

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة أحمد دراية - أدرار.

كلية العلوم الإسلامية.

قسم الشريعة.

مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه LMD في العلوم الإسلامية
تخصص الشريعة والقانون

● إشراف الأستاذ:

أ. د. رقاوي أحمد

● إعداد الطالب:

تيغزي عبد الوهاب.

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	الأستاذ(ة)
رئيساً	جامعة أدرار	أستاذ	أ. د. محمد دباغ
مشرفاً ومقرراً	جامعة أدرار	أستاذ	أ. د. أحمد رقاوي
ممتحناً	جامعة غرداية	أستاذ	أ. د. بوجعة حنطاوي
ممتحناً	جامعة أدرار	أستاذ	أ. د. عبد الحاكم حمادي
ممتحناً	مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة (الأغواط)	أستاذ	د. عمر بن عيشوش

السنة الجامعية 1447-1448 هـ / 2025 - 2026م



إهداء

أهدي ثمرة عملي وعصارة جهدي إلى من تعجز الحروف والكلمات
عن وصفهما، عمدتي وعدتي وسندي في الوجود بعد الله؛ **والدي الكريمين**
بارك الله في عمرهما.

إلى **الأسرة** الكريمة؛ أبنائي إخواني وأخواتي.

إلى بسمة الحياة وسندي في كل الأوقات؛ **زوجتي الحبيبة**.

إلى من قيل فيهم: "من علمك حرفا صرت له عبدا"؛ **الأساتذة الأفاضل في**
قسم الشريعة.

إلى كل من قدم إلي يد العون في إتمام هذا العمل.

✍ تيغزي عبد الوهاب

شكر وتقدير

عملاً بمحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» رواه أحمد. فإني أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى أستاذي الفاضل المشرف على هذه الأطروحة **الدكتور رقادي أحمد**، أشكره على مرافقته لهذا البحث وما أفادني به من ملاحظات قيمة وإرشادات دقيقة. جزاه الله عني خير الجزاء.

وأثني بالشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مراجعة هذه الرسالة وتصحيحها وإثرائها.

جزى الله الجميع خير الجزاء

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا وبعد:

تُعد الزكاة من أهم الفرائض الإسلامية التي تتجاوز في أهميتها البعد الروحي لتشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية؛ حيث تشكل أداة فعالة لتحقيق التكافل الاجتماعي وتقليل الفوارق الطبقة بين أفراد المجتمع، ونظرًا لأهميتها البالغة، فقد خصّ الإسلام هذه الفريضة بتنظيم إداري واضح يضمن جبايتها وتوزيعها بعدل، لضمان وصولها إلى مستحقيها الشرعيين.

وقد تولى النبي صلى الله عليه وسلم الإشراف المباشر على تنظيم جباية وتوزيع الزكاة، فكان يرسل العمال لجمعها، ويُشرف على صرفها لمستحقيها من الفقراء والمساكين وغيرهم وفق ما حدده القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِيِّينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾¹. وبالعودة إلى العهد النبوي نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن لجمع الزكاة وتوزيعها. واستمر الخلفاء الراشدون في إدارة الزكاة بنفس الطريقة التي أرساها النبي صلى الله عليه وسلم، مع تطوير آلياتها الجبائية وتوسيع نطاقها؛ فأعلن أبو بكر الصديق الحرب على بعض القبائل التي امتنعت عن دفع الزكاة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «...والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال...»².

أما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد اتسع النطاق الإداري للأموال الزكوية ليشمل أقاليم جديد كالشام والعراق؛ تماشيًا مع اتساع رقعة الفتوحات الإسلامية، حيث تم توظيف عمال لجمع الزكاة من مختلف أنحاء الدولة الإسلامية لتنظيم عملية توزيعها بشكل عادل، وقد عُرف عنه -رضي الله عنه- حرصه على تتبع الأموال وجباية الزكاة بنزاهة وعدل، كما كان يرسل عمال الزكاة إلى مختلف الأقاليم، مثل الشام والعراق، لضمان وصول الزكاة إلى كل محتاج في الدولة.

1 - سورة التوبة، الآية 60.

2 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم 1400.

ونظراً لتطور المجتمعات الإسلامية وتغير الهياكل الاقتصادية والسياسية، ظهرت أنظمة وتشريعات جديدة لإدارة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة، في محاولة منها للتكيف مع هذه المتطلبات الحديثة مع الحفاظ على جوهر الفريضة الإسلامية. إلا أن هذا التغير يطرح تساؤلات حول مدى توافق النظم المعاصرة مع الأحكام الشرعية الإسلامية، ومدى نجاحها في تحقيق مقاصد الزكاة في ظل التحديات الحالية.

ونجد تجارب لبعض الدول الإسلامية تعتمد على تنظيمات متطورة لجمع وتوزيع الزكاة، عبر هيئات رسمية تضمن توظيف أموال الزكاة بشكل أكثر فاعلية. هذه التطورات المعاصرة تمثل استمرارية لتوجهات الشريعة الإسلامية نحو ضبط وإدارة أموال الزكاة، إلا أن العديد من التحديات القانونية والاقتصادية ما زالت تواجه هذه العملية. ومن هنا جاء موضوع البحث موسوماً "مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، وهذا نظراً لكون التجربة الجزائرية واحدة من التجارب الحديثة التي تعتمد على تنظيمات متطورة لجمع وتوزيع الزكاة؛ حيث أنشأت الجزائر "صندوق الزكاة" في سنة 2003، تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عبر قرارات وزارية وحسابات بريدية جارية. ويُعد هذا الصندوق هيئة رسمية تسعى إلى ضمان توظيف أموال الزكاة بشكل أكثر فاعلية وشفافية لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الجزائري، كما يمثل هذا التنظيم استمرارية لتوجهات الشريعة الإسلامية في ضبط وإدارة أموال الزكاة، إلا أن التجربة الجزائرية، كسائر التجارب الأخرى، تواجه بعض التحديات القانونية والاقتصادية، مثل صعوبة توسيع نطاق جمع الزكاة، وضعف الوعي بأهمية المساهمة فيها.

إن إدراك هذه التحديات يدفع الباحث في حقل الشريعة والقانون إلى إجراء دراسة علمية لتحليل وتقييم التجربة الجزائرية في ضوء آليات وأنظمة إدارية حديثة، بما يضمن ملاءمتها لمقاصد الشريعة الإسلامية وتحقيق أهدافها الكبرى؛ لذا فإن البحث في هذا الموضوع يمثل خطوة أساسية نحو تطوير هذه التجربة وتحقيق مزيد من الفعالية في إدارة أموال الزكاة في الجزائر.

أهمية البحث

- تكمن أهمية هذا البحث في إبراز الدور الإلزامي والسيادي للدولة في إدارة شؤون الزكاة (جباية وتوزيعاً) كواجب شرعي أصيل، وليس مجرد عمل تطوعي متروك لضمائر الأفراد.

- إخراج الزكاة من إطارها الاستهلاكي الضيق (الصدقات العابرة)، وإعادة الاعتبار لها كمورد مالي منظم وأداة تنمية تسهم في مكافحة الفقر والبطالة.

أسباب اختيار الموضوع:

إلى جانب أهمية الموضوع، نجد بعض الأسباب الموضوعية والذاتية لاختياره أهمها:

الأسباب الموضوعية: وتتمثل فيما يلي.

- الارتباط المباشر لزكاة بالدولة والمجتمع مما يجعل الاهتمام بها من تطور اقتصادي وإصلاح مجتمعي.

- ندرة الأبحاث الأكاديمية المقارنة التي تربط التنظير الفقهي بالواقع التشريعي والتطبيقي (مثل تجربة صندوق الزكاة الجزائري)، حيث ركزت أغلب الأدبيات السابقة على الجانب الفقهي المحض.

- الحاجة الملحة لبحث آليات تفعيل الولاية السيادية للدولة في فرض فريضة الزكاة وتنظيمها مؤسساتياً لضمان كفاءة التحصيل وعدالة التوزيع.

الأسباب الذاتية: وتتمثل فيما يلي.

- لرغبة في دراسة النظام المالي الإسلامي، وبحث فرص تطبيقه في الواقع القانوني والعملي المعاصر.

- الاعتقاد الراسخ بأن تفعيل دور الدولة في إحياء فريضة الزكاة وتنظيمها يمكن أن يشكل أهم دافع لتطور المجتمعات الإسلامية.

إشكالية البحث

ينطلق هذا البحث من إشكالية أساسية تتمثل في: كيف يمكن للدولة أن تنظم جباية وتوزيع الزكاة بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ويعالج التحديات المعاصرة؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

1- ما هو التنظيم الإداري للزكاة في الإسلام، وما هو دور الدولة في جبايتها وتوزيعها؟

2- كيف تساهم الهيئات الرسمية المعاصرة في تنظيم وإدارة أموال الزكاة؟

3- ما هي التحديات التي تواجه تطبيق الزكاة في الدول الإسلامية اليوم؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- استكشاف التنظيم الإداري للزكاة في الإسلام، وبحث مدى انعكاس هذا الدور المؤسسي للدولة في المنظومة التشريعية والتطبيقية المعاصرة في الجزائر.
- تحليل النماذج المعاصرة لإدارة أموال الزكاة في الدول الإسلامية.
- دراسة وتقييم الإطار القانوني والتنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري في معرفة آليات عمله وحدود صلاحياته.
- صياغة مقترحات وحلول تساهم في تحسين الأداء الإداري للزكاة في الجزائر بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية الحديثة.

المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة البحث أن أعتمد على المنهج المقارن، من خلال مقارنة ما كان معمولاً به في عهد الخلافة الإسلامية، وما ورد في كتب الفقه الإسلامي، بما جاء في التطبيقات الحديثة لدول الإسلامية مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض وتحليل التشريعات والنظم المعاصرة.

الدراسات السابقة:

يُعد موضوع اهتمام الدولة بالزكاة من الدراسات التي تطرق إليها العلماء والباحثون قديماً وحديثاً؛ حيث وجدتُ أن أغلب المؤلفات كان يغلب عليها الجانب الفقهي أكثر من الجانب القانوني، ولكن هذا لا يمنع من وجود بعض الدراسات التي اهتمت في مضمونها بالجانب القانوني لهذا الموضوع في إطاره التنظيمي والمؤسسي، ومن أهمها:

- دراسة بوكليخة بومدين " الإطار المؤسسي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2012م.

حيث ركزت هذه الدراسة على الإطار النظري للزكاة، ومحاولة المقارنة بين التنمية الاقتصادية في الفكرين الوضعي والإسلامي والتنظيم المؤسسي للزكاة منذ نشأتها إلى يومنا هذا، مع تحليل تجربتين تقومان على مبدأ الإلزام القانوني بدفع الزكاة في السودان وماليزيا، وعرض تجربة صندوق الزكاة الجزائري من حيث النشأة والأهداف والهيكل التنظيمي والتحصيل والتوزيع والآثار الاقتصادية للزكاة، وختاماً بدراسة ميدانية لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان مقارنة مع السودان وماليزيا، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات.

- دراسة محمد دمان ذبيح موسومة: " مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، سنة 2014م. وتهدف الدراسة إلى التعرف المفاهيمي التشريعي والمالي المتعلق بالزكاة، وعلاقة الدولة بجبايتها، والدور الاقتصادي والاجتماعي لها، وعرض المراحل التاريخية لتطور شعيرة الزكاة مع إبراز بعض الحالات الإلزامية والطوعية في تحصيل وتوزيع الزكاة، وذكر دور صندوق الزكاة الجزائري في تحصيل وتوزيع الزكاة، وعرض نشأته وتطوره.

من خلال الدراسة السابقة التي ركزت على الجانب المؤسساتي والاقتصادي للزكاة، سأعمل بإذن الله في هذا البحث على إبراز مسؤولية الدولة على الزكاة من خلال دور سلطة الدولة على إدارة الزكاة، والله أعلم.

صعوبات البحث:

ومن أهم الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة:

- صعوبة العثور على نصوص قانونية جزائرية تفصيلية تُنظم إلزامية الزكاة، نظراً لأن المشرع الجزائري اعتمد على أسلوب الجمع الطوعي عبر الصندوق، مما جعل القواعد الحاكمة للموضوع نصوصاً تنظيمية وتوجيهية أكثر منها قوانين تشريعية صارمة.

- الحالة الاجتماعية للباحث التي حالت دون تحقيق الوصول إلى مزيد من المصادر والمراجع داخل الوطن وخارجه.

- صعوبة الحصول على الإحصائيات الميدانية الدقيقة؛ نظراً لغياب مركز البيانات المالية المتعلقة بحجم الأموال المُحصَّلة سنوياً عبر صندوق الزكاة الجزائري في كل ولاية، وكذلك التقارير المالية التي توضح بدقة نسب العجز أو النجاعة التنموية للمشاريع المصغرة الممولة عن طريق القروض الحسنة.

- وعلى الرغم من هذه الصعوبات، إلا أنها من زاوية أخرى أعتبرها الحافز الذي دفعني إلى مواصلة البحث، قصد الإلمام أكثر بجزئيات الموضوع وجوانبه المتعددة.

القواعد المعتمدة في كتابة الرسالة:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على مجموعة من الخطوات تتمثل فيما يلي:

1- كتابة الآيات القرآنية الكريمة برواية ورش عن نافع.

2- القيام بشرح بعض المصطلحات التي أراها غامضة، والله أعلم.

3- الاستعانة في توثيق المعلومات على بعض الرموز التالية:

ص: الصفحة، ط: الطبعة، ج: الجزء، مج: مجلد.

4- جعل لكل فصل مبحثين، وخلاصة.

5- وضع خاتمة للبحث تتضمن نتائج البحث وتوصيات.

6- وضع فهرس في ختام البحث، تسهل قراءة البحث.

7- تقديم ملخص حول البحث باللغة العربية، وآخر باللغة الانجليزية.

خطة البحث:

لتحقيق التوفيق والانسجام بين إشكالية الموضوع وعنوانه وأهدافه، تشكلت خطة البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة على النحو التالي:

بعد تناول عناصر المقدمة، يأتي الحديث عن مضمون البحث:

الفصل الأول؛ الزكاة مفهوماً وأحكاماً؛ حيث يوضح المبحث الأول؛ تعريف الزكاة وأثرها **التموي**، كما يستعرض مقاصد تشريع الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الترغيب والترهيب في مشروعية الزكاة، أما المبحث الثاني؛ فيتناول الأموال الزكوية ومصارفها، مع التركيز على وعاء الزكاة والأموال الخاضعة لها، بالإضافة إلى الفئات المستحقة للزكاة وآليات توزيعها وفقاً للأحكام الشرعية.

أما الفصل الثاني؛ علاج موضوع مسؤولية الدولة في إدارة أموال الزكاة، وقسم إلى مبحثين، تفرع عن كل منهما مطلبان، فأما المبحث الأول؛ فعنوانه **بدور الدولة في جباية وتوزيع أموال الزكاة** موضعاً مشروعية تدخل الدولة في جباية وتوزيع الزكاة، فيتم تحليل النماذج المؤسسية لإدارة أموال الزكاة، حيث تتم مقارنة الأطر المؤسسية بين مؤسسات الزكاة الطوعية والمؤسسات الزكوية الرسمية ودورها في ضبط الموارد والتوزيع، ويختتم بتقديم دراسة مقارنة لتجارب مؤسسات الزكاة الرسمية في كل من الكويت والسودان والجزائر، أما المبحث الثاني؛ فتناولت فيه **سلطة الدولة في إدارة أموال الزكاة**، كما يناقش نطاق سلطة الدولة في جباية وإنفاق الأموال الزكوية وفقاً لما هو مقرر في الفقه مقارنة بالأنظمة القانونية الحديثة مع بحث مشروعية التصرف في المال الزكوية وأوجه تصرف مؤسسات الزكاة في توزيعه.

خاتمة؛ فجاءت محصلة ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

الطالب: تيغزي عبد الوهاب

الفصل الأول

الزكاة مفهومها وأحكامها

المبحث الأول: تعريف الزكاة وأثرها التنموي.

المبحث الثاني: الأموال الزكوية ومصارفها.

الفصل الأول: الزكاة مفهومها وأحكامها

تمهيد:

تُعد الزكاة إحدى الركائز الأساسية في الشريعة الإسلامية؛ لما لها من دور محوري في تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي داخل المجتمع، بوصفها فريضة دينية وواجباً مالياً. فالزكاة تتجاوز كونها عملاً تعبدياً محضاً لتصبح أداة فاعلة لتحقيق التكافل الاجتماعي ومكافحة الفقر والاحتياج. ولتقديم فهم شامل لهذه الفريضة، من الضروري معرفة مفهوم هذه الشعيرة وأحكامها، بما يشمل تعريفها لغة واصطلاحاً، والاستدلال على فرضيتها، وتحديد مقاصدها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية (المبحث الأول)، إضافة إلى استعراض الأصول الفقهية التي تُنظم جبايتها وتوزيعها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تعريف الزكاة وأثرها التنموي

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وهي عبادة مالية تكفل التوازن الطبقي داخل المجتمع الواحد بإعادة توزيع الثروة المالية؛ كما أنها أحد الثوابت اليقينية المعلومة من الدين بالضرورة، وقد تضافرت الأدلة القطعية على ثبوتها من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

المطلب الأول: تعريف الزكاة وأدلة مشروعيتها

يُكتسب التعرف على المعنى اللغوي والاصطلاحي للزكاة أهمية كبيرة في فهم جوهر هذه الفريضة الإسلامية ودورها الأساسي في الشريعة؛ كما أن إبراز أدلة مشروعية الزكاة يُعزز من مكانتها وأهميتها في النظام الإسلامي، ويؤكد على أن الزكاة ليست مجرد عمل تطوعي، بل هي فرض ديني ملزم يهدف إلى تحقيق أبعاد ومقاصد شرعية جلية.

الفرع الأول: تعريف الزكاة

عُرِّفَت الزكاة بتعاريف متعددة من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية.

أولاً: الزكاة لغة

قال ابن فارس رضي الله عنه: «زكى: الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة؛ يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، ويُقال: تزكية المال وطهارته؛ وعرفة بذلك لأنها مما يُرجى به نماءه المال وزيادته لصاحبه¹.

وقد يعنى بها أيضاً الصلاح، قال الله تعالى: ﴿ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾²، التعويض بلخير وصرف الشر من الذرية .

إن أداء الزكاة يعتبر صلاحاً بعينه، وقال تعالى: ﴿ مَا زَكَاةً مِنْكُمْ ﴾، أن طهارة وصلاح النفس من الأمراض لا يكون إلا بفضل الله ورحمته ﴿ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ﴾³، أي يوفق الله ما يشاء من عباده لما فيه من الخير، وما يُخرج من المال للمساكين فيه طهرة للمال، وإصلاح، ونماء، وزكاة الفطر طهرة للأبدان⁴.

ثانياً: تعريف الزكاة شرعاً

اختلفت تعريفات الفقهاء في المذاهب الأربعة للزكاة.

فالأحناف عرفوها بأنها: " تملك جزء ما، عينه الشارع لمسلم فقير غير هاشمي... مع

1- أبو الحسين أحمد بن ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج 3، 1399هـ/1979م، دار الفكر، ص 18، الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط1، 1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 152.

2- سورة الكهف، الآية 80.

3- سورة النور، الآية 21.

4- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، وغيره، 1111هـ، المعارف، القاهرة، ص 1849.

قطع المنفعة عن المملك...¹، وهم بذلك يكونوا قد شددوا على التملك الفعلي للفقراء وعلى فصل المنفعة بالكامل عن المزي.

تعريف المالكية: "هي إخراج مال... مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك والحول²." وهم يشترطون أن تكون الزكاة عبارة عن إخراج جزء من المال وليس شيئاً آخر مثل الخدمة أو العمل، كما إنها لا تشمل جميع الأموال، بل أموالاً معينة (مثل الذهب والفضة والزروع)، إذا بلغت هذه الأموال النصاب وتم الحول والملك.

فيما وضع الشافعية تعريفاً عاماً يشمل كل الجوانب المتعلقة بالزكاة، بدءاً من المال الذي تجب فيه الزكاة حتى المستحقين لها، وعبروا بأنها: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة"³.

عرف الحنابلة الزكاة بكونها "حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة"⁴.

نلاحظ من خلال التعاريف المذهبية اعتماد كل مذهب على جوانب معينة في تعريف الزكاة؛ فالمالكية والحنفية ركزوا على شروط الملك والحول والتمليك، بينما الشافعية والحنابلة قدموا تعريفات أوسع تشمل الأوصاف والأحق.

وعليه يمكن القول أيضاً إن الزكاة: "هي تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة"⁵.

1- محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط1، 1432هـ/2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص126.

2- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، دار الفكر، بيروت، ص192.

3- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، ج3، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص71.

4- الشربيني محمد الخطيب، الإقناع في حل الفاضل أبي الشجاع، 1415هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص18.

5- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ط2، 1424هـ/2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص536.

وأيضاً "تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين"¹؛ فيتبين أن الفقهاء يطلقون اسم الزكاة على فعل الإيتاء على حسب عرفهم، تتمثل في إيتاء الحق المقدر شرعاً من المال، للسائل والمحروم، لإثبات إخلاص العبد لربه². واعتمد القرآن الكريم تلازماً اصطلاحياً بين بلفظ الزكاة والصدقة، وأن اختلفت الألقاب³.

وسمي المال المخرج زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه أي تركيه، وتطهره، وتقيه من الآفات.

ثالثاً: تعريف الزكاة في الاقتصاد

عُرفت الزكاة بأنها: "تكليف سنوي وموسمي تفرض بنسب مختلفة على القيمة الصافية للثروة النامية أو القابلة للنماء، وتتولى الدولة جبايتها وإنفاقها على مصارفها المحددة في القرآن الكريم ..."⁴. ففي هذا التعريف وُصفت الزكاة كفريضة إسلامية لها دلالات شرعية واقتصادية واجتماعية متعددة، ويمكن تفكيك هذا المفهوم كالتالي:

1. **تكليف سنوي وموسمي:** يشير إلى طبيعة الزكاة كونها عبادة مفروضة دورياً، تختلف حسب نوع المال (سنوية على المال النقدي والأنعام، وموسمية على الزروع والثمار).
2. **تُفرض بنسب مختلفة:** يُقصد به نسب الزكاة التي تختلف باختلاف نوع المال، 2.5% على النقود، و 5% أو 10% على المحاصيل الزراعية حسب نوع الري، وهكذا.
3. **القيمة الصافية للثروة النامية أو القابلة للنماء:** يُشير إلى أن الزكاة تُفرض على الأموال التي تمتلك قابلية للنمو وزيادة الإنتاج، مما يعكس أحد أهداف الزكاة المتمثل في تعزيز الدورة الاقتصادية.

1- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط1، 1426هـ/2005م، مؤسسة الرسالة ناشرة، بيروت، لبنان، ص40.

2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ط3، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ص 731.

3- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغداوي، ط1، 1409هـ/1989م، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ص 145.

4- جمال عمارة، النظام المالي في الإسلام، 1996م، دار النبأ، الجزائر، ص 15.

4. تتولى الدولة جبايتها: يبرز دور الدولة كجهة تنظيمية مسؤولة عن تحصيل الزكاة وضمان توزيعها وفق الأحكام الشرعية، وهو ما يتماشى مع الفقه الإسلامي وتطبيقاته التاريخية في الدولة الإسلامية.

5. إنفاقها على مصارفها المحددة في القرآن الكريم: يؤكد الالتزام بتوجيه الزكاة إلى المصارف الثمانية التي ذكرت في الآية 60 من سورة التوبة، وهي: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

6. لتحقيق أبعاد معينة: يشير إلى الأهداف المتعددة للزكاة، مثل تحقيق العدالة الاجتماعية، وتخفيف الفقر، وتعزيز التكافل الاجتماعي، ودعم التنمية الاقتصادية. وعليه فإن اعتماد هذا التعريف يعكس التوازن بين الجانب الشرعي للزكاة كعبادة، والجانب الاقتصادي والاجتماعي كوسيلة لتحقيق الرفاه المجتمعي.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الزكاة

تعد الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة وفرضًا واجبًا على المسلمين، وقد ثبت وجوبها بأدلة قطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع، والدليل العقل.

أ- من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿أَفِيْمُواْ لِّصَّلَاةِ وَءَاتُواْ الزَّكَاةَ﴾¹، وهذه الآية تشير إلى العلاقة الوثيقة بين العبادة الفردية (الصلاة) والمسؤولية الاجتماعية (الزكاة)، مما يبرز شمولية الإسلام في بناء علاقة الإنسان بربه ومجتمعه.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ يَعْلَمُونَ﴾²، فالمسلم القائم على أداء الزكاة بانتظام ويحرص عليها يكون قد اتخذها وسامًا يُظهر التزامه بطاعة الله ورغبته في الخير للآخرين، والمؤمنون بهذا الوصف لا يؤدون الزكاة على سبيل الاضطرار، بل بدافع الالتزام والطاعة لله، كما أنهم يشعرون بأن الزكاة جزء من واجبه الديني والأخلاقي، فهم يفعلون ذلك باختيارهم.

1- سورة البقرة، الآية 43.

2- سورة المؤمنون، الآية 4.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ أَلْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبَشَرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾¹، ففي هذه الآية تحذير شديد من الله من كنز الأموال وعدم إنفاقها في سبيل الله، سواءً في الزكاة أو أوجه الخير الأخرى؛ فقد توعدهم الله بعذاب أليم في نار جهنم، ثم وصف عذاب أجسادهم بها (جباههم، وجنوبهم، وظهورهم)، كنوع من العقاب الذي يعكس أنانية أفعالهم وحرصهم على هذه الأموال في الدنيا².

ب- من السنة النبوية

جاءت السنة تابعة ومفصلة للقرآن الكريم في بيان حكم الزكاة من خلال عدة أحاديث، منها ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بني الإسلام على خمس ... وإيتاء الزكاة ...»³.

تعتبر هذه الأركان الخمس من أعظم شعائر الإسلام، بها يتحقق الثبات وعليها الاعتماد، وبقيام المسلم بها يحقق استسلامه، وانقياده، وخضوعه لله تعالى، والعكس بتركه لها⁴. وهذا الحديث يبرز أهمية أركان الإسلام الخمسة، التي تمثل الأساس الذي يبنى عليه المسلم حياته الدينية، فكل ركن منها له دور كبير في تحقيق التوازن بين العبادة الفردية والعلاقة الانسانية.

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال: « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»⁵، فهذا الحديث يشير إلى أن الزكاة جزء من النظام الكلي للإسلام، وأنها مرتبطة بتحقيق الإيمان الكامل والالتزام بجميع الفرائض الدينية، ويظهر فيه أن الزكاة فريضة تكمل باقي الأركان.

1- سورة التوبة، الآية 34.

2- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير ابن كثير، ط1، 1420هـ/2000م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص875-876.

3- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم 8.

4- ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ج1، الرياض، مكتبة الرشد، ص59.

5- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم 1395.

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ... ويؤتوا الزكاة...»¹؛ فلكون الزكاة ركناً من أركان الإسلام أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل مانعيها، فالممتنع من إيتاء الزكاة تؤخذ منه قهراً، كما فعل الصديق رضي الله عنه، وقاتل مانعي الزكاة².

ج-الإجماع:

شهدت الدراسات التاريخية والكتب الفقهية عبر العصور على وجوب الزكاة، وما يؤكد الإجماع على وجوب الزكاة ما قاله ابن حزم رحمه الله: "الزكاة فرض كالصلاة، هذا إجماع"³. والدليل ما روي عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، ...»⁴. يقول ابن رشد الحفيد عن الزكاة "فأما معرفة وجوبها؛ فمعلوم من الكتاب والسنة والإجماع ولا خلاف في ذلك"⁵، و"لا خلاف في وجوبها، فلا معنى للإطنباء فيه وجلب الآثار عليه"⁶، والزكاة أمر مقطوع به في الشريعة، فمن أنكرها جاحداً فقد كفر بعد إسلامه⁷.

1- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)، رقم 1399.

2- أحمد بن علي بن حجر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون، كتاب الإيمان، باب "فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ط1، ج1، 1986/1407م، دار الريان للتراث، القاهرة، ص95.

3- أبو محمد علي بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، ط1، ج4، 1425هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص3.

4- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم 1400.

5- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، ط1، ج2، 1415هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ص55.

6- مالك ابن أنس، موسوعة شرح الموطأ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، ج8، 1426هـ/2005م، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ص227.

7- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ص309.

د. المعقول:

تظهر وتتجلى معقولية الزكاة في إغاثة الضعيف وتدعم العاجز على أداء الواجبات الدينية مع اعتبار التوحيد هو الأصل والوسيلة لأداء المفترض، كما تطهر نفس المذكي وتحسن أخلاقه بغرس فضائل الجود والسماحة ونبد الشح، وأن الله خص الأغنياء بصنوف النعم، وأداؤها من شكر النعمة وفرضها عقلاً وشرعاً¹؛ لتكون الزكاة واجبة باعتبارها من المعلوم من الدين بالضرورة مما يفرض وجوبها. ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع لا يُحتاج إلى الاحتجاج له، وإنما وقع الخلاف في بعض فروعها². وعليه نقول بأن الزكاة واجبة لحكمة ربانية للفرد من حيث الشعور بالتكامل الاجتماعي وتحذيب النفس من البخل والشح والتحلي بمكارم الأخلاق، وكذلك بالنسبة للمستحق من حيث إدماجه في المجتمع، وسد حاجاته، وتطهير قلبه من الأمراض مثل الحسد والبغضاء على الأغنياء، أما في المجتمع فترتقي به من مجتمع متفكك إلى مجتمع متماسك، يقل فيه العجز والفقر والإذلال من الغني للفقير من خلال تنظيم الزكاة من قبل الحاكم.

المطلب الثاني: مقاصد شعيرة الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية

تمثل الزكاة منظومة مقاصدية تهدف إلى تحقيق التوازن المالي والتكافل الإنساني، وذلك عبر تحويل الأموال الراكدة إلى طاقة تنموية تعزز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الأول: مقاصد تشريع الزكاة

تكمن أهمية الزكاة في أنها الركن الثالث من أركان الإسلام، لا يصح إسلام العبد إلا بالإيمان بها والعمل بأحكامها، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس... وإيتاء الزكاة...»³.

فالزكاة نظام رباني يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، وتوزيع الثروات توزيعاً عادلاً وسد حاجات المحتاجين؛ وعن طريقها تُسد الفجوة بين الفقراء والأغنياء، ونطاقها كما قال الله سبحانه

1- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج2، 1406هـ/1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص3.

2- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، تحقيق عصام الدين الصباطي، ط1، ج4، 1413هـ/1993م، دار الحديث، القاهرة، ص138.

3- سبق تخريجه، ص13-14.

وتعالى: ﴿مَّا أَقْبَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِّنْ أَهْلِ الْفُرَىٰ قَلِيلِهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَعَلَىٰ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾¹؛ كي لا يكون المال متداولاً بين الأغنياء وحدهم، ومن حولهم يحاولون إلى شيء منه، فتفسد القلوب، وتفسد الحياة².

إن الزكاة طهارة ونماء؛ فهي طهارة للمعطي إذ "تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة البخل... ويمدح بها الدافع ويثني عليه بالجميل"³، وهي كذلك طهارة للآخذ من الحقد والغل والحسد تجاه الأغنياء، وطهارة لنفوسهم من النقرة على المجتمع ومن اللجوء لأساليب محرمة للحصول على المال. إن الفقر لا يمكن لومه على ضيقته إذا كان الأغنياء حوله يتجاهلونه، ويتركونه فريسة للحاجة، ولا يمدون له يد العون، ويتركه لمخالب الفقر وأنيابه؛ فهذا الإهمال يجعل الإنسان قلبه يمتلئ من الحقد، ولا يري أصحاب النعم إلا أعداءً له⁴. والزكاة طهارة للمال المزكى بإنفاق بعضه وتنميته بالخلف، وبها تحصل البركة، وهي سبب لنماء المال كما أخبر بذلك الصادق المصديق صلى الله عليه وسلم بقوله: «ما نقص مال من صدقة»⁵، وهي بالتالي طهارة لكل المجتمع من كل أسباب الفرقة والخلاف والعزلة والطبقية الاجتماعية.

ومن ثم، فإنَّ مُخْرِجَ الزكاة يحظى بآثارٍ مباركةٍ تجلّ في حياته وحياة أسرته؛ حيث يترافق ذلك مع دعاء المتفعّلين له، وثنائهم عليه، وشهادة الملائكة له، بالإضافة إلى جزاء الله سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة. وتنعكس هذه الآثار إيجاباً على الأعيان المالية؛ فتؤدي إلى نموّ الأموال وازدهارها، وتضمن لها النماء والوقاية من النقصان، أو الضياع، أو التلف⁶.

1- سورة الحشر، الآية 7.

2 سيد قطب، في ظلال القرآن، ط 17، ج 5، 1412 هـ، دار الشروق، ص 2711.

3- محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن العابدين، ط 2، ج 2، 1412 هـ/1992 م، دار الفكر، ص 256.

4- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ص 589.

5- عبد الرحمن بن عوف، الألباني، صحيح الجامع، رقم 325، حديث صحيح

6- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط 1، 1421 هـ/2001 م، مكتبة العبيكان، الرياض، ص 172.

ومن جهة أخرى؛ فإن الإسلام شدد وحذر من تركها أو التهاون في أدائها، وتوعد بالعذاب الشديد لمن فرط فيها؛ حيث قال الله تعالى الله في محكم تنزيله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ أَلْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾¹.

ويعتبر كل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز، يُعذب به صاحبه يوم القيامة، كما دل على ذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، ... قيل: يارسول الله فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ...، قيل يا رسول الله! فالبقر والغنم؟ قال: "ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها، ...»².

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة بمجموعها إذا منعت الزكاة؛ حيث قال فيما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «... ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولو البائهم لم يمتطروا...»³.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للزكاة

تميزت الزكاة بجملة من الخصائص جعلتها أكبر وأعظم شبكة من شبكات الأمان الاجتماعي، ولا عجب؛ فهي تشريع رباني للبشر من خالق البشر الذي خلقهم ويعلم ما يصلحهم، إذ قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾⁴، في الوقت الذي عجزت فيه كل النظم الأرضية من تحقيق الكفاءة والعدالة والأمن المجتمعي، تأتي الزكاة لتؤكد أنها ليست مجرد الزكاة ليست مجرد فريضة دينية، بل هي أداة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي؛ وذلك من خلال إعادة توزيع الثروة، وتخفيف الفقر، وتحفيز الاستثمار والإنتاج. وتسهم الزكاة في تعزيز استقرار المجتمع وزيادة رفاهيته؛ ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

1- سورة التوبة، الآية 34.

2- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم 987.

3- عبد الله بن عمر، الألباني، صحيح الترغيب، رقم 1/764، حديث صحيح.

4- سورة الملك، الآية 14.

أولاً: تعزيز التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع

فالزكاة تُفرض على المسلمين دفع جزء من أموالهم للأشخاص الذين يحتاجون إليها، ومن خلالها يتم إنشاء علاقة تعاون بين الأغنياء والفقراء داخل المجتمع؛ حيث يتشارك الأفراد ثرواتهم لضمان احتياجات الجميع. وهي بهذه الصورة تُعد أداة لبناء شبكة من التعاون المستمر بين الناس، ليصبح المجتمع أكثر تكافلاً وتضامناً؛ إذ يشعر كل فرد أن مسؤولياته لا تقتصر على نفسه فقط، بل تمتد إلى الآخرين.

وبذلك يتعزز الوعي الاجتماعي لدى الأفراد بأن الثروات ليست ملكاً خالصاً لهم؛ بل هي أمانة من الله يجب أن تُستخدم في خدمة المجتمع؛ وفي هذا السياق يشير قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَمُرُّونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾¹، فالزكاة هي مظهر أصيل من مظاهر التعاون الاجتماعي الذي يساهم فيه أفراد المجتمع كافة؛ حيث يقدم الغني المساعدة للفقير، ويعزز القوي من قدرة الضعيف. وهي من جنس "الماعون" الذي ذكره الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤْنَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾²، وهي آياتٌ تشير إلى ضرورة إغاثة المحتاجين والنهي عن منع المساعدة؛ فالزكاة هي المعونة المالية التي فرضها الله على الأغنياء لصالح الفقراء، ويعتد المؤمنون هذا الفرض مصدر بركة ونماء، لا عبئاً أو خسارة³.

1- سورة التوبة، الآية 71.

2- سورة الماعون، الآية 7.

3- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، ط3، قسم4، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 455-456.

ثانيا: تنقية المجتمع من الآفات السلوكية وتعزيز الاستقرار المجتمعي

تُعَدُّ الزكاة المفروضة من الأغنياء لصالح الفقراء والمحتاجين رכיْزةً للأمن المجتمعي، وحصناً منيعاً يحمي المجتمع من الآفات الاجتماعية؛ إذ إنَّ حرمان الفقراء من حقهم تترتب عليه آثارٌ سلبية يجارِها الإسلام، مما يؤثر سلباً على الازدهار الاقتصادي، ويؤدي إلى انتشار الأفكار المنحرفة التي لا يمكن علاجها جذرياً بالعقوبات القانونية وحدها، بل يظلُّ أداء الزكاة هو الدواء الفعال للمجتمع، والسبيل لإشباع الحاجات الأساسية للفقراء من ملبس ومسكن وغذاء¹.

فالزكاة بذلك تُسهم في تقليل التوترات الاجتماعية، وتلعب دوراً حيوياً في الحدِّ من الجرائم والانحرافات الناتجة عن الفقر والحرمان الاقتصادي، وبالتالي خفض معدلات الشعور بالظلم والتهميش، مما يُعزز الشعور بالانتماء للمجتمع.

كما تُعتبر مورداً هاماً لدعم المشاريع الاجتماعية التي تهدف إلى تمكين الأفراد وتحويلهم من حالة العوز إلى الإنتاجية؛ علاوةً على ذلك، فإن الزكاة تساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الثروة، مما يقلل من احتمالية النزاعات الطبقيّة ويُعزز السلام المجتمعي.

ثالثا: توفير أفراد منتجين في المجتمع (مكافحة البطالة)

لا تقتصر أموال الزكاة على كونها إعانةً مؤقتة، بل هي أداةٌ فعالة لتمكين القادرين من العاطلين عن العمل، وتحويلهم إلى أفرادٍ منتجين ودافعين للزكاة؛ فالعاطل الذي لا يجد عملاً يُعطى من أموالها ما يُمكنه من الكسب والإنتاج، وأما أصحاب الحرف والمهن فيُعطون منها ما يسدُّ حاجاتهم لمزاولة أنشطتهم.

رابعا: زيادة الدخل القومي

تستهدف الزكاة الفائضَ عن الحاجات الأساسية للأغنياء، وهي الأموال ذات المنفعة الحدية المنخفضة التي زادت على حدِّ الإشباع لديهم، لتُحوَّل إلى الفقراء؛ مما يرفع من المنفعة الحدية لتبلغ حدَّها الأقصى لديهم. ويؤدي هذا التحويل إلى تحسين الوضع المعيشي للفئات التي تعيش دون مستوى

1- إبراهيم محمد أحمد البطاينة، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1994م، جامعة اليرموك، ص30-31.

الكفاف، مما يُسهم بدوره في زيادة الاستهلاك، وخلق حركة اقتصادية نشطة ترفع من مستوى الدخل العام المعيشي¹.

خامساً: زيادة الاستثمار

تدعو الشريعة الإسلامية أصحاب الأموال إلى استثمار أموالهم؛ حفاظاً على الثروة من النفاد، وضماناً لقدرتهم على أداء الزكاة من نمائها. وقد أكدت السنة النبوية هذا التوجه في وصية الرسول صلى الله عليه وسلم حيث خطب في الناس قائلاً: «...من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»². كما نهى الشرع الحكيم عن ظاهرة اكتناز الأموال وحبسها عن التداول في المجتمع؛ لما ينتج عن ذلك من شللٍ في القدرة الشرائية وركود اقتصادي؛ وفي هذا السياق يقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾³.

ومن الحكمة التشريعية أيضاً عدم فرض الزكاة فور امتلاك المال؛ بل أمهل الشرع الحكيم صاحب المال حولاً كاملاً لتشغيل أمواله، وتحويلها من حالة الركود إلى النماء المرجو. وينتج عن هذا الإمهال تشجيع المستثمر على الحفاظ على أصل ماله من خلال الاستثمار، وتحقيق أرباح يعود نفعها على المجتمع عبر أداء الزكاة لمستحقيها؛ الأمر الذي يعزز بدوره التنمية الاقتصادية المستدامة.

سادساً: إعادة توزيع الدخل والثروة وتخفيف الدورة الاقتصادية

تُعتبر الزكاة أداةً فعالةً لتنشيط الاقتصاد من خلال إعادة توزيع الثروة؛ بما يُسهم في تعزيز القدرة الشرائية لدى المستحقين. وهي تعمل على إعادة ضبط توزيع الدخل والثروات، مما يعزز التقارب والألفة بين أفراد المجتمع، ويمنع هيمنة فئةٍ محدودةٍ على اقتصاد الدولة⁴.

فعندما يحصل الفقراء على الأموال اللازمة لتلبية احتياجاتهم، يزداد الطلب على السلع والخدمات؛ مما يدفع الشركات إلى توسيع إنتاجها وخلق فرص عملٍ جديدة. بالإضافة إلى ذلك، تُحفز هذه الفريضة الاستثمارات المحلية عبر تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية

1- كمال خليفة أبو زيد أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، 1998م، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص 34.

2- جد عمرو بن شعيب، الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم 645، حديث في إسناده مقال.

3- سورة التوبة، الآية 34 .

4- كمال خليفة أبو زيد أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، ص 36.

للمستفيدين، كما تُسهم في تنشيط الدورة النقدية داخل الاقتصاد؛ حيث تُعيد الأموال المدخرة والمعطلة إلى دورة الإنفاق، مما يعزز النشاط الاقتصادي ويحقق نفعاً لجميع أفراد المجتمع دون تمييز.

وهذا هو المعنى الذي أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَلِيَذِيَ الْفُرَبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَعَلَىٰ يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾¹، إذ تُعد الزكاة الركيزة الأساسية في تحقيق التوازن المجتمعي وتطوره.

المطلب الثالث: الترغيب والترهيب في مشروعية الزكاة

تبني مشروعية الزكاة على التحفيز الوجداني والردع المقاصدي؛ لضبط السلوك البشري في تحقيق التكافل المالي.

الفرع الأول: الترغيب في أداء الزكاة

وقد تواترت النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مرغبةً في أداء الزكاة؛ فمن الكتاب العزيز قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾².

سبب النزول: ورد في الروايات التفسيرية لسبب نزول الآية أنها نزلت في الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً وتخلفوا عن غزوة تبوك ثم تابوا، والذين رآهم الرسول صلى الله عليه وسلم في رؤيا المنام (التي تضمنت مشهد الإسراء) حول إبراهيم عليه السلام، وكان في ألوأهم شيء من التغير، ثم صفت ألوأهم واغتسلوا في أنهار ثلاثة وجلسوا إلى أصحابهم بيض الوجوه. فلما تاب الله عليهم جاؤوا بأموالهم وقالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها عنا وطهرنا؛ فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أُمِرْتُ أَنْ آخِذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ شَيْئاً»، حتى نزلت الآية الكريمة تأمره بالأخذ وتطيب نفوسهم بالدعاء لهم؛ حيث قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، ويروى أنه أخذ ثلث أموالهم مراعاتاً³ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

1- سورة الحشر، الآية 7.

2- سورة التوبة، الآية 103.

3- محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، ج5، 1420هـ، دار الفكر، بيروت، ص 499.

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَتَزَكِّيهِمْ﴾: تعني تُصلحهم.

وفي قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ قولان: أحدهما: استغفر لهم، قاله ابن عباس؛ والثاني: ادعُ لهم، قاله السُّدي.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوَاتِكَ﴾؛ قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، ونافع وابن عامر، وأبو بكر عن عاصم: ﴿إِنَّ صَلَوَاتِكَ﴾ على الجمع. وقرأ حمزة، والكسائي، وحفص عن عاصم: ﴿إِنَّ صَلَوَاتِكَ﴾ على التوحيد، وفي قوله تعالى: ﴿سَكَنَ لَهُمْ﴾، خمسة أقوال: أحدها: طمأنينة لهم أن الله قد قبلَ توبتهم، قاله أبو صالح عن ابن عباس، وقال أبو عبيدة: تثبتت وسكون. والثاني: رحمة لهم، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس. والثالث: قرابة لهم، رواه الضحاك عن ابن عباس. والرابع: وقار لهم، قاله قتادة. والخامس: تزكية لهم، حكاه الثعلبي، قال الحسن وقتادة: وهؤلاء سوى الثلاثة الذين خَلَفُوا¹.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث أحلف عليهن،... وأسهم الإسلام ثلاثة، الصلاة، والصوم، والزكاة،...»².

وبهذا فقد أثبتت السنة النبوية المطهرة مكانة الزكاة وعظيم قدرها في الدين، وما تحققه من توازنٍ وتكافلٍ في المجتمع.

وقوله تعالى: ﴿مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ بِالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْبَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾³.

وروى عن جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال: «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،...»⁴.

1- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط1،

1422هـ/2001م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 295.

2- عائشة وابن مسعود وأبو أمامه، الألباني، الفتح الكبير، رقم 3021، حديث صحيح.

3 - سورة الحديد، الآية 7 .

4- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب البيعة على إتيان الزكاة، رقم 2715.

الفرع الثاني: الترهيب لمنعها

جاءت السنة محدرة من منع الزكاة؛ لقوله عليه صلى الله عليه وسلم: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع ... ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول: أنا كنزك»¹ ثم تلا قوله تعالى الآية: ﴿سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْفِئِمَةِ﴾².

ولكون السنة مفسرة ومبينة للقرآن، فإن هذا الحديث يفسر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ أَلْذَّهَبَ وَالْبِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾³.

وفي سياق العقوبات العامة، روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « يا معشر المهاجرين، خصال خمس، إن ابتليتم بهن ونزلن بكم، أعوذ بالله أن تدركوهن... ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ...»⁴، ومن ثم تُعتبر الزكاة إحدى صمامات الأمان التي تحمي المجتمع من الحرمان من نعم الله، ولا سيما نعمة الماء.

1- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم 1403.

2- سورة آل عمران، الآية 180.

3- سورة التوبة، الآية، 34.

4- عبد الله ابن عمر، الألباني، الفتح الكبير، رقم 7978، حديث صحيح.

المبحث الثاني: الأموال الزكوية ومصارفها

المطلب الأول: وعاء الزكاة

يُعرَّف وعاء الزكاة بأنه إجمالي الأصول والأموال المملوكة للمسلم والتي تجب فيها الزكاة؛ حيث يتحدد هذا الوعاء بناءً على نوع المال وخصائصه التي تجعله خاضعاً للزكاة وفقاً للأحكام الشرعية المقررة وقبل التطرق إلى الأموال التي تخضع للزكاة، يستلزم المنهج العلمي الحديث أولاً عن شروط وجوب إخراج الزكاة في هذه الأموال، ثم تفصيل أنواع الأموال الزكوية لاحقاً.

الفرع الأول: شروط وجوب الزكاة في الأموال

لوجوب الزكاة في المال شروط وهي¹:

1. ثبوت تمام الملكية وحق التصرف.

2. أن يتصف المال بالنماء أو قابلية للنماء.

3. بلوغ النصاب الشرعي.

4. أن يحول على المال حولٌ كامل.

أولاً: الملكية التامة للمال المزكا

يُقصد بالملكية التامة للمال المزكا أن يكون المال في حيازة صاحبه عيناً ویداً، بحيث يملك حرية التصرف المطلق فيه دون تعلق حق الغير به؛ فالزكاة في جوهرها تمليكٌ للمستحقين طبقاً لمصارفها الشرعية². وبناءً على هذا الشرط، فإن هناك أموالاً تخرج عن حدِّ الملكية التامة، وبالتالي لا تجب فيها الزكاة، وهي:

1. أموال الزكاة والضرائب التي تفرضها الدولة فهي ملك للجميع.

2. الأموال الموقوفة على جهة عامة كالمساجد، وبناء المدارس، وأبواب الخير.

3. المال الحرام لا زكاة فيه كالأموال المسروقة، والرشوة، والمال المأخوذ بالباطل، ويجب على من أخذه إعادته إلى أصحابه.

1- انظر: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، ط1، ج3، 1994م، دار الغرب الإسلامي، ص18-43.

2 - فؤاد السيد المليجي، هيب محمد عبد القادر، محاسبة الزكاة، 2011م، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، ص25.

4. المال إذا كان ديناً؛ فإن جمهور أهل العلم يرون أن الدين ينقسم إلى نوعين بحسب القدرة على تحصيله واسترداده:

- أ. دين مرجو الأداء بأن كان على مُيسَّر مقر بالدين فيدخل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول.
- ب. دين في ذمة الآخرين غير مرجو السداد؛ إما لفقر المدين لعسره، أو لكونه منكراً جاحداً.

ثانياً: النماء أو القابلية للنماء

تحقق النماء في المال بكونه يولّد أرباحاً لصاحبه عن طريق الاستثمار والتشغيل، أو بكونه نامياً بطبيعته وخلقته كالماشية من الأغنام والإبل، أو أن تكون الزيادة فيه تقديرية كالنقدين وعمليات التجارة (النماء التقديري).

وبناءً على اشتراط النماء لوجوب الزكاة في الأموال؛ فلا زكاة على الأصول والوسائل الإنتاجية الثابتة، وكذلك مقتنيات الفرد الشخصية كالسيارات، والمساكن، والآلات والمعدات، بالإضافة إلى المخزون من الزروع والثمار التي سُبقت تزكيتها؛ وذلك لعدم توفر صفة النماء فيها، أو لانقطاعه عنها¹.

ثالثاً: بلوغ النصاب

ولتحقق وجب الزكاة لبد من توفر النصاب الشرعي الذي يجب أن يبلغه المال، وأن يكون هذا المال فاضلاً وزائداً عن الحاجات الأصلية للمزكي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »²، وتمنح الشريعة الإسلامية مرونةً في تقدير وسد الحاجات الأساسية للأفراد تبعاً لاختلاف البيئة، والعصر، والمتغيرات الاقتصادية؛ وبناءً على ذلك، فإن وصول الفرد إلى فائض ماليّ يزيد عن متطلبات العيش الكريم يُعدُّ مؤشراً حقيقياً لتحقيق شرط الغنى؛ إذ يُعتبر بلوغ النصاب من أهم موجبات أداء الزكاة³.

قد تباين مقدار أنصبة الزكاة بتنوّع الأموال الخاضعة لها؛ إذ لا يوجد نصاب واحدٌ وشاملٌ لجميع ما يملكه الإنسان من أموالٍ وثروات.

1- فؤاد السيد المليجي، محاسبة الزكاة، ص 71 .

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم 1405.

3- فؤاد السيد المليجي، محاسبة الزكاة، ص 71 .

رابعاً: حولان الحول

يُشترط لوجوب الزكاة في الأموال النامية تحقق دوران الحَوْل، وهو مرور عامٍ هجريٍّ كاملٍ على ملكية النصاب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ**»¹. واشتراط الحَوْل في هذه الأموال علته كونها مظنةً للنماء والزيادة؛ فالأنعامُ مرصدةٌ للتكاثر والإنتاج والحَوْلُ يُمثّل مدة نمائها الطبيعي، وعروضُ التجارة مُعدّةٌ لتقليب رأس المال وتحقيق الربح. وقد انعقد إجماع أهل العلم على أنّ زكاة عروض التجارة تجب في قيمتها النقدية التي تمثّل الوعاء الحقيقي لتلك الزيادة².

ويشهد لتقويم عروض التجارة ما رُوِيَ عن أبي عمرو بن حمّاس عن أبيه قال: مرَّ بي عمر بن الخطاب فقال: «يا حمّاس، أد زكاة مالك، ... إلا جعاب وأدُم، ... أد زكاتها»³.

وأما بخصوص الأموال المستفاد من طرق أخرى، مثل عوائد التوظيف من مرتبات وأجور وتعوضان؛ يرى أغلب جمهور المعاصرين أنّ المال المستفاد إذا كان من جنس مالٍ يملكه المزكي ولديه منه نصاب، فإنه يُلحق ويُضمُّ إلى أصله في الحَوْل. أما إذا كان المال المستفاد جديداً مستقلاً ليس من جنسه أصلٌ ينمو منه، أو لم يبلغ به النصاب بمفرده، فإن زكاته تجب عند قبضه عند بعض الفقهاء، أو يُستأنف به حَوْلٌ جديدٌ من تاريخ تملكه وهو رأي الجمهور⁴.

الفرع الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة

ويتمحور الحديث هنا حول الموارد والأموال التي تجب وتُجبي منها الزكاة؛ حيث قسمها الفقهاء إجماعاً وفقهياً إلى قسمين رئيسين: أموالٌ ظاهرة، وأموالٌ باطنة (مستترة).

والجدير بالذكر أنّ مصطلح الأموال الظاهرة والباطنة لم يرد بلفظه صراحةً في متون الوحي (الكتاب والسنة)، وإنما ظهرت بوارقه الأولى كتنظيمٍ إداريّ في عهد الصحابة -وتحديداً في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه-، ثم أدخله الفقهاء المتأخرون في مصنفاتهم لتفصيل أحكام فريضة الزكاة وطرق

1- السيوطي، الجامع الصغير، رقم 9887، حديث حسن.

2- عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، ط1، 1412هـ/1991م، دار السلام، ص 31.

3- الألباني، إرواء الغليل، رقم 3/311، حديث أسنده ضعيف.

4- فؤاد السيد المليجي، أحمد حسين، محاسبة الزكاة، ص 72.

جبايتها تبعاً لتغير الواقع الفقهي والاقتصادي؛ لكون ما أمكن إخفاؤه في الماضي قد لا يمكن إخفاؤه اليوم مع تطور الأنظمة المالية الذكية والرقابة الضريبية والمصرفية.

وقد عرّف فقهاء الأحكام السلطانية كالقاضي أبي يعلى الفراء الأموال الزكوية بقسميها على النحو الآتي

الأموال الظاهرة: هي الأموال التي لا يمكن إخفاؤها، ولغير مالها معرفتها وإحصائها، مثل المواشي، والزروع وغيرها.

الأموال الباطنة: هي تلك الممتلكات التي لا تظهر للعلن، ويمكن لصاحبها حيازتها خفية عن الناس كالنقدين، وعرض التجارة وما يلحق بها من أصول¹.

أولاً: الأموال الظاهرة من الزروع والثمار

ويعتمد بعض الفقهاء في تحديد مفهوم الأموال الظاهرة والباطنة على مسلك حصرها بذكر أنواعها وأصنافها؛ حيث عرّفها ابن قدامة المقدسي بأنّ الأموال الظاهرة هي: السائمة (الماشية)، والثمار، والزروع. في حين أنّ الأموال الباطنة تشمل: الأثمان (الذهب والفضة والنقود)، وعروض التجارة².

وعرفها أبو زهرة بقوله: "الأموال التي كان يجمع عثمان رضي الله عنه منها الزكاة، سميت الأموال الظاهرة، والأخرى باطنة، ... فالنعم لا تخفى على الناس، ووالي الصدقات يحصيها، والأخرى لا يمكن معرفتها إلا بمحاولات للتعرف، ..."³.

وعرفها القرضاوي بقوله الظاهرة: "هي التي يمكن لغير مالها معرفتها، وإحصائها، وتشمل الحاصلات الزراعية ...، والثروة الحيوانية ...، وغنم، والأموال الباطنة: "هي النقود وما في حكمها، وعروض التجارة"⁴.

1- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق حامد الفقهي، 1421هـ/2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 115.

2- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ط3، ج4، 1417هـ/1997م، دار عالم الكتب، الرياض، ص 264.

3- رفيق يونس المصري، بحوث في الزكاة، ط2، 1430هـ/2009م، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ص 204 .

4 - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ص 510.

ويُستخلص ممّا سبق؛ أنّ ضابط التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة يعتمد بالدرجة الأولى على عنصر العلانية وعدم الخفاء؛ فالأموال الظاهرة هي تلك التي يسهل على الجهات الإدارية المكلفة (كجباة الزكاة) إحصاؤها والوقوف عليها دون مراجعة صاحبها، بخلاف الأموال الباطنة؛ فهي مستترّة بطبيعتها عن أعين الناس والجهات الرقابية، ولا يمكن الوقوف على حقيقتها ومقاديرها إلا عبر إفصاح مالكيها وإقراره.

ثانياً: الأموال الباطنة

وتشمل جملةً من الأصناف، يأتي في مقدمتها:

أ- زكاة عروض التجارة

يتألف هذا العنوان من كلمتين؛ الأولى عروض، وهي في اللغة والاصطلاح جمع عَرَض بفتح العين وسكون الراء؛ ويُقصد به المتاع، وكل ما سوى النقدين الدراهم والدنانير¹، والثانية التجارة وهي في اللغة: تقليب المال لغرض الربح، أو ممارسة البيع والشراء²، وفي الاصطلاح الفقهي؛ العروض: "وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعها: من النبات، والحيوان، والعقار، وسائر المال"³، والتجارة في المعنى الاصطلاحي لا تخرج عن مدلولها اللغوي.

وبناءً على ما تقدّم؛ فإنّ عروض التجارة في الاصطلاح الفقهي هي: "كلّ مالٍ -سوى النقدين والعملات الورقية المعاصرة- أُعِدَّ للبيع والشراء والمبادلة بقصد تحقيق الربح، سواء أكان ذلك المال عقاراً، أم ماشيةً، أم ثياباً، أم غير ذلك من السلع".

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في العروض المعدة للتجارة، واستدلوا بحديث سمّرت بن جندب - رضي الله عنه - قال: «أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»⁴، إلا أن الفقهاء اختلفوا في شروط ذلك على أقوال، نبينها

1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد،

1924هـ/2008م، دار الحديث، القاهرة، ص 1074.

2 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، 1425هـ/2004م، مكتبة الشروق الدولية، ص 82.

3- ابن قدامة، المغني، ج4، ص249.

4- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، رقم 3/1562، حديث سكت عنه.

فيما يلي ومع اتفاقهم على أصل الوجوب، إلا أنَّ الفقهاء اختلفوا في شروط تحقق ذلك على أقوالٍ وتفصيلاتٍ، نبينها على النحو الآتي:

1. ألا يكون لزكاتها سبب آخر غير التجارة، فلو كانت سوائم معدة للبيع لم تجب فيها زكاة التجارة، بل زكاة السوائم، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية في الجديد، وذهب الحنفية والحنبلية إلى أن زكاتها زكاة التجارة لا زكاة السوائم.

أما الأراضي الزراعية المعدة للبيع؛ فقد ذهب الحنفية إلى أنها إذا زرعت فزكاتها زكاة الزرع ولا تزكى قيمتها، وذهب المالكية والشافعية والحنبلية إلى وجوب الزكاة في قيمتها زكاة التجارة. ثم ذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب زكاة الناتج منها أيضا زكاة الزروع، وهي العشر إن كانت تسقى بماء السماء، ونصف العشر إن كانت تسقى بما له كلفة.

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في قول القاضي إلى زكاة الناتج منها زكاة التجارة لا زكاة الزروع، فيكون فيه ربع العشر من قيمتها¹. وانتهت الندوة السابعة لبيت الزكاة إلى النص على ما يلي: "إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزروع تزكى زكاة عروض التجارة"²

2. أن تُملك بمعاوضة، فلو ملكت بهبة أو إرث أو غير ذلك من غير معاوضة لم تجب فيها الزكاة، وهو مذهب المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية. وقال الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية: الشرط في زكاتها أن تُملك بفعله، سواء كان بمعاوضة أو بغير معاوضة؛ فلو مُلكت بهبة أو شراء وجبت فيها الزكاة، وإذا مُلكت بالإرث لم تجب فيه الزكاة.

3. نية التجارة عند تملكها، تجب الزكاة في عروض التجارة ما دامت منوية للتجارة مطلقاً، وهذا الشرط محل اتفاق الفقهاء؛ فإذا نواها عند تملكها للاستعمال أو الإيجار، أو لم ينو شيئاً، فلا زكاة فيها مهما بقيت عنده من المدة.

فإذا نواها للتجارة عند تملكها ثم بدا له بعد ذلك أن يستعملها أو يؤجرها أو غير ذلك من الطرق الصارفة لها عن البيع، سقطت عنه زكاتها من تاريخ تغير نيته. ولو تملكها بقصد الاستعمال أو

1- شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، دار الفكر، ص 475، ابن قدامة، المغني، ج3، ص 35، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، ج1، 1421هـ/2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 141.

2- بيت الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة، 1997م، الكويت، ص 653.

الإيجار ثم بدا له أن يبيعها لم تجب الزكاة فيها حتى يبيعها؛ لأن التجارة فعل فلا تكفي فيه النية، أما ترك التجارة؛ فهو ترك فتكفي فيه النية.

4. بلوغ النصاب، وقد ذهب الحنفية في المذهب، والحنبلية، إلى أن عروض التجارة تقوّم بأي من الذهب أو الفضة، أيهما أقل ثمنًا، فإذا بلغت قيمتها نصاب أحدهما وجبت فيها الزكاة بشروطها، وإلا لم تجب الزكاة فيها لنقص النصاب. ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وتساوي 85 غراماً تقريباً، ونصاب الفضة مئتا درهم، وتساوي 600 غرام تقريباً. واتفق الشافعية مع الإمام أبو يوسف الحنفي على أن قيمة السلع تُحدد بثمن الذي دُفع فيها من الذهب أو الفضة وقت الشراء¹.

5. أن يحول عليها الحول، وهو العام القمري، ويبدأ الحول من تاريخ امتلاك المسلم النصاب، ولا يضر نقصان المال عن النصاب في أثناء الحول؛ إذ المعول عليه كمال النصاب في طرقي الحول (أي في أوله وآخره) عند بعض الفقهاء، أو استمراره طوال الحول دون انقطاع عند آخرين. إلا أن ينعدم العَرَض بالكلية في أثناء الحول، فينقطع الحول عند ذلك، ويبدأ الحول من جديد، عندما يبلغ المال النصاب من جديد، وهذا مذهب الحنفية، وهو قول للشافعية.

وذهب المالكية، والشافعية، إلى أن المعتبر في نصاب عروض التجارة هو آخر الحول فقط، ولا يُنظر إلى أوله ولا إلى وسطه.

وذهب الحنابلة، وهو قول للشافعية أيضاً، إلى أن المعتبر هو الحول كله، أوله وآخره وأثنائه، فإذا نزلت قيمة العروض التجارية عن النصاب في أول الحول أو آخره أو في أثنائه انقطع الحول، فإذا تمّ النصاب بعد ذلك بدأ الحول من جديد.

ب- زكاة السندات

السند في اللغة: كل ما يُستند إليه ويُعتمد عليه من حائط أو غيره. السند في الاصطلاح الاقتصادي المالي: ورقة مالية مثبتة لقرض حاصل وله فائدة ثابتة². وعرفته الموسوعة العلمية: بأنه ورقة

1- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج2، ص 13-14، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص 472، ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 31، ابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع، ج1، ص 407.

2- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط مادة (سند)، ص 403.

مالية ضمانا لدين على الدولة أو على إحدى الشركات، وهذه الورقة لها ربح ثابت، كما يكون لها خصم في إصدار السندات¹؛ بمعنى أن يدفع المكتتب أقل من القيمة الاسمية للسند على أن يسترد القيمة الاسمية كاملة عند حلول الأجل، مع الفوائد الربوية للسند.

وعرّف نظام الشركات السعودي السندات بأنها: صكوك تمثل قروضا تعقدها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة².

والسند على نوعين؛ سند باسم مالكه، وسند لحامله، وكلاهما قابل للتداول والبيع للغير، وتتحدد أرباح المشتري بناءً على سعر الشراء؛ إما بالقيمة الاسمية، ويقتصر الربح على الفوائد، أو بأقل من القيمة الاسمية فإنه يستحق الفوائد والعائد الناتج عن فروق السعر.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة تداول السندات وبيعها، سواء بقيمتها الاسمية أو بأقل منها، وحرمة أخذ الفوائد عليها؛ فأما حرمة أخذ الفوائد فلأنها من الربا المحرم شرعاً، وأما حرمة بيعها فلأنها من باب بيع الدين لغير من عليه الدين، وهو ممنوع شرعاً مطلقاً لدى أكثر الفقهاء، وممنوع بأكثر من قيمته أو أقل لدى عامتهم؛ سواء كان البيع بمثل القيمة، أو بأقل منها، أو بأكثر³.

وزكاة السندات هي زكاة الديون؛ وقد اتفق الفقهاء على أن على الدائن زكاة دينه الذي له على الآخرين في نهاية كل حول، سواء أكان حالاً أم مؤجلاً، ولكن يجوز للدائن أن يؤخر دفع زكاة دينه حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه عن السنين الماضية كلها وجوباً. وكذلك الحكم إذا قبضه على دفعات متعددة؛ فإنه يزكي كل دفعة يقبضها عن السنين الماضية، ولو زكاه كل عام قبل قبضه لكان ذلك أفضل وأولى.

ولكن، هل يزكي مالك السند كامل قيمته مع فوائده، أم يزكي فقط الثمن الذي دفعه الفعلي في قيمته؟

والذي يترجح بالمقارنة مع الآراء السابقة والله أعلم هو وجوب زكاة ما دفعه صاحب السند من قيمته فقط؛ فلو كانت القيمة الاسمية للسند ألفاً، واشتراه بتسعمئة، فإنه يزكي التسعمئة فقط في كل

1- الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، 1403هـ، القاهرة، ص 435.

2- الشنقيطي محمد مصطفى، دراسة شرعية أهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، 2001م، المدينة المنورة، ص 634.

3- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، ط1، ج4، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 199، الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، المنتور في القواعد، ط2، ج2، 1985م، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ص 161.

عام؛ لأنه لا حق له شرعاً فيما زاد عليها، فلا يزكي الفارق بين القيمة والثلث، كما لا يزكي الفوائد لأنها من المال الحرام. ولكن يتعين عليه بعد إخراج الزكاة على النحو المتقدم، أن يُخرج للفقراء والمساكين وفي سبل البر العامة كل ما زاد عن رأس ماله من قيمة السند والفوائد عند قبضها؛ لا على سبيل الزكاة أو الصدقة التي يُثاب عليها، بل على وجه التخلص من المال الحرام؛ لأن الفقهاء يقررون أن: كل مال حرام لا يُعرف صاحبه أو يتعذر رده إليه، فمصيروه الصدقة والتخلص منه.

ويُستخلص مما سبق من أحكام الأموال الظاهرة والباطنة، أن سلطة ولي الأمر لا تتعدى إلى النظر في زكاة الأموال الباطنة وجبايتها، ولأصحابها الحق في إخراجها بأنفسهم أو تقديمها طوعاً له. وتثبت سلطة ولي الأمر في الأموال الظاهرة، حيث يتعين على أصحابها تقديمها للوالي تلقائياً، أو إذا طلبها.

المطلب الثاني: الفئات المستحقة للزكاة

تدفع الزكاة لثمانية مصرف، ولا يحق صرفها لغيرها؛ لقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾¹.

لما عاب المنافقين على النبي صلى الله عليه وسلم طريقة توزيع الزكاة، جاء البيان الإلهي ليقطع دابرهم؛ حيث تولى الله سبحانه وتعالى قسمتها بنفسه وبين مصارفها بنفسه²، وحصر سبحانه الصدقات في ثمانية أصناف؛ لقطع الطريق على الطامعين والمنافقين.

ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي -رضي الله عنه- قال: «... أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء...»³، حيث بين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن مصارف الزكاة محصورة في هذه الأصناف الثمانية التي تُصرف لها دون غيرها. وبناءً على ما سلف ذكره وما سيأتي من الأدلة، تظهر لنا جلياً عناية القرآن الكريم والسنة

1- سورة التوبة، الآية 60 .

2- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ط1، 1420هـ/2000م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 887.

3- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغني، رقم 1630، حديث سكت عنه.

النبوية بمصارف الزكاة.

الملاحظ في هذه الآية الكريمة أن مصارف الزكاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- أ-قسم المحتاجين: ويشمل الفئات الآتية: الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل.
- ب-قسم نشر الحق والدفاع عنه: ويشمل: المؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله.
- ج-قسم إدارة الزكاة: ويتمثل في فئة: العاملين عليها.

الفرع الأول: المحتاجون

ويقصد بفئة المحتاجين: الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب والغارمون، وابن السبيل.

أولاً: الفقراء والمساكين

وهم ذوو الفاقة الذين قصرت مواردهم في تلبية متطلبات حياتهم الأساسية.

الفقراء: جمع فقير، وهو ضد الغني¹.

والفقر عدم المقتنيات²، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾، وقد حدد الأئمة الثلاثة معيار الفقير بخلاف أبو حنيفة بعدم القدرة على تلبية ضروريان الحياة؛ من ملبس، ومسكن، وسائر ما يحتاج إليه ولمن تلزمه مؤنته³. بينما عرّف أبي حنيفة الفقير بأنه: مَنْ يملك دون النصاب الشرعي من الأصول والمدخرات المعتبرة مالاً، مع عدم وصوله للحد الذي يستوجب إخراج الزكاة⁴.

وبناءً على ذلك؛ فالفقير عند الأئمة الثلاثة هو مَنْ لا يملك ما يكفي لحاجاته الضرورية، وعند

1- الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، 1998م، الدار العربية للكتاب، ص 481.

2- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، 502هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 383.

3- انظر: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، ط1، 1425هـ/ 2005م، دار الفكر، ص 94.

4- انظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، ج2، 1970م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ص 15.

الأحناف هو مَنْ يملك مالاً أقل من المقدار الموجب للزكاة (النصاب).

والمسكين: مأخوذ في اللغة من السكون وهو قلة الحركة والاضطراب¹، ويطلق السكون على المحتاج لاحتياجه الذي أورثته سكوناً وخضوعاً واستكانةً. أما المسكين في اصطلاح الأئمة الثلاثة فهو: الإنسان الذي يكتسب من الحلال مورداً يغطي به جزءاً من كفايته دون كامل حاجته الضرورية². وعند أبي حنيفة المسكين هو: الشخص المعدوم المفتقر إلى أيِّ ملكية، بحيث لا يملك من متاع الدنيا شيئاً، وهو الرأي المعتمد في المذهب³، وقد جاءت الأدلة مؤيدة لرأي الجمهور في تعريف الفقير والمسكين كما سيتضح في السياق التالي.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في التمييز بين الفقير والمسكين؛ هل هما بمعنى واحد أم أنهما صنفان متمايزان؟ فرأى أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) وابن القاسم من المالكية أنهما صنف واحد ولا فرق بينهما⁴. في حين ذهب الجمهور إلى أنهما صنفان متغايران، وإن كان يربطهما وصف العوز والحاجة؛ ومستند الجمهور في المغايرة أن العطف في الآية الكريمة يقتضي المغايرة أصلاً، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الزكاة ثمانية أجزاء لقوله: «إن الله جزأها ثمانية أجزاء»⁵، لو عُدا صنفاً واحداً لكانت الأجزاء سبعة.

لما ذكر اللفظان معاً في نصٍّ واحد (القرآن الكريم)، وجب التفريق بينهما؛ فالفقير هو: ذو الزمانة⁶ من أهل الحاجة، والمسكين بخلاف ذلك، وهو قول قتادة بن دعامة البصري.

بينما يرى ابن جرير الطبري أن المراد بالفقير هو: المحتاج المتعفف، والمسكين هو: السائل المكسور؛ وقد رجّح هذا التفريق مستنداً بأن لفظ المسكنة يشير في أصله إلى التذلل الناجم عن

1- انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، ج1، 2013م، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ص 303.

2- انظر، النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص 94، منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، ج1، 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 119.

3- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص 15.

4- انظر، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص 492، القرضاوي، فقه الزكاة، ص 368.

5- سبق تخريجه، ص32.

6- الزمانة، المرض الذي يدوم زماناً طويلاً، إسماعيل بن عمر بن كثير، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، ج1، ص 275.

الحاجة والفقير¹، كقوله تعالى في شأن اليهود: ﴿وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الدِّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ﴾²، وكذلك جاء في الحديث الصحيح بيان صفة المسكين بأنه: «ليس المسكين الذي... ولكن المسكين الذي يتعفف اقرءوا إن شئتم³: ﴿بِسِيْمِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا﴾⁴.

ويرى العلماء أن الحديث يقصد المسكين الكامل الحقيقي المتصف بالتعفف والتخفي عن أعين الناس، ولا ينفي وصف المسكنة عمن يسأل الناس؛ واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «ردوا السائل ولو بظلف محرق»⁵، وقد أجمع الفقهاء على اعتبار المحتاج السائل الطواف مسكيناً⁶، فالعبرة في وصف المسكين هي عدم الغنى ووجود الحاجة، مع عدم معرفة الناس بحاله نظراً لتعففه⁷. وفي الحديث عن أم بجيد قالت: «يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدي شيئاً تُعطينه إياه إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده»⁸.

وذكر الخطابي أن المسكين عند عامة الناس هو السائل الطواف، وقد بين هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم حقيقة الأمر؛ فالسائل بطلبه قد يسد حاجته وزيادة، وأما المسكين الحقيقي فهو ذلك المتعفف الذي لا يمد يده للناس ولا يُعرف حاله⁹.

- 1- انظر: مناع بن خليل القطان، تفسير آيات الأحكام، ج3، 1384هـ/1964م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دمشق، سورية، ص 352.
- 2- سورة البقرة، الآية 61.
- 3- البخاري، صحيح البخاري، باب قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا﴾، رقم 1476، مسلم، صحيح المسلم، كتاب الزكاة، باب، المسكين الذي لا يجد غنى، رقم 1039.
- 4- سورة البقرة، الآية 273.
- 5- الألباني، صحيح النسائي، رقم 2564، حديث صحيح.
- 6- انظر: الحافظ العراقي، طرح الثريب في شرح التقريب، ج4، ص 32-33.
- 7- انظر: أحمد بن عبد الرحمان البنا الساعاتي، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، شرح ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، ج9، 2005م، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ص 53.
- 8- الألباني، صحيح الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حق السائل، رقم 665، حديث صحيح.
- 9- أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، ج2، ط1، 1352هـ/1933م، محمد راغب الطباخ، حلب، ص 232.

وقد تنوعت آراء الفقهاء في تحديد الأشد حاجةً وعوزاً بين الفقراء والمساكين على قولين: قول الشافعية والحنابلة: أن الفقير أشد حاجةً وسوء حالٍ من المسكين؛ لكونه لا يملك ما يسد أدنى حاجاته، وأما المسكين فلديه بعض ما يسد به رمقه لكنه لا يكفي تمام كفايته.

قول بعض المالكية منهم أبو القاسم، وأبو يوسف الحنفي¹: يرون أنه لا فرق بين الفقير والمسكين، لكون صفة الفاقة والحاجة تلازم كليهما.

أدلة الشافعية والحنابلة:

الدليل الأول: أن بدء الذكر الحكيم بالفقراء لم يكن عفويًا، بل هو دلالة قوية على أنهم أشد الناس حاجةً وعوزاً من غيرهم كالمساكين.

الدليل الثاني: أن أصل الفقير في اللغة العربية المفقور، وهو الذي نُزعت فقره من فقار ظهره²، وهي صورة بليغة تعبر عن عجز المحتاج عن تلبية متطلباته الأساسية؛ وفي ذلك يقول الشاعر لبيد بن ربيعة³:

لما رأى لُبْدُ النُصُورَ رفع القوادم كالفقير

يقول ابن الأعرابي: الفقير هو المكسور الفقارة، ومثل هذه الحالة أؤكد في التعبير عن البؤس والحاجة الشديدة.

الدليل الثالث: تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر وطلب المسكنة؛ وهو دليل على أن المسكين أحسن حالاً من الفقير، فعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم أحييني مسكيناً...»⁴.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّيْفِينَةُ فَبَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾⁵، حيث أثبت الوصف القرآني امتلاك المساكين سفينة في البحر، بخلاف الفقير لم يُذكر في كلام الله ما يدل على امتلاكه

1- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص 170.

2- ابن منظور، لسان العرب، ص 3445.

3- لبيد بن ربيعة العامري، ديوان لبيد بن ربيعة، ط1، 1425هـ/2004م، دار المعرفة، لبنان، ص 83.

4- الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادة، رقم 1261، حديث صحيح.

5- سورة الكهف، الآية 79.

شيئاً، وهذا يبرهن على أنه أسوأ حالاً من المسكين¹.

الخامس: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَجِّرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾²، إذ إن حقيقة الفقير هي خلوا اليد تماماً من المال حسب سياق الآية³.

مناقشة الأدلة:

نوقش الاستدلال بآية سفينة المساكين ﴿أَمَّا السَّعِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾، حيث رأى البعض أن وصف المسكين في الآية للتعاطف والترحم، أو أن السفينة كانت مستأجرة لهم وليست ملكاً. وهو رأي مردود ومخالف لظاهر الآية؛ إذ أثبت النص القرآني صراحةً ملكيتهم للسفينة بلام التملك ﴿لِمَسْكِينٍ﴾.

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن طلب المصطفى صلى الله عليه وسلم للمسكنة في الحديث: «اللهم أحيني مسكيناً...»، فما كان لما فيها من التواضع والتذلل لله تعالى، والبعد عن الجبروت والكبرياء⁴؛ أما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الفقر فلكونه مظنة تؤدي إلى الكفر، وهذا الملحظ كافٍ في بيان الفرق بين اللفظين.

ذهب بعض من الحنفية والمالكية على أن المسكين أشد حالاً من الفقير؛ حيث يعرف الحنفية الفقير بأنه: مَنْ لا يملك مقدار النصاب الشرعي، أو يملك نصاباً غير ناصب مستغرقاً في حاجاته ومقتنياته الشخصية كالأثاث والكتب ونحوها. أما المسكين عندهم فهو: مَنْ لا يملك شيئاً على الإطلاق⁵.

1- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص 169، محمد علي السائيس، تفسير آيات الأحكام، ج3، 143هـ/2002م، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ص 33-34، النووي، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، ج6، 1344هـ، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ص 205.

2 - سورة الحشرة، الآية 8.

3 - انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج4، ص 273.

4- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص 170.

5- انظر: محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص 138، ابن عابدين، رد المختار، ج2، ص 339، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص 15، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص 169-171.

بيد أن جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وغيرهم يرون أن معيار الفقر والمسكنة يدور حول عدم امتلاك كفاية السَّنة، والكفاية هي: أن يملك المرء ما يحتاجه لنفسه ولمن يعول من مطعم، وملبس، ومسكن، وغير ذلك، من غير إسراف ولا تقتير¹.

واحتج أصحاب هذا الرأي بوجوه شتى لبيان أن المسكين أشد فاقة من الفقير:

الوجه الأول: ما استقر رأى أهل اللغة، وفي مقدمتهم الأصمعي وابن العلاء وغيرهما على أن الدلالة اللغوية تشير إلى أن المسكين أشد بؤساً وحاجةً من الفقير.

الوجه الثاني: توكيد الآية حالة المسكين ببلوغ غاية الضرر لالتصاق بطنه بالتراب، ولم يلحق هذا الوصف الشديد بالفقير؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾².

الوجه الثالث: ن لفظ المسكين يُطلق في أصله على مَنْ أقعده الفقر، وأذله العوز، وجعله بلا مسكنٍ يأويه؛ ومثل هذا الوصف يجسد غاية البؤس والضرر³.

الوجه الرابع: تخصيص الشارع الحكيم الكفارات للمساكين؛ وهو دليلٌ صريح على أنهم أشدة حاجتهم من غيره.

الوجه الخامس: احتجوا أيضاً بقول الراعي النميري⁴:

أما الفقيرُ الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سيد.

أومعناه: أن الفقير يملك ناقةً يحلب لبنها لعياله ويسد بها حاجتهم دون زيادة، مما يدل على أن حال الفقير أحسن من حال المسكين المعدوم⁵.

الرأي الرابع: والذي يترجح من خلال الأدلة الرأي الأول من قول الشافعية والحنابلة، وهو المعتمد إن شاء الله؛ ومفاده أن المسكين أفضل حالاً من الفقير⁶. ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس المسكين بهذا الطواف... فما المسكن؟ يا

1- مناع القطان، تفسير آيات الأحكام، ص 353-354.

2- سورة البلد، الآية 16.

3- السائيس، تفسير آيات الأحكام، ص 34.

4- ابن منظور، لسان العرب، ص 3444.

5- انظر: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الخازن، تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، ط1، ج2، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 234.

6- الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص 178.

رسول الله، الذي لا يجد غنى يغنيه...»¹؛ فهذا دليل صريح على أن المسكين أحسن حالاً من الفقير، لا تصافه بالتعفف والترفع عما في أيدي الناس أحسن حالاً². ويُعدّ نفْيُ المسكنة عن الطواف في الحديث ليس نفيّاً لأصل وجودها، بل هو من باب المبالغة البلاغية في تأكيدها وإثباتها للشخص المتعفف الخفي عن أعين الناس؛ ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»³، وهو من الأساليب البلاغية المعهودة في لسان العرب لنقل الذهن من المعنى العرفي إلى المعنى الشرعي الأكمل⁴.

ويُرَدُّ على أدلة القائلين بأن المسكين أشد فاقة من الفقير بما يلي:

أولاً: أما وصف المسكين في قوله تعالى: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾؛ فهي صفة مميزة خاصة لصنف من المسكين دون غيرهم، فلا يصح تعميمها على كل مسكين.

ثانياً: يُجَاب عن جعل الكفارات للمساكين بأن إطلاق لفظ «المسكين» في نصوص الكفارات يشمل الفقير دلالةً تعدّدية؛ لأن اللفظين إذا انفردا جمعا الوصفين.

ثالثاً: يُرَدُّ على الاستدلال ببيت الراعي بأن ذُكر الفقير منفرداً يجعله شاملاً لمعنى المسكين، فلا يُحتج باللفظ حال انفراده على التمييز عند الاجتماع؛ وبذلك سقط الاستدلال به.

رابعاً: إن قول الأصمعي في اللغة مرجوح؛ لمخالفته الأدلة الشرعية الأقوى الدالة على أن المسكين أحسن حالاً من الفقير⁵.

وحاصل القول: إن اللفظين (الفقر والمسكنة) يُعبّران بالجملة عن مطلق الحاجة والعوز، وقد رجح الجمهور أنهما صنفان متغايران عند الاجتماع، بخلاف أبي يوسف وابن القاسم اللذين اعتبرهما صنفاً واحداً عيناً ومعنى⁶.

بينما تتجلى الفائدة العملية للتفريق بين الفقراء والمساكين عند اجتماعهما في باب الوصايا

1- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب، المسكين الذي لا يجد غنينا ولا يفطن له فيتصدق عليه، رقم 1039.

2- مناع القطان، تفسير آيات الأحكام، ج3، ص 354-355.

3- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأداب، باب الحذر من الغضب، رقم 6114.

4 - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني وبله الشرح الكبير، ج2، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ص 691.

1- انظر: الخازن علاء الدين علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج2، ص 234.

6- انظر: مناع القطان، تفسير آيات الأحكام، ج3، ص 355.

والأوقاف؛ كتفاوت المبالغ الموصى بها، أو تخصيص أحد الصنفين دون الآخر بلفظ الواقف أو الموصي. أمّا عند انفراد أحدهما بالذكر في النص الوقفيّ أو الوصية، فإنهما يتحدان في القصد ويُعطى كل منهما منها بناءً على الشمول اللغوي¹.

الحد المسموح به شرعاً لصرفه للفقير والمساكين من حصيلة الزكاة:

إن تقديم الله تعالى ذِكْرَ الفقراء والمساكين في مطلع مصارف الزكاة المستحقين لها، يُعد مؤشراً جلياً على اهتمام الشارع الحكيم بمكافحة الفقر والقضاء عليه؛ وهو أصلٌ أصيل في مقاصد الزكاة وغاياتها التي تمتد إلى تحقيق «حد الكفاية». ويرجع تحديد مقدار هذه الكفاية إلى تفاوت أحوال الأشخاص، واختلاف الأزمان، وتنوع آراء الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: يرى الشافعية وفريق من الحنابلة أن الفقير يعطي مقدار ما يكفيه مدى العمر²، والدليل على ذلك حديث قبيصة بن المخارق الهلالي -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «... لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة... ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش،...»³.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بالمسألة وأباح العطية حتى يبلغ المحتاج حد كفايته وقوام عيشه، وهو ما يقتضي استمرار كفايته ودفع عوزه دائماً. ويرى الخطابي معلقاً على حديث قبيصة أن المقصد والغاية من الصدقة بلوغ مستوى كفاية العيش وسد الخلة، وأن معيار الكفاية يتحدد بحسب حالة كل شخص، وظروفه، ومستوى معيشتة⁴. ويوافق هذا المذهب نهج أمير المؤمنين عمر الفاروق -رضي الله عنه- في إخراج الفقير من دائرة الفقر إلى الغنى والاستغناء⁵، وذلك في قوله: «إذا أعطيتم فأغنوا»⁶.

وهذا هو المذهب الذي رجحه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال؛ إذ يرى أن مقدار العطاء

1- انظر: النووي، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، ج6، ص 192، بن قدامة، المغني وبله الشرح الكبير، ج2، ص 707-708.

2- انظر: النووي، مرجع سابق، ج6، ص 203.

3- مسلم، صحيح مسلم، كتابة الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم 1044.

4- الخطابي، معالم السنن، ج2، ص 238.

5- انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ص 383.

6- الألباني، تخرّيج أحاديث مشكلة الفقر وكيف، رقم 83، حديث ضعيف.

من الزكاة يمتد حتى يتحقق حد الغنى¹.

المذهب الثاني: يرى المالكية وجمهور الحنابلة أن المقدار الذي يُعطى للفقير والمسكين هو ما يسد كفايته وكفاية عياله لسنة كاملة؛ اقتداءً بفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم في ادخار قوت سنة لأهله²، ولأن أموال الزكاة حولية تتكرر في كل عام، مما يحقق الموازنة في ضمان العيش الأوسط والأنسب للمحتاج حاضراً ومستقبلاً³.

الترجيح:

والذي يظهر بالنظر والترجيح: أن مذهب المالكية والحنابلة القاضي بمنح الفقير والمسكين كفاية سنة كاملة من الزكاة، يُعدّ رأياً سديداً؛ لكونه يوازن بدقة بين حولية الزكاة ومصلحة المحتاج المستمرة. وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دليل؛ إذ لم يدخر لأهله فوق قوت سنة، مما يجعل هذا المذهب هو الأرجح دليلاً، والأقرب عدلاً وتطبيقاً في واقعنا المعاصر.

الكفاية المعتبرة:

حدد النووي رحمه الله - حدَّ الكفاية الشرعية للمحتاج ومَن يعولهم بامتلاك ما لا بد منه من الضروريات؛ كالمطعم، والكساء، والمسكن، وسائر ما يُحتاج إليه من غير إسراف ولا تقتير⁴. ومن مقتضيات الكفاية الواجبة كذلك: توفير الرعاية الصحية والعلاجية للمحتاج ومَن تلزمه نفقته؛ إذ إن في إهمال تدابريهم هلاكاً للنفس وإفضاءً بها إلى الموت، وهو ما نهى الشارع الحكيم عنه صراحةً في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾⁵، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁶، ومما يعضد هذا الأصل قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»⁷، وبناءً عليه، فإنه يُعطى الفقير والمريض من أموال الزكاة قدر ما يحتاجه لنفقة علاجه أو

1 - انظر: أبو عبيدة القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد عمار، ط1، 1409هـ/1989م، دار الشروق، بيروت، ص668-673.

2 - انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج2، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ص207.

3 - انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ص384.

4 - النووي، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، ج6، ص199.

5 - سورة النساء، الآية 29.

6 - سورة البقرة، الآية 195.

7 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب، ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، رقم5678.

علاج مَنْ يتولى نفقته الشرعية.

وقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما _ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه...»¹، وإن ترك الفرد يصارع المرض دون معين يُعتبر في نظر الشرع ضياعاً للأمانة وما يدعوا إليه، لكون المجتمع جسداً واحداً².

شروط استحقاق الفقراء والمساكين من سهم الزكاة

وضعت السنة النبوية المطهرة شروطاً وضوابط محددة لاستحقاق هذا المصرف، نذكر منها إجمالاً:

1- شروط استحقاق الزكاة الإسلام، فلا تعطي لغير المسلم، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...»³؛ والمقصود هو إغناء المحتاجين من المسلمين، وتحقيق التكافل والتآلف الاجتماعي⁴.

2- أن لا يكونوا ممن تحرم عليهم الصدق من بني هاشم ومواليهم.

3- ألا يكونوا ممن تشملهم النفقة الواجب؛ كالوالدين والأولاد والزوجة.

4- ألا يكون ممن يملك القدرة على الكسب؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل

الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سوي»⁵.

وسيرد _ بإذن الله _ مزيد من التفصيل لهذه الشروط. وبعد تحديد مفهومي الفقير والمساكين وضوابطهما، يظل هناك تساؤل علمي يطرح نفسه: مَنْ الأحق بالتقديم من سهم الزكاة؛ المتعففون أم السائلون؟

إن قصر وصف الفقر على المتسولين الذين اتخذ بعضهم المسألة حرفةً وتجارة، يُعد قصوراً في الفهم والتبصر بحقائق الشريعة وواقع الناس؛ إذ إن المستحقين بحق هم أولئك المستترون المتعففون الذين يعانون بصمت مرارة الحاجة وعوزها بصبر جميل. وفي الوقت الذي يجد فيه السائل بُغيته

1- البخاري، صحيح البخاري، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر، رقم 6951.

2- انظر، يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط 1، 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 106.

3- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم 4347.

4- الشوكاني، نيل الأوطار، ج 4، ص 130.

5- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب جاء من لا تحل له الصدقة، رقم 652، حديث حسن.

بالحاحه ومسألته، يبقى المستتر المتعطف خفياً عن أعين الناس، وهو المسكين الحقيقي الذي وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس... إنما المسكين الذي يتعفف اقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾»¹، وفي رواية «ولكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه ولا يُتفطن له فيُتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»². وبناءً على ما تقدم من نصوص الكتاب والسنة، تتضح الحكمة الشرعية من تقديم المتعطفين على أهل المسألة بالعطاء.

ثانياً: في الرقاب

والرقاب: في إطلاق القرآن الكريم مرادها الأمة أو العبد، تعددت آراء العلماء في معناها؛ فذهب الجمهور على أنهم المكاتبون، وهم الرقيق الذين يشرون حريتهم من سيدهم بأقساط مؤجلة، وقد أمر الشرع بمساعدتهم وفك رقابهم من قيد الرق، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ﴾³، لأجل ذلك شرع الله لهم نصيباً مفروضاً من مال الزكاة يعينهم على سداد التزاماتهم المالية المؤجلة لتحرير أنفسهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

وقد نصر هذا الرأي في تفسير فك الرقاب جمهور العلماء؛ من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والليث بن سعد وغيرهم⁴، وهو المشهور الصحيح الذي عليه العمل الفقهي. وقد عزز هذا الاتجاه الإمام ابن العربي بما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ يراد به المكاتب، ويؤكد⁵ هذا قوله تعالى: ﴿وَآتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

1- سورة البقرة، الآية 273.

2- سبق تخریجاً، ص 39.38.

3- سورة النور، الآية 33.

4- انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج 6، ص 210-211، وابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج 2، ص 698.

5- انظر: محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب)، ط 3، ج 16، 1420هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 112.

وعلى خلاف ذلك ذهب آخرون منهم ابن عباس والإمام مالك وإسحاق إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وهو العتق المباشر؛ بأن تُشترى الرقبة العبد من مال الزكاة وتُعتق لوجه الله تعالى، سواء أكان الشراء من آحاد الناس أم بتولي ولي الأمر ذلك¹.

في حين ذهب الإمام الطبري إلى قصر مصرف الرقاب على المكاتبين دون غيرهم؛ معللاً ذلك بدعوى إجماع العلماء عليه، ولأن الصدقة إنما هي لله ومحض قرينة إليه، بينما عتق الرقبة ابتداءً يترتب عليه مصلحة «الولاء» للمعتق، والولاء نفعٌ وعوضٌ دنيويٌّ مادي ومعنوي ينافي بتجريد الزكاة لله تعالى².

ويرى المالكية أن لفظ الرقاب الوارد في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ لفظ عام، ويشمل تحرير رقابة كاملة مثل ما ذكر في الكفارات، فكذلك مصرف الزكاة يشمل تحرير الرقبة كاملة³، وقد استدلل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، أبرزها:

أ- أن حصر السهم في المكاتبين يجعل منه تكرار لمصرف الغارمين، وهو ما يُعطل حكمة تعدد المصارف.

ب- أن شراء الرقبة وإعتاقها مباشرةً أحق بمال الزكاة؛ لأنه يحقق الحرية يقيناً، بخلاف المكاتب الذي قد لا يُحرر ما بقي عليه درهم، والزكاة لا تُصرف للعبد.

ج- أن شراء الرقاب وعتقها أيسر تطبيقاً لتوفر أسبابه دائماً، خلاف عقد الكتابة⁴.

وفي هذا السياق، يرى ابن العربي أن الرقاب في القرآن يعني العتق، إذ أُريد بها المكاتبون لذكرهم بأسمائهم، ولكون المكاتب وحدهم لخصّهم الذكر بأسمائهم، ولأن المكاتب مدينٌ فيدخل أصلاً في سهم الغارمين، فعليه يتعين أن يكون المراد بسهم الرقاب: تحرير العبيد شراءً وإعتاقاً⁵.

1- انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ص 416 . 417.

2- انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، ط1، ج11، 1422هـ/2001م، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، جيزة، القاهرة ص 317.

3- انظر: السائيس، تفسير آيات الأحكام، ج3، ص 40.

4- انظر: العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، ج11، ص 608، الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج6، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ص 216-220.

5- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، ط3، قسم 2، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 531.

وقد قاس العلماء شراء الرقاب على شراء خيل الجهاد في سبيل الله؛ كما يُشترى الفرس من سهم سبيل الله بإجماع، يُشترى العبد من سهم الرقاب لتحرير الرقبة، لا فرق بين الموضعين، فهو شراء عينٍ بالزكاة تحقيقاً لمقصد شرعي¹. واحتجوا بما روي أبو عبيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أعتق من زكاة مالك.

أجاز الحسن البصري عتق العبد من الزكاة، ويرى أبو عبيد أن هذا القول هو الأرجح والأولى؛ بناءً على ظاهر أثر ابن عباس، وقول الحسن البصري وغيرها في جواز شراء الرقبة وإعتاقها من الصدقة المفروضة، وهو ما سار عليه كثير من محققي العلماء².

ومما يعزز هذا المذهب أصولياً: أن شبهة الولاء التي قد يُتوهم منها تحقيق مغنم للمُعتق بإرث العبد عند موته، يُقابلها مغرمٌ شرعيٌّ يتمثل في تحمل عاقلته (ديته) وجنائته إن جنى؛ ونظراً لتوازن النفع مع الضرر والمغنم مع المغرم، تسقط شبهةُ ويتمخض العتقُ قرينةً خالصةً لله تعالى³.

وتُوقش استدلال القائلين بقصر السهم على المكاتبين: بأن قصر اللفظ في باب الكفارات على العبد الخالص كان لقرينة لفظ التحرير الواردة في سياقها، وبانعدام هذه القرينة اللفظية في آية الزكاة؛ وجب حمل الرقاب فيها على العموم والاتساع، فلا تُقصر على المكاتبين دون العتق المباشر؛ إذ كلاهما فكُّ لقيد الرق.

والخلاصة في هذه المسألة: أن الآية الكريمة تتسع للأمرين معاً؛ إعانة المكاتبين في كتابتهم، وشراء الأرقاء وعتقهم عتقاً مبتدأً؛ عملاً بعموم اللفظ، وصوناً للنص عن التخصيص بلا مخصص، وتحقيقاً لمقصد الشريعة الأسمى في توسيع مصارف الحرية.

وهذا الجمع والاتساع ما ذهب إليه كلُّ من ابن عباس والزهري، وجزم به ابن حزم، ومجد الدين ابن تيمية، نصرته لعموم اللفظ المقتضي للتوسيع في تحرير الرقاب⁴.

ويؤيد هذا الجمع ما ورد عن البراء بن عازب _ رضي الله عنه _ قال: «جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: ... أعتق النسمة، وفك الرقبة قال يا رسول الله، أو ليستا واحداً؟ فلقال:

1- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، ج10، ط1، 1427هـ/2006م، مؤسسة الرسالة، ص 267.

2- أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، ص 720.

3 - انظر: مصدر سابق، ص 721.

4- انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج 4، ص 187، وابن حزم، المحلى، ج6، ص 214.

لا عتق الرقبة أن تنفرد بعقتها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها...»¹، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم فصل بين الإعتاق المباشر، وهو عتق النعمة، وبين إعانة المكاتب في دينه، وهو فك الرقبة. وبناءً على هذا المستند النبوي، رجّح الدكتور يوسف القرضاوي شمول سهم الرقاب للصورتين معاً².

هل يدخل الأسير المسلم في سهم الرقاب؟

والحق أن اللفظ وإن انصرف للعبيد، فإنه يشمل الأسير بعموم المعنى؛ لكونه مقهوراً تحت يد الكفار كقهر الرقيق تحت يد سيده، بل هو أولى بالخلاص خشية استرقاقه وفقدان حريته كلياً. وقد نُصَّ في مذهب الإمام أحمد بن حنبل على جواز فك الأسير المسلم من مال الزكاة على عدة أوجه:

أ- قياس افتداء الأسير من الزكاة على عتق الرقبة؛ إذ الجامع بينهما علة إزالة القهر وفك قيد المسلم وتمليك نفسه.

ب- رعاية عزة الإسلام وكفايته؛ فإذا كان مال الزكاة يُصرف بسهم (المؤلفة قلوبهم) في حالة القوة استمالة لهم وتوطيداً لأركان الدولة، فإنه يُصرف من باب أولى لحماية كرامة المسلم وحفظ بيضة الدين بفك أسره.

ج- لحاق المال المقدم لتحرير الأسير بسهم الغارمين؛ لكونهما يشتركان في دفع مظنة الحبس وإنقاذ ذات المسلم من الأسر والاحتجاز.

د- أن تحرير الأسير المسلم أولى من عتق العبد؛ مخافة القتل أو الردة³.

وفي هذا المعنى، نقل الإمام القرطبي عن ابن حبيب قوله: فكك الأسير المسلم أولى من عتق العبد الذي تحت يد المسلمين؛ لأن العبد في أمان، والأسير في قيد الكافر⁴.

عليه؛ فرغم انقضاء زمن الرق التاريخي في العصر الحالي، إلا أن بقاء الحروب والنزاعات يظل

1- شعيب الأرنؤوط، تخرّيج سنن الدار قطني، رقم 2055، حديث صحيح.

2- انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ص 416.

3- انظر: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، ط 1، ج 1، 2004م، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، الرياض، ص 344.

4- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 8، ص 183.

معه سهم «الرقاب» متسعاً وباقياً لحساب فداء الأسرى والمستضعفين¹، وهو القول الراجح المُوجب لصيانة دم المسلم، وحفاظاً على دينه ونفسه، وتحقيقاً للمقاصد العليا للشرعة.

ما الدلالة القرآنية لقتران حرف (اللام) لبعض المصارف والأخر بـ (في)؟

شتملت آية مصارف الزكاة في القرآن الكريم على صنفين من المستحقين، عبّر النظم القرآني المعجز عن كل صنف منهما بحرف جرٍّ مختلف؛ ففي الأربعة الأولى استخدم سبحانه حرف الجر (اللام)، فقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ﴾²؛ أي لهم الصدقات، وتفيد تملك الأشخاص من المال لسد حاجتهم. والأربعة الآخرة استعمل فيها حرف (في)، لقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾³؛ أي فيهم الصدقات، وتفيد الظرفية لتنبية على أنهم أرسخ الناس وأولى استحقاقاً للزكاة؛ ولذا تكرر حرف (في) مع (سبيل الله وابن السبيل) دلالةً على أن الصرف في هاتين الجهتين أكد تحقيقاً للمصلحة العامة من غيرهما⁴.

ويُفَرِّقُ الخازن في تفسيره بين نوعين من مستحقي الزكاة: أصناف تملك تملكاً مطلقاً تتصرف فيه بحرية وهم (الفقراء، والمساكين، والعاملون، المؤلفة)، والأصناف الأخرى يُصرف إليها قدر المصلحة (عتق الرقبة، قضاء الدين، تأمين سفر)، دون ملك حرية التصرف فيه⁴.

وفَرَّقَ الشريبي في كتابه "مغني المحتاج" بين استعمال القرآني للحرف الجر (اللام) في الأصناف الأربعة الأولى والتي تفيد التملك التام، وبين حرف (في) مع البقية من الأصناف والتي تفيد الظرفية؛ أي صرف المال حسب المنفعة (كالدين، والغزو)، وإن لم يُصرف فيها استُرجع⁵.

نجد بأن الأصناف الأربعة الأولى يُصرف لها المال مباشرة ولها حرية التصرف، وبينما الأصناف الأخيرة تُملك حسب الحاجة التي استحقوا لأجلها⁶.

وهذا التقسيم المقاصدي هو ما جرى عليه العمل أيضاً عند الحنابلة؛ حيث صَنَّفَ الإمام ابن

1- انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ص 417. 419.

2- سورة التوبة، الآية 60.

3- أبو بكر البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، ط1، ج2، 1998م، دار الكلم الطيب، بيروت، ص 236.

4- الخازن، تفسير الخازن، ج2، ص 236، وانظر، القرضاوي، فقه الزكاة، ص 414.

5- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، ج3، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 106.

6- الرازي، تفسير الرازي، ج16، ص 112.

قدامة مستحقي الزكاة إلى من يملكونها بمجرد القبض من الأصناف الأولى التي أشرنا إليها سلفاً فلا تُسترد منهم، والآخرين يملكونها بشرط صرفها على الوجه الشرعي، أو استردادها¹.

ثالثاً: الغرمين

الغارمون: هم العاجزون عن سداد ديونهم من المدنيين، وُسِمُوا بذلك للزوم الدين ذمهم، ومنه قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾²، ولهذا السبب سُمي الدائن والمدين بالغارمين لملازمة كل منهما للآخر³.

ويُصنّف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحمد أن الغارمين قسمين: غارم لنفسه لسد حاجته المباحة، وغارم لغيره لمنفعة المجتمع⁴.

النوع الأول: غارم لنفسه لسد حاجته المباحة

يُستحق سداد دين الغارم لنفسه في منفعة مباحة؛ من كسوة، أو علاج مرض، أو زواج، أو بناء مسكن وغيره، أو إتلاف غير عمدي، ويُسد الدين إذا كان في مباحٍ أو عجز عن الوفاء⁵.

محددات استحقاق الغارم لنفسه لزكاة

يتحدد صرف الزكاة للغارم لنفسه لعدة اعتبارات:

- 1 أن يكون عاجزاً في سداد دينه، إذا كان قادراً في وفاء دينه من النقود، أو عروض فلا تدفع له الزكاة. وهناك قولٌ عند الشافعية بجواز إعطاء الغني قياساً على الغارم لغيره، والراجح العطاء للحاجة؛ لا لحاجتنا إليه مثل الفقير وغيره.
- 2 أن تكون الاستدانة في طاعة أو أمر مباح، بخلاف استدانة معصية؛ كخمرٍ وزنا وغيرها، فإنه لا يستحق شيئاً قبل توبته؛ لأنه تشجيعاً على معصية الله. والتائب من المعصية في الصحيح يُعطى لتبرئة ذمته؛ لما فيه من إعانة على أداء واجب لا منكراً. وهناك قولٌ ذهب المنع دافعاً للزجر، ولعدم استغلال أموال الزكاة الاستدانة للمعصية.

1- ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج2، ص 530.

2- سورة الفرقان، الآية 65.

3- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 360.

4- انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج2، ص 669-700، والنووي، المجموع شرح المذهب، ج6، ص 217-

218، القرطبي، جامع الأحكام القرآن، ج8، ص 183-184.

5- القرضاوي، فقه الزكاة، ص 420.

- 3 عدم صرف الزكاة للدين مؤجل لأن الحاجة المعجلة مقدمة، وهو الأصح والموافق لما قرره النووي في كتابه "المجموع"؛ لعدم توجه المطالبة بالسداد حالاً. ومن الفقهاء من أجاز الصرف في المؤجل لعموم اللفظ القرآني، والأنسب لمقاصد التشريع هو الضابط السنوي؛ فإذا كان سداد الدين مستحقاً في تلك السنة يُعطى من الزكاة، ويُمنع فيما زاد أجله عن زكاة هذه السنة¹.
- 4 أن يكون الدين مما يُحبس فيه الإنسان، مما عليه من دين لآدمي يطالبه به، مثل دين الولد على والده، ويخرج منها صرف الزكاة لديون الزكاة والكفارات، ولكونها حقاً لله.
- 5 أن يكون الغارم مسلماً، فلا يصح لكافر، فلا تُصرف إليهم بقية أصناف الزكاة².

النوع الثاني: الغارم لغيره لمنفعة المجتمع

وهم الذين يتحملون أعباء الديون والمال لإصلاح ذات البين في المجتمع، وذلك لإخماد الفتنة بين الناس؛ حيث أباح لهم الشرع نصيباً من الزكاة لسداد ديونهم حتى لو كانوا غير محتاجين، تشجيعاً لهم على إتيانهم هذا المعروف العظيم³. ومستند هذا المصرف ما ورد من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتيننا الصدقة فنأمر لك بها»... رجل تحمل حمالة حتى يصيبها ثم يمسك... فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً⁴.

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة تثبت مشروعية سداد ديون الغارم لمنفعة المجتمع من مال الزكاة، حتى وإن لم يكن فقيراً، كما يفيد الحديث أن من طلب المسألة لغير حاجة وبدون وجه حق شرعي فإنما يأكل الحرام.

وإن من مقاصد الصدقة والتشريع تحقيق الكفاية الشخصية وسداد الخلة، وتعتبر هذه الغاية مرنة

1- انظر: النووي، المجموع، ج6، ص 217-221، وابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج2، ص 699-700، والقرضاوي، فقه الزكاة، ص 441. 442.

2- انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج2، ص 700.

3- انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص 189. (والحمالة) بفتح الحاء: وهي ما يتحملها الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين. (القوام) بكسر القاف: وهو ما تقوم به حاجته ويستغنى به و(السداد) بكسر السين ما تسد به الحاجة والخلل. و(الحجا) بكسر الحاء: العقل: و(الفاقة) الفقر. و(السحت) بضم السين: الحرام. وسمي سحتاً لأنه يسحت أي يحق البركة والأجر، انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج3، ص 700، والنووي، المجموع، ج6، ص 217-218، القرضاوي، فقه الزكاة، ص 425.

4- المسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب، من تحل له السألة، رقم 1044.

غير ثابتة؛ إذ تختلف باختلاف أحوال الناس وأزمانهم وعوائدهم¹.

عند أبي حنيفة يُشترط في الغارم أن يكون مديناً ولا يملك نصيباً زائداً عن دينه، واستدل أصحاب هذا المذهب بظاهر قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه- حين بعثه إلى اليمن: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»²، فمن خلال النص يدل على أن المصرف الشرعي للصدقة هم الفقراء عند الأحناف، وهم الذين يملكون أقل من مائتي درهم³.

وبناءً على ذلك، ويرى البعض بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الناس في هذا الحديث على قسمين:

قسماً يؤخذ منهم وهم الأغنياء، وقسماً يُصرف إليهم وهم الفقراء، وعليه لو جاز صرف الزكاة إلى الغني لبطل هذا التقسيم، وهذا أمر غير جائز ويستدل على ذلك ما يلي:

1- تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الفقراء في حديث معاذ؛ لكونهم أكثر عدداً، وأحق من غيرهم في الصدقات⁴.

2- يُعد عموم الحديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» مخصوصاً بحديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة...» وذكر منها -الغارم...»⁵؛ فدللت هذه القرينة على استثناء الغارم الغني من شرط الفقر

3- أن اشتراط الفقر أو الحاجة الشخصية في جميع في مصاريف الزكاة يُعد تعطيلاً لأصناف الزكاة الأخر المنصوص عليها في القرآن.

4- يُعتبر حديث قبيصة المتقدم عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «... لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة -وذكر منهم- رجلاً تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها...»⁶

1- الخطابي، معالم السنن، ج2، ص 239.

2- سبق تخرجه، 42.

3- انظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ط1، ج3، 1415هـ/ 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 126، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 906، ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص 17.

4- انظر: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط5، ج2، 1994م، دار الحديث، القاهرة، مصر، ص 161.

5- عطاء بن يسار، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعضي من الصدقة وحد الغني، رقم 1635، حديث مرسل.

6- سبق تخرجه، ص 46.45.

دليل صريحاً على انتفاء صفة الفقر وجوباً لاستحقاق الزكاة¹.

5- إن أخذ الغارم للزكاة إنما يكون لحاجته لسداد دينه، مما يجعله مشابه للعاملين عليها والمؤلف قلوبهم؛ إذ يجوز صرف الزكاة لهم وإن كانوا أغنياء.

6. يُشترط في الغارم لإصلاح ذات البين القدرة على الوفاء ليعتد بتعهده وضمانه المالي².

هل يحق دفع دين الميت من مال الزكاة؟

تعدد آراء الفقهاء حول مشروعية دفع ديون الميت من سهم الزكاة على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أحمد بن حنبل في المعتمد من المذهب إلى منع سداد دين الميت من الزكاة، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في أصح الوجهين، وإبراهيم النخعي؛ وعللوا ذلك بأن الميت لا يُمَلِّك، ولأن الدائن نفسه ليس من أصناف مصارف الزكاة المنصوص عليها³. كما قرر الإمام النووي هذين الوجهين في مذهب الشافعي، مؤكداً أن أولهما وأصحهما هو عدم الجواز⁴.

القول الثاني: وقد نقل الإمام القرطبي عن جماعة من أهل العلم جواز صرف الزكاة لسداد دين الميت؛ لكونه من الغارمين الذين تشملهم آية المصارف بظاهرها، واستدل أصحاب هذا القول بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحمله ديون من مات من المسلمين؛ لقوله: «...أنا أولى بالمؤمن من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه...»⁵؛ مما يجعل سداد دين الميت من بيت المال أو من سهم الزكاة أمراً مشروعاً.

الرأي الراجح:

والراجح هو جواز قضاء دين الميت من الزكاة؛ لعموم آية المصارف في الغارمين، ولعدم اشتراط التملك في سهم الديون كونه مبنياً على رفع المصلحة والظرفية لا التملك المحض، وهذا ما اختاره وشق طريقه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، والدكتور يوسف القرضاوي⁶.

1- القرطبي، تفسير القرطبي، ج8، ص 184.

2- انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج2، ص 704.

3- انظر: المصدر السابق، ج2، ص 527.

4- النووي، المجموع شرح المذهب، ج6، ص 224.

5- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب قول النبي من ترك كلاً أو ضياعاً فإنه، رقم 5371.

6- أحمد ابن تيمية، مجموع فتاوى، ط1، مج25، ج5، 1425هـ/2004م، مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ص 80، والقرضاوي، فقه الزكاة، ص 428-429.

وفي هذا المعنى نقل الإمام أبو حيان عن جمهور من العلماء جواز قضاء دين الميت؛ لكونه غارماً تشتمله النصوص الشرعية بعمومها¹.

رابعاً: ابن السبيل

يُعتبر ابن السبيل المسافر الذي انقطع به السبل من بلد إلى آخر، فإنه يعطى من الزكاة قدر حاجته لوصله لبلده، وإن كان غنياً في موطنه²، ودليل استحقاق الغني لزكاة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله...»³؛ حيث يلحق ابن السبيل المنقطع بحكم هؤلاء المستثنين من شرط الفقر.

وقد ذهب جماعة من فقهاء السلف كمجاهد وابن زيد على قول إن استحقاق ابن السبيل للزكاة يرجع لمعيار الاحتياج الضروري الآتي أثناء السفر، وليس بمدى غناه في بلده؛ أي متى فقد الشخص النفقة وتعذر له الوصول إليها وجب له سد حاجاته من الزكاة⁴.

وانقسم الفقهاء في تحديد مفهوم ﴿ابن السبيل﴾ في آية المصارف على اتجاهين:

الاتجاه الأول: واقتصر فيه جمهور واقتصر فيه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه المسافر المنقطع الذي نفدت نفقته وغاب عن دياره وماله⁵.

الاتجاه الثاني: وزاد فيه الشافعية على الجمهور؛ ليشمل مفهوم ابن السبيل المسافر المنشئ (المعتزم على السفر المباح من بلده وموطنه) إذا كان محتاجاً للنفقة قبل خروجه⁶.

ومن خلال مقتضى الدلالة اللغوية، يظهر أن قول الجمهور هو الرأي الراجح؛ وذلك لمقتضى إضافة الابن إلى السبيل، وهي دلالة تفيد ملازمته الطريق ومخالطته له فعلياً وحقيقياً، لا بمجرد العزم

1- محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، ج5، 1413هـ/1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 61.

2- انظر: الرغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 223.

3- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني، رقم 1637، حديث سكت عنه.

4- الطبري: تفسير الطبري، ج11، ص 529-530.

5- انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص 18، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج1، 1119هـ، دار المعارف، القاهرة، ص 663، ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، ج1، 1421هـ/2000م، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 346.

6- انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج6، ص 228-229.

والنية على السفر وهو ما يزال في موطنه¹. ويظل استحقاق سهم ﴿ابن السَّبِيل﴾ مرتبطاً بالعجز الطارئ والإنقاذ المؤقت، فلا يدخل فيه المقيم في وطنه وبين أهله وماله².

شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة:

اشتراط جمهور الفقهاء استحقاق من مال الزكاة ابن السبيل عدة شروط بيّناها كالتالي:

1- افتقاره لزاد يوصله إلى بلده، بغض النظر عن حال غناه في بلده، ولا يمنع من ذلك غناؤه في بلده؛ وذلك إعمالاً بالحديث النبوي الذي يقول: «لا تحل الصدقة لغني إلا ... أو ابن السبيل ...»³.

2- يشترط في استحقاق سفر ابن السبيل أن يكون في غير معصية، فلا يُساهم في مال الزكاة في معصية؛ كالسفر للقتل أو تجارة المخدرات وغيرها مما حرم الشرع. وتفق الفقهاء على صرف سهم ابن السبيل للمسافر في طاعة، أي في مباح مثل العمرة والحج وغيرها. وأما سفر تنزه والفضول فقد منع المذهب ذلك، وهذا ما رجحه ابن قدامة لانعدام الضرورة الموجبة للإعانة، لكون العودة للوطن ضرورة ملحة لا مفر منها، خلاف سفر التنزيه والترويح عن النفس⁴.

3- اشترط بعض المالكية والشافعية صرف الزكاة من يملك مال في وطنه تعذر الاستدانة، ويميل محققو المذهبين كالقرطبي والنووي وغيرهم للقول بعدم إلزامية ابن السبيل بالاستدانة، وذلك لحفاظ الشرع على كرامته من ذل المنة للخلق، وهو المخرج الراجح لتغليب ظاهر النص لعدم قيام دليل يقيد صرف ابن السبيل بضرورة الاقتراض⁵. وذهب النووي إلى ترجيح القول بجواز صرف الزكاة لابن السبيل دون إجباره على الاستدانة حتى مع وجود من يقرضه، وذلك لإطلاق النص، وهو المخرج الراجح⁶.

تقدير ابن السبيل من استحقاق الزكاة:

يُرجع مقدار ما يُعطى ابن السبيل من المال لمعيار الكفاية في السفر للمقصد والمرجع، وهو ما يشمل نفقته وكسوته وأجرة ركوبه ونقل أمتعته؛ وذلك تفعيلاً لمقصد الشريعة الحكيمة في الإعانة على بلوغ

1- انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص 128.

2- انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج2، ص 702.

3- سبق تخريجه، ص52.

4- انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج2، ص 703.

5- انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج8، ص 187.

6- انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج6، ص 229.

المصالح المباحة وعمران الأرض. وفيما يتعلق بمدة مكثه وإقامته المؤقتة في بلد السفر، فإن الرأي الراجح يرى أن الاستحقاق يظل باقياً ببقاء الغرض من الإقامة دون تحديد مدة الإعطاء بأربعة أيام، خلاف للمشهور عند الشافعية، مالم يقصد الإقامة عند اكتمال غرض الإقامة؛ وأما المال المتبقي من استكمال السفر فالراجح يلزم رده لانتهاء علة الاستيفاء¹.

الفرع الثاني: الدفاع عن الحق

أولاً: المؤلفة قلوبهم

يقصد به وجهاء القوم وسادتهم الذين يتألفون بالعطاء المالي في تحقيق مصالح شرعية؛ إما لاستمالة قلوبهم للإسلام، أو لدفع شرهم وأذاهم عن المسلمين، أو لتثبيت إيمانهم². وينقسم هؤلاء إلى فئتين: كفار ومسلمين؛ فالكفار منهم من يُعطى ترغيباً له في الإسلام³؛ وهذا ما ثبت فعله عن المصطفى صلى الله عليه وسلم مع صفوان بن أمية في أعقاب غزوة حنين؛ حيث غمره بالعطاء لترطيب قلبه وتقريبه للإسلام⁴. ومن الشواهد في هذا الموضع: ما ورد عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وزع غنائم حنين المتألفين من أعيان سائر العرب، راهن المصطفى صلى الله عليه وسلم على عمق ورسخ العقيد لدى الأنصار في أنفسهم، ووكلمهم إلى دينهم وقال لهم "... ووكلتكم إلى ما قسم الله لكم من الإسلام"⁵.

ومن الكفار أيضاً: من يُعطى لتجنب شره وشر غيره؛ وفي هذا روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن قوماً إذا مروا على النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم من المال مدحوا الإسلام، وإذا منعهم عابوا وذموا⁶.

وقد تعددت آراء العلماء في حكم إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم للكفار على قولين:

- 1- انظر: المصدر السابق، ج6، ص 228-231، القرطبي، تفسير القرطبي، ج8، ص 187، ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج2، ص 702-703، القرضاوي، فقه الزكاة، ص 458-459، مناع القطان، تفسير آيات الأحكام، ج3، ص 375-376.
- 2- انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج2، ص 696-697.
- 3- انظر: مصدر سابق، ص 697.
- 4- زكي الدين عبد العظيم المنذري، المختصر صحيح مسلم، ط1، 1424هـ/2003م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص 418.
- 5- محمد بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، ط1، 1418، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ص 213، واللعاة: نبت ناعم أول ما نبت يريد أنها قليلة البقاء كالنبات الأخضر.
- 6- انظر: تفسير الطبري، ج11، ص 313.

القول الأول: يرى أصحابه أنهم يُعطون من سهم الزكاة تأليفاً لهم، وهو قول الحسن البصري، وسفيان الثوري، والإمام أحمد في رواية.

القول الثاني: ذهب جمهور الشافعية، والمشهور عن الإمام مالك، والحنفية إلى عدم استحقاق الكفار لهذا السهم من أموال الزكاة؛ وعللوا ذلك بأن إعطاءهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان لضعف المسلمين وقلة عددهم، فلما أعزَّ الله الإسلام وأهله استغنى والحمد لله عن استعطاف الكفار¹. واستقر العمل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعدم إعطاء هذا السهم لدى الصحابة _رضي الله عنهم_ من الخلفاء الراشدين المرضين ومنهم عمر الفارق رضي الله عنه منع ذلك لانعدام العلة التي شرع من أجلها العطاء². وبناءً على هذا الأصل، يُعتبر عطاء النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الكفار عند أصحاب هذا القول إنما كان من أموال المصالح العامة كالغنيمة والغنيمة يتصرف فيها الإمام بمقتضى السياسة الشرعية، ولا تُعد من أموال الزكاة المنصوص عليها³.

أصناف المسلمين المؤلفة قلوبهم:

تنقسم هذه الفئة من المسلمين الذين يُتألفون بأموال الزكاة إلى خمسة أصناف، بيّناها كالتالي:

1. حديثي العهد بالإسلام يُعطى لهم إعانة لتشجيعهم على الثبات على الدين؛ لا سيما عند تعرضهم للأذى والتضييق من أهلهم، أو تهديدهم في رزقهم ومعاشهم، فهم أولى بالمعونة والمواساة.
2. زعماء وسادات المسلمين من لهم أتباع من الكفار بإعطائهم يُرجى إسلام أتباعهم وقرنائهم؛ إعطاء الخليفة أبي بكر الصديق _رضي الله عنه_ لعدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر، حيث حَسَنَ إسلامهم وتبعتهم أقوامهم.
3. إعطاء ضعفاء الإيمان من زعماء المسلمين المتبوعين في أقوامهم بإعطائهم يقوى إيمانهم وترغيبهم على الجهاد؛ كإعطاء الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم غنائم هوازن لطلاق مكة الذين أسلموا، ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم قدم مائة من الإبل لأبي سفيان

1- انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص 342، النووي، المجموع شرح المذهب، ج6، ص 202، وابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج2، ص 697.

2- انظر: السائيس، تفسير آيات الأحكام، ج3، ص 38.

3- السائيس، المرجع السابق، ج3، ص 38، انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج2، ص 697.

بن حرب وصفوان بن أمية وغيرهم من أجل التماسك الاجتماعي والسياسي¹. ومثله ما ثبت عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُسأل يوماً شيئاً على الإسلام إلا وأغدق عليه؛ حيث جاءه رجلٌ فأعطاه غنماً بين جبلين من شاة الصدقة، فرجع إلى قومه فقال: «...يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة...»².

4. المدافعون عن ثغور³ بلدانهم من المسلمين؛ كأهلنا في غزة.

5. المكلفون بجباية الزكاة إلى الإمام يجوز دفع الزكاة إليهم لدخلهم في عموم الآية⁴.

حكم استمرار سهم المؤلفة قلوبهم بعد عهد النبوة :

على الرغم من أن المؤلفة قلوبهم كانوا يُعطون من سهم الزكاة في بداية الإسلام، إلا أنه وقع خلافٌ بين علماء هذه الأمة في مدى استمرار حكم هذا السهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فمنهم من اعتبره خاصاً بمرحلة النبوة وما تميزت به من قلة المسلمين وضعفهم، ومنهم من قال إن حكمه عامٌ باقٍ يشمل مرحلة الدعوة وما بعدها تفعيلاً للمصلحة العامة ولما تقتضيه حاجات الأمة عند نزول الضعف بها في بعض الأزمان، وهو الرأي الأصح⁵.

تطبيقات مصرف المؤلفة قلوبهم في العصر الراهن:

وفي ضوء أحكام سهم المؤلفة قلوبهم وبقاء فاعليته التشريعية، نجد أن المقصد الشرعي من هذا النصيب في الواقع المعاصر يتمثل في استعطاف القلوب ونصرة الدين؛ ويكون ذلك عبر صورٍ حديثة منها: دفع الشر والأذى السياسي أو العسكري عن دولة الإسلام، أو تقديم المساعدات والمنح الإنسانية لبلدان غير مسلمة، أو لبعض القبائل والجمعيات الأهلية ترغيباً لها في الإسلام وحثاً على مساندة المسلمين. ومن أبرز تطبيقاته المعاصرة كذلك: استعطاف أصحاب المنصات الإعلامية والألسنة والأقلام

1- المنذري: مختصر صحيح مسلم، ص 418.

2- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط: فقال لا، وكثرة عطائه، رقم 2312.

3- الثغور: جمع ثغر، وهو الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلثة في الحائط يخاف هجوم السارق منها، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، ص 82.

4- انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج2، ص 697-698، النووي، المجموع شرح المذهب، ج6، ص 207، وابن كثير، تفسير ابن كثير، ج2، ص 365، السائيس، تفسير آيات الأحكام، ج3، ص 38.

5- انظر: أبو وليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد لابن رشد، تحقيق ماجد الحموي، ط1، ج2، 1416هـ/1995م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص 541-542.

والكتاب والمفكرين؛ لحنهم على الدفاع عن الإسلام، والذود عن قضايا الأمة العادلة أمام حملات الأعداء وتشويههم الممنهج¹.

ثانياً: في سبيل الله

سبيل الله هو الطريق المؤدي إلى مرضات الله تعالى بالمعرفة والسعي إلى الله تعالى بكل الأعمال الخالصة لوجه الله من الفرائض والنوافل والطاعات، ولكثرة استعماله على الجهاد حتى أصبح مقصور عليه²، وبناءً على هذا الاستقرار العرفي، ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المراد بمصرف (في سبيل الله) في آية المصارف هم: الغزاة والمجاهدون في سبيل الله.

أولويات صرف سهم (في سبيل الله) في العصر الراهن:

بناءً على التوسع المقاصدي المعاصر في مفهوم الجهاد بالبيان والحجة، فإن أولى المجالات التي ينبغي أن يُوجَّه إليها سهم (في سبيل الله) في عصرنا الحالي تتمثل في الأصناف والوجوه التالية:

1. بناء مراكز الدعوة الإسلامية وتشييدها في كافة القارات لضمان فهم الإسلام الصحيح.
2. إن شاء هياكل إعلامية تعليمية في البلاد تحصن الشباب من الانحراف.
3. تأسيس صحف ومنصات إعلامية إسلامية تُعلم هذا الدين لأهله، وتعمل على إعلاء كلمة الله في مواجهة الوسائل الإعلامية المغرضة والمضللة، وهو جهاد باللسان والبيان في عصرنا.
4. نشر كتب هادفة عن الإسلام على أوسع نطاق، وترجمتها لغاتٍ شتى.
5. إعداد رجال أمناء ومخلصين لهذا الدين لمواجهة أعداءه.
6. دعم الدعوة والمصلحين في نشر تعاليم الإسلام الحق.

يُعتبر الأنفاق على هذه المجالات المختلفة المتنوعة من أوكد الحالات التي ينبغي المسلم أن يُساهم فيها بركة ماله، إذ ليس للدين بعد الله إلا أبناءه المخلصين، ولا سيما في ظل التحديات الراهنة والهجمات الفكرية الشرسة التي تفرض تكثيف الجهود لنصرة الإسلام³، وهذا ما ذهب إليه يوسف القرضاوي.

1- انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ص 411.

2- مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق، محمود محمد الطانجي، طاهر أحمد الزاوي، ط1، ج2، 1383هـ/ 1963م، المكتبة الإسلامية، الرياض، ص 338. 339.

3- القرضاوي، فقه الزكاة، ص 449. 450.

الفرع الثالث: العاملين عليها

وهو الجهاز الإداري والتنفيذي الخاضع لسلطة ولي الأمر بتكليف منه أو نائبه؛ وتتجلى مهامهم في السعي بين الناس لجمع أموال الزكاة، وتوثيقها وتقييدها، وحفظها ونقلها من قبل الحراس والناقلين. وقد جعلت الشريعة الإسلامية لهؤلاء العاملين نصيباً خاصاً وسهماً ثابتاً من مصارف الزكاة تلبيةً لحاجتهم وتفرغهم؛ ومستند هذا المصرف هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بعث العمال والجبابرة كبعثه لأبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل وغيرهم لتولية أمر الزكاة، تأكيداً لإدارة أموال الزكاة وصرفها إلى مستحقيها¹.

نصاب العاملون في الزكاة:

تباينت الآراء الفقهية حول مقدار التعويضات المالية للقائمين على الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى مجاهد بن جبر والشافعي، وجوب التسوية الحسابية بين الأصناف الثمانية؛ بحيث يُقسَم المال بينهم أخماساً أو أسباعاً حسب الموجود، ويكون نصيب العاملين هو الثُّمن من مال الزكاة حداً أقصى، فإن تجاوزت أجرهم مقداره استُكمل لهم الفارق من بيت مال المسلمين²؛ حفاظاً على أنصبة الأصناف الأخرى، ومنع الإجحاف في حقهم.

القول الثاني: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية أنهم يُعطون مقدار أجر المثل وأن يتجاوز النصف إلى أن الحنفية قيدوا ذلك بضابط احترازي بعدم تجاوز النصف الإجمالي للزكاة المجبية³.

القول الثالث: يرى الإمام مالك بن أنس أن تقدير الأجرة موكول بالكلية إلى نظر واجتهاد الإمام؛ حيث قال في الموطأ "ليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة، إلا على قدر ما يرى الإمام"⁴، معتبراً أن إلقاء عبء أجور العاملين على بيت المال مطلقاً فيه مخالفة لظواهر النصوص القرآنية ومقاصد الشريعة التي جعلت لهم سهماً أصيلاً في مال الزكاة لتقوم بنفسها⁵.

1- انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج2، ص 694.

2- انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ص 398.

3- انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج8، ص 177.

4- مالك بن أنس، الموطأ، ط2، مج1، 1417هـ/1997م، دار الغرب الإسلامي، ص 361.

5- انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج11، ص 312.

الرأي الراجح:

ونظراً للآراء الفقهية، يحدد مقدار العامل على الزكاة بقدر العمل لا الحاجة حتى لو كان غنياً؛ وقد روى أبو داود عن الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة: ...لعامل عليها...»¹، ومن خلال الحديث استدل البعض على جواز صرف الزكاة العامل عليها سواء كان هاشمياً أو غيره؛ ولكن حديث المطلب بن ربيعة حرم الصدقة على العامل آل بيت النبوة حيث قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد...»²، ويعزز منع بني هاشم من الصدقة حديث أبي رافع في تحريم الصدقة على موالي بني هاشم، لمنع المصطفى صلى الله عليه وسلم ماله في جباية الزكاة بحيث يمنع صرف الصدقة لآل هاشم ولو عمل فيها، لكونهم أشرف القوم والزكاة تطهير للأموال³، ولذا وجب صيانة مقام آل البيت بمصارف أكثر تشريعاً.

المسوغات الأهلية للعاملين على الزكاة:

يُشترط فيمن يتولى عمالة الزكاة جباية وإدارة جملة من الشروط والمؤهلات الأهلية، بيانها كالتالي:

1. يشترط في العامل على الزكاة الاسلام وجوباً؛ ولكونها ولاية دينية وركناً من أركان الإسلام، ولا يصح ولاية الكافر على المسلم لعدم أمانتهم، والدليل قل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ".... لا تأمنوهم إذ خونهم الله"⁴، واستنكاره على أبي موسى لتولية غير مسلم نصرانياً على الزكاة، فلا يجوز أن يتولى من ليس من أهل الزكاة العمالة كمسلم⁵.
2. أن تكون له سلطة التصرف؛ أي يكون مكلفاً، والبلوغ والعقل شرطان في الولاية.
3. أن يكون مؤتمناً على أموال المسلمين، ليس خائناً.
4. أن يكون فقيهاً بأحكام الزكاة⁶، أو يكون معه من يُعرفه بالزكاة، كفعل أبو بكر الصديق رضي الله

1- أبو سعيد الخدري، الألباني، صحيح ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم 1503، حديث صحيح.
2- عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم 1072.

3- الشوكاني، نيل الأوطار، ج 4، ص 195.

4- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل، تحقيق فتحي عبد الرحمن أحمد، ج 2، ط 1، 1418هـ/1998م، مكتبة العبيطن، الرياض، ص 250.

5- انظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج 2، ص 695.

6- انظر: النووي، المجموع، ج 6، ص 167، مصطفى السيوطي الحياياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط 2، ج 2، 1994م، المكتب الإسلامي، ص 137، القرضاوي، فقه الزكاة، ص 395-396.

عنه حين بعث لعمالة الزكاة كتابه ليبين لهم كيفية جمع الزكاة¹.

5. القدرة على تحمل أعباء العمل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ أَلْفَوْىَ الْآمِينَ﴾²، إذ يجب أن تتوفر في العامل على الزكاة الأهلية البدنية والنزاهة الأخلاقية، ولذا نجد التمكين الإداري في قصة يوسف عليه السلام لقوله تعالى: ﴿إِجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِي الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾³، فالتمكين والتولي يقتضي وجود الأمانة المتجلية في الحفظ، والعلم المقتضي الكفاية والخبرة، وهما أساس النجاح.

- وذهب جمع من الفقهاء إلى اشتراط الذكورة في عامل الزكاة ولم يُجوزوا المرأة بالعمالة؛ وذلك لطبيعة العمل، ولكونها ولاية شرعية على الصدقات التي تندرج في عموم النهي لتولية المرأة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»⁴، أما في الواقع المعاصر، ونظراً لتحول إدارة الزكاة إلى عمل مؤسسي ومكتبي يتضمن قطاعات متعددة؛ فإن المرأة يمكنها العمل في مجالات وظيفية تتناسب مع طبيعتها، كإدارة الأقسام الرقمية، وغيرها.
- ويجب أن يكون حراً لا عبداً على الزكاة؛ ولكونها أمانة ولاية والعبد لا يشتملها⁵، ويرى البعض أن العبدية لا تغني العملة في الزكاة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي...»⁶، ولأنه يحصل منه المقصود فأشبهه الحر⁷، وهو المتفق عليه.

1- انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج2، ص 695.

2- سورة القصص، الآية 26.

3- سورة يوسف، الآية 55.

4 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقبصر، رقم 7099.

5- انظر، المجموع شرح المذهب، ج6، ص 167.

6- المسلم، صحيح مسلم، كتاب الأذان، باب إمامه العبد والمولى، رقم 1846.

7- انظر، القرضاوي، فقه الزكاة، ص 398.

خلاصة الفصل :

تأسيساً على ما سبق تفصيله في المباحث الماضية، نخلص إلى أن الزكاة تمثل منظومة تشريعية فريدة تُزاوج بين البُعد التعبدى والمورد المالى؛ فمن جهة هي عبادة توقيفية مشروطة بضوابطها الشرعية، ومن جهة أخرى هي أداة اقتصادية سيادية ونظام مالى واجتماعي متكامل. وبما أن النفس البشرية مجبولة على الشح وحب التملك، فإن امتثال المكلف بإنفاق هذا الجزء المستقطع من ماله يُعد برهاناً عملياً على التقوى، وتركيزاً للنفس والمجتمع عبر توجيهه الحصري إلى المصارف الثمانية المحددة في محكم التنزيل.

إن الزكاة ليست مجرد جباية هامشية، بل هي فريضة مالية ذات مقاصد تنموية تهدف إلى نماء المال، ومنع مكتنزاته من الركود، وتأمين التماسك المجتمعي عبر جسر الهوة بين الأغنياء والفقراء. بيد أن الانتقال بهذا الفرض من حيز المبادرة الفردية إلى إطار التنظيم المؤسسي يطرح جملة من التساؤلات الجوهرية: هل يحق للحاكم أو الدولة المعاصرة تولي شؤون هذه الفريضة بالكامل؟ وما هي الأطر الشرعية والنظم القانونية التي تحكم هذا التدخل؟ وما هي طبيعة المؤسسات والهيئات المخولة بإدارتها في الدولة الحديثة؟

كل هذا سنحاول الإجابة عنه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

مسؤولية الدولة في إدارة أموال الزكاة

المبحث الأول: دور الدولة في جباية وتوزيع أموال الزكاة

المبحث الثاني: النماذج المؤسسية لإدارة أموال الزكاة

تمهيد:

تُعَدُّ الدولة في الفكر الإسلامي الجهة المسؤولة عن تدبير شؤون المجتمع وتحقيق المقاصد الشرعية؛ ومن ثمَّ فإنَّ تنظيم فريضة الزكاة يأتي في طليعة الواجبات الملقاة على عاتقها، باعتبارها حقاً مالياً سيادياً فرض الله تعالى أدائه، وواجباً عينياً لا يسقط إلا بانتفاء شروطه أو قيام الموانع المعترية شرعاً. وتتأكد هذه المسؤولية بوضوح عبر التوجيه الإلهي للمصطفى صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾¹، وهو ما يؤسس للدور المحوري والسلطوي للدولة في جمع الزكاة وتوزيعها. ومما لا شك فيه أن هذا التنظيم المؤسسي لا يقف عند حدود الامتثال التعبدية، بل يمتد لِيُسهم في إرساء دعائم العدالة الاجتماعية، وتعزيز التكافل الاقتصادي، مما يجعل الزكاة أداة ديناميكية لتحقيق التوازن التنموي داخل المجتمع، وحيث إن الآية الكريمة جاءت بصيغة الأمر الموجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصفته ولي الأمر ورئيس الدولة الأول؛ فإنها تؤكد تلازم الحقوق بالسلطة؛ فالواجبات العامة تحتاج إلى سلطة تحميها، والرعية تفتقر إلى ولاية تضبط شؤونها. ومن هذا المنطلق، تباشر السلطة العامة دورها التنظيمي في إدارة هذا الحق بحكم مسؤوليتها في الرعاية والحماية، ويتجلى هذا الدور بوضوح في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده؛ حيث عملوا على جمع الزكاة من المستحقين، وقاتلوا الممتنعين عنها، مما يعكس التفعيل العملي لدور السلطان العادل في جباية الزكاة وتوزيعها تحقيقاً لمقاصد الشريعة.

وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول من هذا الفصل بعنوان دور الدولة في جباية وصرف أموال الزكاة، أما المبحث الثاني؛ فقد تناولنا من خلاله سلطة الدولة في إدارة أموال الزكاة وأنواع سُلطات الدولة في إدارة هذه الأموال، وكذلك سلطة الدولة في الجباية والإنفاق والتصرف في أموال الزكاة.

المبحث الأول: دور الدولة في جباية وصرف أموال الزكاة

نظراً لكون الزكاة فريضة شرعية واجبة على الفرد المسلم، تولت السلطة الحاكمة بمسؤولية جمعها وجبايتها من الأغنياء لأدائها، وقد تم ذلك من خلال وضع قوانين وأنظمة تُنظِّم هذه العملية، بما يضمن تحقيق العدالة والامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية في تحصيلها وتوزيعها، لذا سنحاول من

1- سورة التوبة، الآية 103.

خلال هذا المبحث إبراز أدلة مشروعية تولي السلطة جمع أموال الزكاة وصرفها، وكذا النماذج المؤسسية لإدارة أموال الزكاة.

المطلب الأول: مشروعية تدخل الدولة في إدارة الزكاة وأسبابه

الفرع الأول: حكم تولي الدولة شؤون الزكاة في الفقه الإسلامي

اتَّفَق الفقهاء على أن الإمام العادل إذا طلب الزكاة فإنه يتوجَّب على الرعيّة دفعها إليه، سواء كان المال ظاهراً أم باطناً، عيناً أو نقداً بذلاً للطاعة الواجبة له، ولأن الإمام العادل يُؤمّن معه وصول أموال الزكاة إلى مستحقيها، وهو الأصل المعمول به في خلافة النبي صلى الله عليه وسلم والخليفين بعده، وللإمام العادل حق المطالبة بها بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها. أما إذا كان السلطان غير عادل ولم يطلبها أو كان جائراً؛ فقد اختلف الفقهاء في غير الصورة المتقدمة على مذاهب وفيما يأتي بيّانها:

أولاً: تولي للإمام العادل أمر الزكاة جباية وتوزيعاً

الإمام العادل في هذا الموضع: هو من يأخذ الزكاة بحقها ويوصلها لمستحقيها وإن كان جائراً في غير ذلك؛ لتحقيق المقصود من إخراجها، فتبرأ ذمة المزكي بذلك¹. فإن كان الإمام عادلاً ولم يطالب أصحاب الأموال بها فهل يجب على المزكي أن يدفع زكاته للسلطان أم يُفَرِّقها هو بنفسه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين²:

المذهب الأول: يجب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى السلطان العادل، وكذلك الباطنة إن طالب بها الإمام، فإن لم يطالب بها فمفوّضة إلى أربابها³، وهو قول الإمام الشعبي والأوزاعي والله أعلم، وإليه

-
- 1- الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 36، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص487، ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص 495، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج3، 1357هـ/1983م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص344، ابن قدامة، المغني، ج2، ص641، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، ج23، 1412هـ/1992م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص 305.
 - 2- إبراهيم عبد الرزاق محمود الهيتمي، محمد إبراهيم عبد الرزاق الهيتمي، دور السلطة في تنظيم فريضة الزكاة بين النظرية والتطبيق، 2017م، منتدى الفقه الاسلامي، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية، ص15.
 - 3- الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 131، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، ج23، ص 304.

ذهب الحنفية وهو مشهور قول المالكية والشافعي في القديم، والإمام أحمد في زكاة الأرض فقط، وهو قول الشيعة الإمامية. وقال الزيدية: يجب دفعها إليه جميعها؛ الظاهرة والباطنة¹. واستدلوا بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾².

وجه الدلالة: أن الخطاب هنا موجه للنبي صلى الله عليه وسلم بوصف القيادة والولاية؛ فدل على أنه يجب على السلطان المطالبة بها ويجب على صاحب المال دفعها إليه؛ لأن ولاية الأموال إلى الإمام لما له من سطوة بحكم الولاية. وقد أشار الإمام القرطبي بما يتعلق بالإمام قائلاً: "إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسع للمالك أن يتولى الصِّرف بنفسه"³، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّةُ فَلَوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾⁴؛ فجعل الشارع للعاملين عليها حقاً مفروضاً منها باعتبارهم وكلاء عن السلطان. فلو لم يكن للإمام المطالبة بالزكاة لم يكن لتخصيص ذكر العاملين عليها فائدة؛ فدل على أن للإمام حق مطالبة الأغنياء بأموال الزكاة عن طريق عماله ولهم نصيب في هذا الحق، ليضمن حسن قيامهم بالواجب الملقى عليهم، وكذلك تأميناً لمعاشهم حتى لا تتشوف أنفسهم إلى أموال الزكاة. كما تدل الآية أيضاً على أن للزكاة مصارف شرعية محددة، والإمام أعلم بمصارفها وبمستحقها، ولذا

1- الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 35، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص 5، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق ماجد الحمودي، ط1، 2013م، دار ابن حزم، ص203، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج1، ص 503، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط3، ج2، 1412هـ/1991م، المكتب الإسلامي، بيروت، ص 205، أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم بن مفتح، المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بـ شرح الأزهار، ط1، مج1، 1439هـ/2018م، مكتبة أهل البيت صعدة، اليمن، ص 534، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، ج23، ص304، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، 2001م، دار الفكر، دمشق، ص 887-888.

2- سورة التوبة، الآية 103.

3- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص 478، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص 503، ابن قدامة، المغني، ج2، ص 641.

4- سورة التوبة، الآية 60.

فإنَّ الدفع إليه يبرئ المزكي ظاهراً وباطناً، وبذلك تزول عنه تهمة الشُّحِّ أو الرياء، خروجاً من الخلاف الفقهي¹.

أنَّ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل الوكلاء من السُّعاة والجُباة؛ لجباية أموال الزكاة من المكلفين، ومن ذلك إرساله لمعاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن لجمع الزكاة وصرفها، حيث قال له في وصيته المشهورة: «...فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»².

وجه الدلالة: أنَّ الأصل التشريعي في الزكاة أن يتولى أخذها آخذٌ ويردّها راؤٌ بتكليفٍ رسمي؛ فلا تُترك لاختيارات الناس وأهوائهم، ولأنَّ للإمام سلطة إلزامية ونفاذ حكمٍ في الرعية عند الامتناع عن أدائها. وفي هذا السياق، يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «إِنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ الزَّكَاةِ وَصَرْفَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ، فَمَنْ امْتَنَعَ أَخَذَتْ مِنْهُ قَهْرًا، يقول ابن حجر رحمه الله: "إن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها بنفسه أو بنائبه، فمن امتنع أخذت منه قهراً"³.

السيرة التشريعية والعملية للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث ساروا على هديه الشريف في إدارة شؤون الزكاة وتديرها، فكانوا يبعثون الجُباة إلى مختلف الولايات التابعة للخلافة الإسلامية آنذاك؛ لجمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها. ومن أبرز الأدلة التاريخية والفقهيّة على تولي السلطان مسؤولية جمع الزكاة وتفريقها: ما قام به أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما واجه المانعين للزكاة من بعض القبائل التي ارتدت أو امتنعت عن أداء الزكاة للإمام؛ فقد جزم رضي الله عنه بأنَّ قتالهم واجبٌ شرعي، باعتبار الزكاة حقّاً خالصاً لله تعالى وللمجتمع، يجب على السلطان الإشراف عليه لضمان تنفيذ أحكام الشريعة. وفي ذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال... والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه»⁴؛ إذ يجب على الإمام التكفل

1- الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 37، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص 478، الرازي، تفسير الرازي، ج16، ص 114، ابن قدامة، المغني، ج2، ص 641، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الموسوعة الفقهية، ج4، ص 149، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص888.

2- سبق تخرجه، ص43.

3- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص 23.

4- سبق تخرجه، ص 14.

بأمر الزكاة، سواء بجمعها أو توزيعها، وله الحق في المطالبة بها وصرفها وفق المصارف المنصوص عليها في الشريعة، مع مراعاة أولويات احتياجات الناس ونوازله¹.

إنَّ اتساع رقعة الدولة الإسلامية في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكثرة الفتوحات آنذاك كان دافعاً رئيسياً لتنظيم شؤون الزكاة وتدوينها ضمن سجلات (دواوين)؛ فنظم طريقة جمعها وتوزيعها عن طريق وُلاته وعُمَّاله، وأقام نظاماً متكاملًا للتكافل الاجتماعي، ففرض من أموال الزكاة راتباً شهرياً لكل مولود يولد في الإسلام، بل وشملت الرعاية الاجتماعية في عصره أهل الذمة الذين يسكنون بلاد المسلمين من بيت المال، وتعددت موارد الأموال وكثرت تبعاً لكثرة حواضر المسلمين واتساعها؛ فكان ذلك كله سبباً تاريخياً وتشريعياً مهماً في كون جباية أموال الزكاة الظاهرة كانت أم الباطنة منوطةً بالإمام ولزماً عن طريقه².

ويُعدُّ الفاروق عمر رضي الله عنه أول من استحدث نظام العاشر³ في الدولة الإسلامية؛ وذلك لتنظيم شؤون الزكاة بدقة ليتمكن من جبايتها بصورة صحيحة، ورفقاً بأصحاب الأموال الذين تبعد ديارهم عن دار الخلافة، فأقام لهم العشارين لجمعها، واستمر العمل على ذلك فتُجمع بواسطة الإمام أو نوابه سواء كانت أموالاً ظاهرة أم باطنة، وإن اختلفت طريقة سيدنا عمر رضي الله عنه عن طريقة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، وأيضاً عن الطريقة التي قعد أصولها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعاً لكثرة الأموال واختلاف الزمان والمكان والظرف والحال.

1. أن الحكمة من تولي السلطان العادل شؤون الزكاة تكمن في ضمان حقوق الفقراء والمحتاجين؛ إذ لا يمكن تأمين حق الفقير كلياً إذا ترك الأمر لاختيارات الأغنياء ومبادراتهم الفردية، والذين قد يغلبهم شحُّ النفوس أو يُنسيهم حب الدنيا واجبههم تجاه الآخرين. كما أنَّ أخذ الفقير حقه من مؤسسة الدولة الرسمية يحفظ كرامته وهيبته من دُلِّ المسألة للأغنياء. إضافة إلى ذلك، فإن ترك توزيع أموال الزكاة للأفراد يؤدي إلى الفوضى في التوزيع؛ فقد يتوجه أكثر من غني إلى فقير واحد لمعرفة به، بينما يُهمَل مَنْ هو أشدُّ منه فاقةً وحاجة لعدم ظهوره. علاوة على ذلك، فإن مصارف الزكاة لا تقتصر

1- النووي، المجموع، ج6، ص 167، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، ص 680-681، عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح، شرح الأزهري، ج1، ص 534، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، ج4، ص 149.
2- أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، ص 640.

3- العاشر: أو العشار وهو من يوليه إمام المسلمين لقبض العشر من الحربي ونصفه من الذمي وربعه من المسلم ومنه أخذ هذه التسمية، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 35، ابن قدامة، المغني، ج8، ص 522.

على الفقراء والمساكين، بل تشمل أيضاً مصارف عامة وسيادية ﴿الْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾، و﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، و﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وهي مصارف كبرى لا يمكن إدارتها وتنظيمها والتحقق من شروطها إلا من خلال السلطان أو من ينوب عنه من مؤسسات؛ ولهذا أصبح من الضروري والواجب أن تتولى الدولة العادلة تنظيم شؤون الزكاة بما يحقق المقاصد الشرعية لمصارفها كاف¹.

المذهب الثاني: يجوز لصاحب الزكاة أن يفرق زكاته بنفسه، سواء كانت أموالاً ظاهرة أم باطنة. وهذا هو المنقول عن الحسن البصري، و سفيان الثوري، وسعيد بن جبير؛ وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد، ومشهور مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ وهو قول الحنفية في الأموال الباطنة ما لم يطلبها السلطان، ومذهب المالكية في الأموال الباطنة مطلقاً²، واستدلوا بما يأتي:

1. إنَّ الأصل الاسترجاعي في أموال الزكاة هو أن تُؤدَّى إلى الإمام أو نائبه؛ استناداً إلى النصوص الصريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما جرى عليه عمل الخلفيتين؛ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في جمعها وتوزيعها بدقة وأمانة. ولكن مع اتّساع رقعة الدولة الإسلامية، وزيادة مواردها المالية بشكل كبير، اعتمد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه منهجاً إدارياً وتشريعياً مختلفاً؛ إذ عهد بالزكاة إلى أرباب الأموال؛ فاكتمى بجباية الأموال الظاهرة (كالماشية والزروع)، وترك توزيع الأموال الباطنة (كالذهب والفضة وعروض التجارة) لأصحابها ليؤدّوها بأنفسهم ومباشرتهم لمستحقيها؛ اعتماداً على أمانتهم وتقواهم، وتوفيراً لنفقات الجباية والتوزيع المخصصة للعاملين عليها، ورفعاً للمشقة والجهد عن الناس في التحصيل والتفتيش³، وقد أجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

- إن اجتهد سيدنا عثمان رضي الله عنه هذا ليس تركاً للأغنياء يتصرفون في أموالهم الباطنة كما يشاؤون، وإنما هو من باب الإنابة والتوكيل؛ فجعل سيدنا عثمان رضي الله عنه أصحاب الأموال

1- الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 319، ج2، ص 43.

2- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص 487، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص 5، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص 432، وابن قدامة، المهذب، ج1، ص 168، والهيثمي، تحفة المحتاج، ج3، ص 344، الفراء، الأحكام السلطانية، ص 115، وابن قدامة، المغني، ج2، ص 643، زوارة الأوقاف الكويت، الموسوعة الفقهية، ج23، ص 305، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص 889-890.

3- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص 487، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص 214، ابن قدامة، المغني، ج2، ص 643، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص 888.

كالوكلاء عنه. والدليل على ذلك أن الإمام إذا علم أن أهل بلدة لا يخرجون زكاة أموالهم الباطنة فإنه يطالبهم بها باعتبارها حقاً لله تعالى وهو خليفته في أرضه، ولأن الإمامة لحراسة الدين وسياسة الدنيا، وأن منع الزكاة هدمٌ لركن من أركانه، وعلى الإمام أن يتولى حفظه والمطالبة به بحكم الولاية والنيابة عن مستحقه¹.

- ثم إن من أصحاب الأموال من يملك المال ولا يعرف أحكام الزكاة، أو المال الذي تجب فيه والمقدار الذي تجب فيه والأصناف الذين تُعطى لهم، وهذا كله مدفوع بتولي السلطان العادل أمر الزكاة. كما أنه يُيسر أمر إحصاء الأموال وجمعها؛ إذ أن المزكي قد يعطي جانباً ويهمل آخر، أما عند تولي السلطان ذلك؛ فإنه سيخصص لكل صنف من مستحقي الزكاة جزءاً منها، كما يساعد على إحصاء أكبر عدد من الأغنياء وأكبر عدد من المحتاجين، فيكون دوره تنظيم هذه الأموال بنفسه أو بواسطة وكلائه فتؤدي أموال الزكاة المقصود من تشريعها².

2. وستدل أيضاً المذهب الثاني بأن الإمام نائب عن المزكي، وتبرأ ذمته بدفع الزكاة إليه، لكن صرف المزكي زكاته بنفسه يحقق فوائد عدة، منها: ضمان صرفها في مصارفها المحددة، وتوفير أجر العمالة، وصيانة حق المحتاجين من خيانة السلطان أو وكلائه، وسد حاجة الأقارب والجيران لتكون صدقة وصلة رحم، كما أن دفعها للمستحق مباشرة يحقق شرط الإستيفاء، وتُقاس الأموال الباطنة على الظاهرة في جواز تفريقها من قبله، لعدم وجود ما يفرق بين النوعين³، وأجيب عن هذا بما يأتي:

- إن الأصل دفع أموال الزكاة إلى السلطان بحكم الولاية والنيابة عن مستحقها، ولا يُعدل عن الأصل إلا إذا تعذر تحققه حقيقة وحكماً، وقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يُؤلّون أمرها

1- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص 487، ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص 503، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، ج23، ص 304

2- ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص 443، النووي، المجموع، ج6، ص 167، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية ج23، ص 304، عبد المجيد قدي، الزكاة من منظور اقتصادي، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، العدد1، 1999م، الجزائر، ص 142.

3- ابن قدامة، المغني، ج2، ص 644-645، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص 888-889.

للسلطان، وهو ما درج عليه السلف والخلف في جميع العصور، وتوكيل عثمان رضي الله عنه أصحاب الأموال الباطنة عنه بحكم الولاية لم يُطل حقه في أخذها¹.

- إن في تولي السلطان لها إبراءً لذمة المزكي في الدنيا والآخرة؛ حتى لو تلفت في يد الإمام تبرأ ذمة المزكي منها باعتبار المخرج، بخلاف ما إذا تلفت في يده فيكون ضامناً عند التأخير².

- إن خطر خيانة السلطان أو وكلائه مُنتفٍ إذا كان السلطان عادلاً؛ فإنه بعيدٌ عن شبهة الخيانة ومتابعٌ لولاته وسُعاته في أمر جباية الزكاة وتوزيعها فلا خطورة في ذلك³.

الترجيح: ومن خلال عرض القولين بأدلتهم؛ فالذي يبدو: أن الأصل في أموال الزكاة أن يليها الإمام العادل أو نائبه سواء كانت ظاهرة أم باطنة، فإن النصوص والأدلة الشرعية لم تفرق بينهما وجعلت شؤون الزكاة من مهام الإمام العادل، فإن توليه أمر الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية من أعمال السيادة التي تمارسها الدولة كصورة من بسط نفوذها على رعيتهما، والواجب على الحكومة المسلمة - لو أرادت - أن تتولى أمر الزكاة جباية وتحصيلاً، وأن تعدل في ذلك من خلال تنظيمها في قانون تشريعي يكسبه صفة الإلزام، بأن تُنشئ مؤسسة خاصة تدير شؤون الزكاة تأخذها من حيث أمر الله وتجعلها حيث أمر الله تعالى، والحكومات المسلمة اليوم مطالبة بسنّ تشريعات تنظم فريضة الزكاة بسبب تقصير كثير من المسلمين في أدائها؛ من خلال تخصص هيئات مستقلة لتصرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية، ولا سيما إذا كان السلطان عادلاً مراعيّاً لمصالح الأمة في أموال الناس، وتأتي أحقية سلطة الدولة في تولي شؤون الزكاة أنها المكلف الفعلي لتطبيق وتنفيذ تلك الأحكام الواردة فيها، وهو الأصل المعمول به في خلافة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده، وأنها الحارس الفعلي

1- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص 5، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص 503، الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج3، ص 334، ابن قدامة، المغني، ج2، ص 641-644، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، ج23، ص305.

2- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص 487، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص 503، ابن قدامة، المغني، ج2، ص643.

3- الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 44، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص 495، النووي، المجموع، ج2، ص 175، ابن قدامة، المغني، ج4، ص 95، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، ج3، ص 66.

لتنفيذ أحكام الشرع وفي تجسيد مبدأ التضامن الاجتماعي بإلزام الأفراد بقانون ملزم حسب ما هو منصوص شرعاً، إسهاماً منها في تحمل جزء مهم وواجب عيني من أعباء الأمة¹. ويرى البعض مع وجوب إعطاء الزكاة للسلطان العادل أن تُترك نسبة معينة لذويها يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على أقربائهم المستورين؛ عملاً بخير ما في القولين ورعاية لقول أكثر الفقهاء². وينبغي أن نشير هنا إلى أنه متى ما صُعب على السلطان العادل تولي مهام الزكاة جمعاً وتوزيعاً لأي سبب كان، فإنه يترك أمر تفريقها لأصحابها نيابة عنه، وبالتعاون مع المؤسسات الخيرية والجمعيات التعاونية التي تحصى المحتاجين من مصارف الزكاة سنوياً أو فصلياً أو شهرياً، ومراعاة المصلحة المتوخاة من هذا التشريع من حيث الزمان والمكان، ومراعاة أولويات حاجة الأمة في مصارف الزكاة.

ثانياً: تولي السلطان الجائر أمر الزكاة جباية وتوزيعاً

اتَّفَق الفقهاء على أن أخذ السلطان الجائر الزكاة قهراً، بأن أكره المزكي على دفعها له أجزأت عنه، لما في امتناعه من ضرره على نفسه وأهله وماله؛ فللمزكي دفعها له والله حسيب لمن ظلم³. أما إذا كان المزكي قادراً على إخفائها، أو منكرراً لوجوبها، أو الامتناع عن دفعها؛ فهل تجزئ عنه إذا أعطاها للإمام الجائر أو فرقها بنفسه، اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز دفع الزكاة إلى السلطان الجائر مطلقاً اتقاءً لظلمه، وذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك إن صرفها في مصارفها أو لم يصرفها في مصارفها لكنه طلبها، وإلا فالواجب الهرب منها وجعلها ما أمكن وتفريقها بنفسه، وهو مذهب الصحابة ومنهم: سعد بن أبي وقاص وأبو سعيد

1- غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط1، 1410هـ/1990م، دار الجيل، بيروت، ص 82.

2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص 889-890، عبد المجيد قدي، الزكاة من منظور اقتصادي، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، الجزائر، العدد1، ص 143.

3- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص 51، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص 24، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص 502، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص 414، ابن قدامة، المغني، ج2، ص 644، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، ج23، ص 305.

الخدري وأبو هريرة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وإليه ذهب بعض الحنفية والمالكية وقول للحنابلة وهو قول الزيدية¹، واستدلوا بما يأتي:

1. حديث عن أنس رضي الله عنه قال: «... إن رجلاً قال يا رسول الله إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئتُ منها، فلك أجرُها وإثمها على من بدّلها»². ووجه الدلالة: أن الدولة المسلمة تحتاج إلى ما تقيم به التكافل الاجتماعي على مستوى الدولة، بحث يركز قوامها على مدى التزام أفراد المجتمع بدفع المستحقات المالية لها، بصرف النظر عن جور السلطان، وهذا لا ينافي ردّ الظلم ومناصحة السلطان الجائر؛ لذا على أصحاب الأموال أن يدفعوا الحق المالي للسلطان وإن كان جائراً وفي الوقت نفسه عليهم مناصحة ولاة الأمر عملاً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2. عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها»³. وعن أبي صالح رضي الله عنه عن أبيه قال «اجتمع عندي نفقة فيها صدقة فسألت سعد بن أبي وقاص، ... أن أقسّمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فقالوا: «... ادفعها إلى السلطان ... هذا السلطان يفعل ما ترون فسأدفع إليهم زكاتي فقالوا كلهم: نعم فادفعها»⁴، وهذان الأثران يدلان على أن يتولى السلطان جمع الزكاة وإن كان جائراً؛ فالصحابة رضي الله عنهم أفتوا بدفعها إليه إقراراً لنظام الحكم لعدم انعزاله، وحتى لا يُفتات عليه وتسود الفوضى ويكثر الهرج، إرساءً لدعائم الإسلام وتقوية لبيت مال المسلمين،⁵ وأجيب عن هذين الدليلين:

بأنه إذا عُلم من السلطان الجائر إيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها فلا بأس بإعطائها له لأنها حققت المقصود منها، ولأن له حكم الولاية والنيابة وقبضة السلطان، أما إذا تيقن صاحب المال من عدم وصولها إلى مستحقيها فإن له أن يفرقها بنفسه أو يستعين بالمؤسسات الخيرية، والجمعيات

1- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص 26، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص 504، ابن قدامة، المغني، ج2، ص 644، عبد الله بن أبي القاسم، بن مفتح، شرح الأزهري، ج1، ص 534.

2- شعيب الأرنؤوط، مسند الأمام أحمد بن حنبل، رقم 19/12394، رجاله ثقات رجال الشيخين.

3- عبد الله بن عمر، الألباني، تخريج مشكلة الفقر، رقم 73، حديث صحيح.

4- الألباني، تخريج مشكلة الفقر، رقم 72، حديث صحيح.

5- الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الزكاة، باب براءة رب المال بدفع الزكاة إلى السلطان مع العدل والجور، ج4، ص 185.

التعاونية التي يُستطاع من خلالها معرفة المستحقين إبراءً للذمة من هذه الأموال وإيصلاً لحق الله تعالى.

المذهب الثاني: عدم جواز دفع الزكاة إلى السلطان الجائر، وأنها لا تُجزئ عن صاحبها إذا كان قادراً على الامتناع، أو على إنكار وجوب جباية هذا السلطان لها أو جردها. وإلى هذا القول ذهب الحسن البصري، ومكحول، وسعيد بن جبير، والثوري، والشعبي. كما أنه مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وأحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة، وهو كذلك قول الزيدية¹، وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

قال الله تعالى: ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾².

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الزكاة حقٌّ محضٌ لله تعالى، مخصَّصٌ شرعاً لمصارف محددة، وبناءً عليه؛ فلا يجوز تسليم هذا الحق للولاة الظلمة؛ نظراً لأنهم لا يضعونه في مواضعه الشرعية، ولا يؤدونه إلى مستحقيه³.

1. ما قرره الماوردي رحمه الله: "إذا أخذ السلطان الجائر الزكاة من أربابها طوعاً أو جبراً لم يُجزهم عن حق الله في أموالهم ولزِمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقيها"⁴؛ والتعليل الفقهي في ذلك أن جباية الأموال منوطة بتقديم الحماية والدفاع، فإذا انتفت حماية السلطان لرعيته سقط حقُّه في جباية أموالهم، إذ الجباية تدور مع الحماية وجوداً وعدماً⁵، وفي السياق ذاته، يرى الشيرازي أن الإمام الجائر إذا كان لا يصرف الصدقات في مصارفها المقررة، وجب على المكلف أدائها وتفريقها على مستحقيها بنفسه⁶.

1- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص 512، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص 24، الدسوقي، حاشية

الدسوقي، ج1، ص 504، الشريبي، مغني المحتاج، ج1، ص 414، ابن قدامة، المغني، ج2، ص 644.

2- سورة البقرة، الآية 124.

3- الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص 185.

4- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 117.

5- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص 512، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص 24.

6- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1، ج1، 1416هـ

/1995م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ص 308.

الترجيح: بعد استعراض أقوال المذهبين ومناقشة أدلتهم، فإنّ الذي يترجّح والله تعالى أعلم بالصواب هو التفصيل على النحو الآتي:

إذا كان السلطان جائراً في سيرته وحكمه، ولكنه يلتزم بصرف أموال الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية المستحقة؛ فالواجب هنا دفعها إليه؛ نظراً لأنّ المقصود من العبادة قد تحقق بإيصال الحق لأهله، مع لزوم تقديم النصيح له بالتي هي أحسن صداً لظلمه، وعملاً بمسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما إذا امتد جور السلطان إلى أموال الزكاة نفسها، وتيقّن أرباب الأموال أنّه لا يفرقها على مستحقيها؛ فلا يجوز ابتداءً دفعها إليه، بل يجب جردها والتهرب من أدائها له بقدر الإمكان، ويتولى المزكي تفريقها بنفسه على المحتاجين لا سيما من أقربائه، أو يودعها للمؤسسات الخيرية والجمعيات التعاونية الموثوقة إبراءً لذمته.

بيد أنّه إذا طالب السلطان الجائر بهذه الأموال وأكره صاحب المال على دفعها تحت وطأة القوة والإجبار؛ جاز دفعها إليه في هذه الحالة وتجزئ عن صاحبها؛ نظراً لعجزه عن الامتناع، وتنزيلاً للمكلف على رخصة التقية اتقاءً للظلم، وعملاً بالأحاديث الآثارة وفتوى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في سقوط الفرض بالدفع للوالي الظالم عند تعذر الإخفاء أو الجحود.

الفرع الثاني: أسباب إسناد إدارة شؤون الزكاة للدولة

بناءً على ما تقدّم من الأهمية البالغة لفريضة الزكاة التي أوجبها الله تعالى على الأغنياء بمختلف أنواع أموالهم، والتي تُعدّ مظهرًا جلياً من مظاهر حسن السياسة المالية والاجتماعية في الإسلام؛ فإنّ هناك عدة أسباب تدفع السلطة التنفيذية إلى تبني الإدارة والتسيير المؤسّساتي لهذه الشعيرة، ويمكن إجمال هذه الأسباب في أمرين رئيسين¹:

أولاً: أسباب خاصة بشعيرة الزكاة ومنها

تتميز فريضة الزكاة بخصائص تعبدية واقتصادية ذاتية، تفرض على السلطة التخلي عن الأساليب الفردية والتحول نحو التسيير المؤسّساتي الممنهج، وتتجلى أبرز هذه الأسباب والاعتبارات الخاصة بشعيرة الزكاة في النقاط الآتية:

1- محمد دمان ذبيح، مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، 2014/2015م، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 83.

- ضبط الأنشطة الاقتصادية المتنوعة بما يوافق مقاصد الشرع¹.
- ترسيخ مبدأ الوعي الاجتماعي بأهمية الزكاة وغياتها.
- عقلنة صرف الموارد الزكوية بما يضمن وصولها إلى أكثر عوزاً²، ولا يكون ذلك إلا بمؤسسات العمل الزكوي ذات قدرة على معالجة المعطيات الدقيقة للموارد والأفراد المستحقين.
- استثمار المصارف الزكوية الثمانية من خلال مشاركة المستحقين في التنمية الإنتاجية³.
- تفعيل دور الزكاة في تحقيق الضمان الاجتماعي مع الحفاظ على النظام الإنتاجي المستدام دون إغفال الكفاءة⁴، إن التعزيز الممنهج للزكاة يحقق متطلبات العيش المتوازن للمستحقين، وذلك بتكريس الفصل بين الموارد الزكوية والإنفاق العام.
- ضرورة إيجاد سلطة متخصصة تعمل على تنظيم ومراقبة الزكاة بهدف منع العشوائية، وتحقيق العقلانية في الجمع والإنفاق⁵.
- هندسة الحلول الشاملة المبتكرة في مواجهة العراقيل بصفة عامة بالنسبة للمزكين والمستفيدين⁶.
- اعتماد المنظومة المالية في الإسلامي على الترابط العضوي لأفراد المجتمع، وذلك عبر المواءمة بين المتطلبات الاجتماعية والزكوية لمواجهة المتطلبات الطارئة للمستحقين، إذ يعزز الفقه المؤسساتي تحويل الفائض الزكوي إلى خارج النطاق المحلي تبعاً للحاجة، وهذا ما يثبت مرونة الفقه الإسلامي لمناطه بالمصلحة.

-
- 1- إقبال منور وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ط1، 1988م، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص71.
 - 2- اللبان فائزة، القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، دار اليمن للنشر والتوزيع والإعلام، قسنطينة، الجزائر، ص64.
 - 3- شحاتة شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ط2، 1988م، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، ص33.
 - 4- أحمد أوصاف، التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، عود على بدء، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م ع س، مج 17، ع1، 2004م، السعودية، ص77.
 - 5- عبد الرشيد عبد الحافظ، الآثار السلبية للعملة على الوطن العربي وسبل مواجهتها، ط1، 2005م، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ص132.
 - 6- كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، الإسكندرية، 2002م، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص36.

ثانياً: أسباب عامة

ثمة اعتبارات وأسباب عامة تتعلق بطبيعة مسؤولية الدولة وظروف المجتمع والواقع المعاصر تدفع السلطة السياسية في الدولة المسلمة إلى تبني الإدارة المؤسسية لشؤون الزكاة، وتتمثل هذه الأسباب كالاتي:

1- حفظ الدين الإسلامي أصولاً وفروعاً، ويعد من أهم أسباب تولي السلطة شؤون الزكاة؛ لأن حفظ الدين وبقية الضروريات من حقوق الله تعالى التي تكون الدولة مسؤولة عنه، فلا بد أن يكون إخراج الزكاة نابعاً عن وازع عقدي إيماني راضياً بأمر الشارع في أداء الحق إلى مستحقه لحفظ الإسلام وشعائره، ولهذه الأهمية البالغة أولى الشارع السلطان توليتها وجعله مسؤولاً عنها.

2- تمويل الوظائف العامة ومنها: تولية العمال والقضاة والسعاة وإغاثة النازحين، والنظر في سهم المؤلفة قلوبهم، والدعوة إلى الله تعالى، وكل هذه الوظائف هي من مسؤولية السلطة ولها حق صرف أموال الزكاة إلى هؤلاء الأصناف كل حسب مصرفه المخصص له، وترتيباً على ذلك نص ابن تيمية على أن العاملين على الزكاة يدخلون ضمن مصارف الزكاة، بما يشمل من يتولون جمعها وتوزيعها (السعاة)، ومن يشرف على ذلك (الولاة)؛ بل ويمتد أحياناً ليشمل العلماء إذا كانوا ينفقون وقتهم في خدمة مصالح المسلمين¹.

3- امتناع الناس عن أدائها طوعاً، ومن أهم الأسباب التي تستدعي تنظيم الدولة لشؤون الزكاة؛ امتناع بعض الناس أو أغلبهم عن أدائها طوعاً، وهذا ما ثبت في عهد الصديق أبي بكر رضي الله عنه؛ حيث أجبر القبائل الممتنعة على دفعها قهراً، باعتبار أن للدولة الحق في إلزام الناس بأداء هذا الركن.

4- وبناءً على ذلك، ينبغي على المشرع في الدولة المسلمة المعاصرة وضع قوانين ملزمة لتنظيم هذه الفريضة، تشمل إلزام أصحاب الأموال بأداء زكاة أموالهم، مع فرض عقوبات مالية أو بدنية وتعزيرية على الممتنعين، تعزيراً لهذه الفريضة الأساسية ودورها الحيوي في حياة الأمة².

5- ترامي أطراف البلد؛ حيث يُعدُّ ابتعاد البلدان بعضها عن بعض سبباً لتنظيم السلطة لشؤون الزكاة حسب المناطق التي تقع تحت نظام الدولة المسلمة، إذ أن تنظيم الشؤون المالية من مسؤولية السلطة

1- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق على بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ص52، حسين يوسف راتب، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، 1419هـ/1999م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص106.

2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص889.

وأهمها شؤون الزكاة، وأبرز دليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل السُّعاة والجُباة لجمع مال الزكاة، فكان يغطي بإرساله لهم جميع أرجاء الدولة الإسلامية آنذاك، وهكذا كان فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم¹.

6- منع ظاهرة التسول: ومن الأسباب المهمة لتولي السلطة تنظيم شؤون الزكاة أن الدولة المسلمة مسؤولة عن التكفل بأفراد المجتمع وبسبل العيش والحياة الكريمة حفظاً لكرامتهم، ورعاية لمشاعر المسلم من أن يُرحم بالمن والأذى.

7- الفراغ التشريعي وضعف التنظيم الهيكلي وتناقض القوانين الوضعية.

هذا النظام الرائع للتكافل الاجتماعي يوجب على السلطان سدَّ الحاجات الضرورية لرعيته من باب المسؤولية العامة؛ ليضمن للمحتاج حق العيش كفافاً على أقل تقدير، وسد حاجة المعوزين عن طريق تنظيم شؤون الزكاة، وقد عالج هذا الأمر سيدنا عمر رضي الله عنه بطريقة وقائية حينما فرض لكل مولود مسلم عطاءً يضمن له حق العيش بعز وكرامة².

إن امتناع كثير من أصحاب الأموال عن دفع زكاة أموالهم للسلطان يعود إلى عدم ثقتهم في السياسة العامة للإنفاق وخشية ألا تحقق هدفها، فلا تبراؤ ذمتهم إذا تولت السلطة ذلك، والذي يؤثر في شعوره عدم الاطمئنان إلى الوفاء بحق الله، فلا تتحقق المصلحة المتوخاة من تشريع هذا النظام المالي التكافلي بسبب عدم تشريع قانون ينظم هذه الفريضة، وإن سن تشريع قانون يلزم الأفراد وغيرهم بدفع الزكاة إلى السلطة ويلزم الدولة بدفعها إلى مستحقيها يكون ضماناً مهماً لإيصال الحق لأصحابه، باعتبار السلطة كافلة لهذا الحق من خلال عمل موازنة خاصة لهذا الحق، فإذا ما طبقت بصورة صحيحة فإنها ستفعل فعلها في سد ثغرات المجتمع، مما يتيح للدولة المسلمة أن تتجه إلى البناء والتطور في المجالات الأخرى، ونلاحظ أن الزكاة تُسهم وبشكل فعال في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية في العالم، وهو الأمر الذي يشجع الدول المسلمة أن تعيد النظر في تنظيم هذه الفريضة وإحيائها ولو

1- النووي، المجموع، ج6، ص167، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص419، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط1، ج8، 1421هـ/2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص338.

2- الهيتي، دور السلطة في تنظيم فريضة الزكاة بين النظرية والتطبيق، ص34.

بشكل مؤسسات خيرية تُشرف عليها الحكومة المسلمة عن قرب، وأن تُولي شؤون الزكاة أهمية خاصة ولا سيما في الوقت الذي تعاني فيه هذه الدول من اختلالات في شتى مناحي الحياة الاقتصادية¹.

المطلب الثاني: النماذج المؤسسية لإدارة أموال الزكاة

عرفت مؤسسة الزكاة تحولات بنيوية في إدارة أموال الزكاة، إما طوعية أو رسمياً.

الفرع الأول: مؤسسات الزكاة الطوعية

عرف الواقع المعاصر نظاماً مالياً إسلامياً جديداً يتجاوز البعد التقليدي الحكومي للزكاة، وهذا ما يعكس تطلع المجتمع نحو تنظيم الشعائر الزكوية وفق نظام مؤسسي متكامل مدمجاً ضمن مسار الحياة اليومية، وتتجلى تطبيقاتها المعاصرة في مؤسسات ذات الاستقلال المالي، وتظهر مظاهرها في الآتي:

أولاً: الجمعيات الخيرية

تتولى الجمعيات الخيرية في المجتمعات العربية والغربية دور الوسيط في إدارة الموارد الزكوية، وهي البديل المؤسسي للجهات الرسمية في ظل غياب دور الدولة في رعاية شؤون الزكاة، وتبرز أهمية هذه المؤسسات في جباية وتوزيع الزكاة بما يضمن تحقيق مصالح هذه المجتمعات في تلك الدول، وتظهر ملاحظتها عبر النقاط التالية²:

أ- دور الجمعيات الخيرية في جباية الزكاة وصرفها

برزت المؤسسات الخيرية في المجتمعات الإسلامية لتتولى مهمة جمع الزكاة وتوزيعها، وعادةً ما تتكون من مجلس إدارة صغير يضم بضعة أفراد لا يتجاوز عددهم العشرة، وتسعى أغلب هذه الجمعيات إلى تقديم الدعم المالي والعيني للفقراء في نطاق أحيائها، بينما يختص بعضها بمجالات محددة، مثل مكافحة التسول أو تعزيز التعليم الديني. وتعتمد في تمويلها بشكل أساسي على أموال الزكاة والتبرعات الأخرى، وتمتاز بطابعها التطوعي؛ حيث يعمل أعضاؤها بدافع الحماس الديني

1- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص 890، قدي عبد المجيد، الزكاة من منظور اقتصادي، ص 149.

2- بوكليخة بومدين، الإطار المؤسسي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل المؤسسي والتنمية، 1434هـ/2012م، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 111.

والرغبة في خدمة المجتمع فيها¹، وذلك لكونها أكثر استجابة واهتماماً للفئات المهمشة والهشة من مجرد هيكل تنظيمي لجباية الزكاة².

ب- ركائز الجمعيات الخيرية في تعبئة وصرف الزكاة

تُقضي هذه الركائز إلى جملة من النتائج المتبلورة عن الكفاءة التشغيلية لمنظومة الزكاة في الصرف والجباية، وذلك وفق الآتي:

- قيام العمل التطوعي بين الجمعيات والمساهمين على ركيزة النزاهة المتبادلة التي تعزز الثقة والقناعة في المجتمع للاستجابة للجمعيات الخيرية.
- تميز الجمعيات التطوعية عن غيرها في قدرتها على جذب الطاقات الاندفاعية ذات الباعث الوجداني الاخلاقي.
- ترشيد النفقات التشغيلية في الجمعيات الخيرية بفضل العمل التطوعي، مما يعزز توجيه المصاريف نحو مستحقيها.
- يُوفر النطاق المحدد الجغرافي في تحديد الكفاءات المستهدفة مع مراعات احتياجاتهم الحقيقية، فضلاً عن ترسيخ الشفافية الميدانية للمزكّين معاينة عمل الجمعية في مقاصدها.
- المساهمة في اكتساب الخبرة الميدانية الواقعية والفقهية بالمصارف الزكوية المعاصرة.
- قيام الجمعيات الخيرية بدور الإرشاد والتعليم لأهمية الزكاة في المجتمع.
- تُعَدُّ الموارد المالية للجمعيات، إلا أن المورد الزكوي يشكل المصدر الأساسي لها³.
- نظراً لتطور دور الجمعيات الخيرية من نشاط محلي إلى وطني، ثم ليمتد ويشمل الدول ذات الأقليات المسلمة؛ كما هو صندوق الوطني للزكاة في أمريكا الشمالية، الذي يعزز الهوية والمكانة المالية والدينية للمسلمين هناك⁴.

1- عز الدين مالك الطيب محمد، اقتصاديات الزكاة و تطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، 2004م، الخرطوم، السودان، ص 217. 218.

2- بوكليخة بومدين، الإطار المؤسسي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، ص 112.

3- المرجع السابق، ص 113.

4 - عز الدين مالك الطيب محمد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، ص 219 - 220.

ثانياً: المؤسسات شبه الحكومية

تُعتبر الزكاة أهم وأبرز مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي، وقد اسندت بعض الدول أمر جمع الزكاة وتوزيعها إلى هيئات شبه حكومية، ويُعد بنك ناصر الاجتماعي في مصر أهم النماذج في جمع الزكاة وصرفها على مستحقيها؛ وذلك بربط المزين بإدارة البنك، وتوزيع الزكاة مباشرة على المستحقين بالتعاون مع لجان الزكاة المنتشرة.

أ-تحصيل وتوزيع الزكاة في المؤسسات شبه الحكومية

تعتمد المؤسسات شبه الحكومية في جباية الزكاة عن طريق لجان الزكاة التي تلتزم بتوريد جمع كل الحصائل النقدية إلى فروع البنك، حيث يتم إدراجها ضمن حسابات الزكاة المخصصة. وتعمل لجان الزكاة بالتنسيق مع البنك على تقويم الزكاة العينية عند التلف وإيداع قيمتها في حسابات البنك، ثم توزيعها على مصارفها الشرعية؛ إما بطريقة مباشرة من قبل البنك وفروعه بناءً على التقارير الميدانية المرفوعة من اللجان الزكوية، وإما من خلال ما يتيح النظام البنكي من آلية تفويض للجان للقيام بالتوزيع المباشر تحت إشراف المصرف ورعايته، بما يضمن وصول الحقوق إلى مستحقيها.

ونظراً لقدرة بنك ناصر الاجتماعي على تحمل النفقات الإدارية الناتجة عن إدارة أموال الزكاة؛ لكونه يعتمد أساساً على اللجان التطوعية التي بلغ عددها نحو 3000 لجنة، والتي ساهمت بدورها في ربط 580,000 متبرع لتغطية متطلبات 690,000 مستحق¹، إلا أن معدلات التحصيل الإجمالية لا تزال دون مستوى الطموح بالنظر إلى حجم الوعي المجتمعي الكبير بأهمية الفريضة، وهو ما يعكس وجود قصور في الهيكل الإداري يحد من القدرة على استيعاب تلك الموارد، فضلاً عن ضعف الكفاءة التشغيلية التي تنعكس سلباً على دور البنك في تسيير شؤون الزكاة.

1- بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، ط2، 2001م، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، جدة، ص 205-206.

الفرع الثاني: مؤسسات الزكاة الرسمية (بيت الزكاة الكويتي، ديوان الزكاة السوداني، صندوق الزكاة الجزائري)

أولاً: بيت الزكاة الكويتي

يُعتبر بيت الزكاة الكويتي مؤسسة حكومية تعمل تحت إشراف وزارة الأوقاف، وهي ذات استقلال مالي، تأسست بموجب التشريع رقم (5) الصادر عام 1982م، وتظهر وظيفتها في تحقيق إنفاذ المصارف وفق المقاصد الشرعية؛ وذلك لتكريس مبدأ التكافل الاجتماعي، وغرس روح الشعور بالآخر من أجل تقليص الفوارق من خلال الأنشطة الخيرية المختلفة¹.

أ- الأنشطة الخيرية لبيت الزكاة الكويتي

- مساعدات شهرية

تأتي ضمن رؤية رامية تشمل تلبية المتطلبات المعيشية الدائمة للأفراد، حيث يساهم بيت الزكاة في تقديم رواتب شهرية للفئات الهشة؛ والتي تشمل المرضى، والأرامل، والعجزة، والأيتام، وغيرهم. وقد بلغت حصيلة المساعدات الأسرية سنة 1989م في مرحلة التأسيس 939 أسرة، بكلفة مالية قدرها 475,000 دينار كويتي، وهذا ما يبرهن على الالتزام المؤسسي في معالجة حالات العجز المزمن وتوفير الأمان المادي لها.

الأسر المتعففة

تجاوزت المساعدات المباشرة لبيت الزكاة لتشمل شريحة أخرى وهي الأسر المتعففة التي ذكرت في القرآن الكريم في سورة البقرة، الآية 273، وهم من أحوج الناس للمساعدة لتعففهم مع عجزهم وحاجتهم؛ حيث انتهج بيت الزكاة عدة طرق للوصول لهذه الأسر التي ضمت 411 أسرة تقريباً وتقديم يد المساعدة اللازمة لها مع حفظ ماء وجهها وكرامتها من خلال الثقات من أهل الخير².

1- عبد القادر ضاحي العجيل، دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الالتزام القانوني للزكاة. حالة بيت الزكاة الكويت. تحرير بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، ندوة رقم 2، البنك الإسلامي للتنمية، 1416هـ، جدة، ص 279.

2- عبد القادر ضاحي العجيل، دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة- حالة بيت الزكاة الكويتي، وقائع المؤتمر الثالث المنعقد بماليزية 1990، وقائع الندوة رقم 22، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، ط 2، 2001م، ص 284-282.

- القرض الحسن

تُمنح القروض الحسنة بناءً على طبيعة الحاجات المادية الملحة ومدى القدرة على سداد الأقساط الشهرية؛ وذلك لضمان الديمومة المالية للموارد وتحقيق استفادة أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع. وقد شهد عام 1989م نشاطاً كبيراً في توزيع هذه القروض، حيث استوفت 242 حالة الشروط المعتمدة، وقُدّرت القيمة الإجمالية للمبالغ الممنوحة بنحو 332,000 دينار كويتي.

- الموارد العينية غير المالية

يُشرف قسم التبرعات في إدارة بيت الزكاة على مؤسسة الموارد المادية الواردة من الصدقات أو الزكاة (مثل الأغذية، والأجهزة الكهربائية، والأثاث، وغيرها)، حيث يتم ضبطها وإعادة توزيعها عن طريق إدارة النشاط المحلي. وتعمل هذه الإدارة على تعزيز الجودة المعيشية للأسر المحتاجة عبر إعادة تدوير تلك الأصول المادية تحقيقاً للتكافل الاجتماعي. وقد عرف عام 1989م تقديم الدعم لنحو 12,216 أسرة محتاجة تضم 35,111 فرداً، ومنذ ذلك الوقت وصل إجمالي الأسر المستفيدة من هذه المساعدات إلى نحو 25,111 أسرة تضم 134,151 فرداً؛ أي ما يعادل حوالي 7% من إجمالي عدد السكان. كما يساهم بيت الزكاة في إدارة المشاريع الموسمية كلٌّ في وقته المحدد مثل أضاحي العيد، وإفطار الصائمين، والتكفل بضيوف الرحمن، تجسيداً لروح الألفة والترابط بين أفراد المجتمع الواحد.

كما يساهم بيت الزكاة في إدارة المشاريع الموسمية كلٌّ على حسب وقته من أضاحي العيد وإفطار الصائمين والتكفل بضيوف الرحمن، وتجسيداً لروح الألفة بين أفراد المجتمع الواحد¹.

- مشروع كافل اليتيم

حقق بيت الزكاة الكويتي منذ عام 1986م طفرة نوعية في تعزيز التكافل الاجتماعي من خلال المؤسسة المنظمة للعمل الخيري المتعلق برعاية الأيتام، بالتعاون المشترك بين الجانب الحكومي ممثلاً في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وبين الأهالي، لتجسيد هذا المشروع الجليل؛ حيث بلغت الميزانية المخصصة له 16,631 ديناراً، غطت متطلبات 1,663 يتيماً. ولم تقتصر رؤية هذا المشروع على الحدود الجغرافية لدولة الكويت فحسب، بل امتدت لتشمل المجتمعات المسلمة خارج البلاد، مع ضمان توفير بيئة إسلامية حاضنة للأيتام. ويعمل المشروع على توثيق حلقة الترابط بين المانحين

1- خالد يوسف الشطي، تجربة بيت الزكاة بدولة الكويت في مجال التحصيل والانفاق، الدورة التدريبية حول الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسة الزكاة، 17-21 جانفي 2009، الجزائر، ص239.

والأيتام، وتتعدى الرعاية الجوانب المادية لتشمل أدوار الرقابة والتقييم المستمر من قبل مندوبين متخصصين لمتابعة الأيتام. وفي نهاية عام 1989م، توسع النطاق الجغرافي لمشروع الكفالة ليضم 27 دولة، وبلغ إجمالي عدد الأيتام المكفولين في هذه الدول نحو 15,732 يتيمًا، في حين سجلت المؤشرات أن عدد الكفلاء وصل إلى 12,111 مساهمًا، وهو ما عكسته ضخامة حجم الإنفاق السنوي الذي فاق مبلغ 1,531,111 ديناراً كويتياً.

- المؤسسات الإنسانية ذات الطابع الإسلامي والتنموي

تتجلى قدرة بيت الزكاة الكويتي في تسيير الدبلوماسية الإنسانية عبر التمكين المؤسسي للمنظمات الإسلامية الخارجية غير الحكومية؛ والتي بلغ عددها 213 هيئة، مع توفير الموارد المالية المقدرة لتمكينها من أداء أعمالها الاجتماعية والخيرية. حيث اتسعت نشاطات البيت إلى أبعد الحدود من خلال الأعمال الإغاثية العالمية للتدخل السريع في الكوارث الطبيعية والأزمات الجيوسياسية، مما يجسد تطبيقاً عملياً لمبدأ الجسد الواحد والأمة الواحدة في المجتمع الإسلامي¹.

ثانياً: ديوان الزكاة السوداني

تأسست مؤسسة الزكاة في السودان بشكل رسمي في عهد الدولة المهديّة عقب سقوط مدينة الأبيض عام 1884م؛ حيث قرر الإمام المهدي تولى الشيخ أحمد سليمان إدارة مهام الزكاة مع تحديد صلاحياته، وبذلك تحولت جباية الزكاة من إطار تطوعي فردي إلى هيكل رسمي تحت سلطة الدولة. واستمر تطبيق هذا النظام إلى نهاية حقبة النظام المهدي في عام 1898م، وبعدها انحسرت شعيرة الزكاة لتصبح ممارسات تعبّدية فردية لا تعنى بها الدولة، إلى أن استعادت دورها المؤسسي بحلول عام 1400هـ الموافق 1980م؛ حيث صدر قانون صندوق الزكاة، الذي نص على تفعيل دور الزكاة تنظيمياً وتطوعاً، مع إبقاء الإشراف المشترك بين لجنة تنفيذية منتدبة من مصلحة الضرائب ومؤسسات مختلفة. وبدأ التحول الجوهرى الحقيقي نحو إلزامية الزكاة والضريبة من قبل الدولة بصدور قانون الزكاة والضرائب عام 1404هـ الموافق 1984م، والذي ألغى كافة الضرائب المباشرة، مع استحداث نظام تكافلي اجتماعي لغير المسلمين، مدعوماً بهيكل رقابي وإداري يحقق فاعلية الجباية وعدالة التوزيع.

1- محمد دمان ذبيح، مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، 1435هـ/2014م، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 111. 113.

وشهد عام 1406هـ الموافق 1986م تحولاً بارزاً متعلقاً بمأسسة العمل الزكوي؛ بصدر قانون يقضي بفك الارتباط الهيكلي والتنظيمي بين الزكاة والضرائب، مما نتج عنه تأسيس "ديوان الزكاة" بوصفه شخصية اعتبارية سيادية قائمة بذاتها. وفي عام 1988م، تُوج هذا المسار بتعيين أول أمانة عامة للزكاة بقرار رسمي وسيادي، لتبدأ مرحلة التوسع الإقليمي اللامركزي في إدارة شعيرة الزكاة.

وقد اعتمد الديوان هيكلاً إدارياً تكاملياً للوظائف التنفيذية المتعلقة بالجباية والصرف، مع تعزيز المسؤولية الاجتماعية تجاه الفئات الهشة كالنازحين وذوي الاحتياجات الخاصة تحت مظلة إدارية ومالية واحدة. وهو ما جعل نشاط الزكاة ينتقل إلى مرحلة الحوكمة العلمية للمؤسسات الإدارية المبنية على التخطيط الاستراتيجي للخبراء؛ مما أسفر عن تجسيد هيكل تنظيمي مزدوج يشمل التوجيه الإشرافي والتخطيط الكلي للجهة العليا في البلاد عبر "المجلس الأعلى لأمناء الزكاة". وتُعزّز هذا الهيكل بلجنة فقهية للفتوى لمعالجة النوازل المعاصرة، ولجنة للمظالم لتحقيق الرقابة والعدالة؛ حيث يُدير المنظومة أمينٌ عام بتكليف رئاسي، ويساعده أربعة نواب متخصصين في مجالات: الجباية، والصرف، والتسيير المالي، والتوعية والتوجيه الزكوي، مع تفعيل الدور الولائي لأمناء الزكاة في تحقيق مقاصد الفريضة عبر كفاءة التحصيل وعدالة الصرف الميداني¹.

وقد تميزت التشريعات السودانية وفق قانون عام 1990م بالانفتاح على أوعية الزكاة المختلفة التي تُعنى بالمال، وتشمل كافة الموارد والمقتنيات النامية التي تبلغ النصاب الشرعي²؛ وهي زيادة على الموارد التقليدية المحددة، مما يعزز قدرة مؤسسة الزكاة على تفعيل دور التنمية الاقتصادية بمختلف قطاعاتها في المجتمع.

أ-أطر استدامة المعيشة من الزكاة

اعتمد ديوان الزكاة في السودان في نهوضه بالقطاع الزراعي على عدة سياسات استراتيجية وتنموية تستهدف الفئات الأقل دخلاً، والأسر الهشة، والمنتجين الصغار؛ وذلك من خلال تعزيز الأسطول الزراعي بمختلف الوسائل والآلات الحديثة، والتي أثمرت عن زراعة 5000 فدان سنوياً، فضلاً عن تأمين مصادر المياه وحماية الأراضي عبر تثبيت ملكية حيازتها. وقد خصّ الديوان "ولاية الأبيض" بـ 78 مشروعاً إنتاجياً مستداماً ومدعوماً يستهدف الفئات المستحقة، كما ساهم في إحياء

1- ديوان الزكاة السوداني، / <http://www.zakat-sudan.org> بتاريخ 2025/05/07 على الساعة 14:00

2- بوعلام بن جلال، محمد العلمي، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده و مضامينه، ص159.

المشاريع المتوقفة في "ولاية النيل" عن طريق تقديم القروض الحسنة، وإعادة التأهيل الشامل لتلك الأراضي الزراعية وتسوية وضعيتها القانونية¹.

- تمكين الاستحقاق للمجترات

شهدت السودان عبر ولاياتها المختلفة طفرة نوعية في تحقيق الأمن الغذائي من خلال استراتيجية تمليك أصول الماشية لنحو 15,000 أسرة، حيث تجاوز إجمالي الحصيلة الموزعة خمسين ألف رأس من الأنعام (بمعدل يتراوح بين خمسة إلى عشرة رؤوس للأسرة المستحقة الواحدة)، وذلك لتعزيز كفاءتها الإنتاجية وتحويلها إلى عناصر منتجة وفعالة اقتصادياً. وفي سياق الدعم الغذائي المباشر، شمل العطاء مليون أسرة؛ حيث جرى توزيع حوالي 1.2 مليون جوال من الذرة سنوياً بما يُقدَّر بكفاية عام كامل، بالإضافة إلى 122 ألف جوال من القمح، يليه 22 ألف جوال من الدُّخن، تجسيداً لقيم الاستقرار الاجتماعي والأمن المعيشي.

- حيابة أدوات الإنتاج

نظراً للصلاحيات الإدارية والتنظيمية التي يمتلكها ديوان الزكاة في توجيه الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، فقد اعتمد الديوان سياسة تمليك أدوات الإنتاج للأفراد؛ من خلال تخصيص خمس المصارف الموجهة للفقراء والمساكين (ما يعادل نسبة 22% من مستحقاتهم السنوية) خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 1991م و1994م. وإثر ذلك، تطور التوجه التشريعي للمؤسسة نحو دعم "الشراكات الإنتاجية الجماعية"، والتي ساهمت بشكل فعال في كفالة ثلاثة آلاف أسرة، ودمجها في وظائف اقتصادية مدرة للدخل في مطلع عام 1995م؛ الأمر الذي عزز من ربط العناصر المنتجة بعملية الإنتاج، وساهم في دفع عجلة الاقتصاد الوطني وتنميته.

- توفير المقتضيات الاستشفائية

يُعتبر ديوان الزكاة ركيزة أساسية ومسانداً للمؤسسات الدولة في تحمل متطلبات القطاع الصحي، من خلال توفير الأجهزة والمعدات الطبية لتشمل خدماتها كافة أطراف المجتمع. كما يسهم الديوان في تحقيق منظومة التأمين الصحي الشامل لفئتي الفقراء والمساكين، مع إيلاء رعاية خاصة للحالات المرضية

1- لحشم قسمية، قبة فاطمة، تقييم مشاريع ديوان الزكاة السوداني في ظل مقارنة تحقيق التنمية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف و الزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة يوم 20 و21 ماي 2013م، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، الموقع <http://iefpedia.com/arab> بتاريخ 2025/05/08 على الساعة 14:15.

المستعصية في مختلف ولايات السودان؛ وذلك بهدف الإحاطة الاجتماعية والرعاية الشاملة لجميع الفئات المحتاجة¹.

يعمل الديوان على تعزيز التكافل العادل والشامل للفئات ذوات الدخل المحدود؛ عن طريق تذليل الحواجز المادية المعيقة للمسار التعليمي في ظل تردي الأوضاع الاقتصادية. وقد امتدت استراتيجية الديوان لتشمل تطوير البنية التحتية للمؤسسات التعليمية المتخصصة؛ مثل "معهد أبو عزة" الذي يجمع بين التأهيل الروحي والتعليم المهني بهدف تخريج كفاءات تساهم في التنمية الاقتصادية، وشمل التطوير والتجديد كلاً من المدرستين الفنيّتين في النيل الأزرق، وكسلا.

وقد سجلت المؤشرات الرقمية طفرة نوعية في عدد الطلاب المستفيدين منذ التأسيس؛ حيث ارتفع العدد من 6,650 طالباً وطالبة إلى 35,667 طالباً وطالبة خلال الفترة الممتدة بين عامي 2001م و2006م، وذلك عبر شراكة وتنسيق واعتماد مع "بنك الادخار" و"الصندوق القومي لرعاية الطلاب" تحت رعاية ديوان الزكاة، إذ قُدّرت تكلفة الدعم بنحو 5,000 دينار للطالب شهرياً، أي بإجمالي مبالغ فاق 2.1 مليار دينار سنوياً.

- منظومة رعاية الأيتام

تتعدد مساعي رعاية الأيتام وتنوع آلياتها بحسب طبيعة بيئاتهم واحتياجاتهم المعيشية، وذلك وفق المخطط الآتي:

- مخطط التكافل الشرعي بالأيتام

اعتمد ديوان الزكاة في كفالاته للأيتام على رؤية مقاصدية شرعية مستمدة من المنهج النبوي الشريف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم: «كافل اليتيم له، أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة...»²، وبموجب ذلك، يعمل الديوان بوصفه نيابة شرعية وقانونية عن المزكين في تقديم المتطلبات اللازمة لتحقيق الرعاية الشاملة لأسر الأيتام ضمن نظام مؤسسي وصحي متكامل.

وقد كانت انطلاقة هذا المشروع عام 1988م؛ حيث قُدّر عدد الأيتام المكفولين حينها بنحو 3,000 يتيم، في حين ارتفع هذا العدد بحلول عام 2007م ليصل إلى 62,626 يتيماً، بتكلفة

1- محمد دمان ذبيح، مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي، ص 115-116.

2- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفاق، باب ما بين، رقم 2983.

سنوية إجمالية بلغت 9.1 مليار دينار؛ الأمر الذي أسهم في توفير حماية اجتماعية شاملة عبر تعزيز التوازن الروحي والوجداني للأيتام، وضمان بيئة ملائمة تساعدهم على مواجهة التحديات المعاصرة.

ثالثاً: صندوق الزكاة الجزائري

يخضع صندوق الزكاة لإشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويعمل وفق نظام تسيير مؤسسي تشاركي بالتعاون مع الفاعلين الاجتماعيين. وقد تأسس الصندوق عام 2003م، واتسمت مسيرته بالانتقال من المرحلة التجريبية الميدانية على المستوى المحلي، إلى مرحلة التعميم الوطني عام 2004م. ويرتكز الصندوق في عمله على نظام مالي غير مباشر، يعتمد على الحسابات البريدية في استقبال السيولة المالية وتدفقها من المزكين داخل الوطن، أو من خارجه عبر التحويلات الدولية؛ حيث تتم عمليات تحصيل أموال الزكاة والتبرعات وصرفها عبر تلك الحسابات الجارية. وكانت ولايتا "سيدي بلعباس" و"عنابة" أولى الولايات التي طبقت فيها هذه التجربة الميدانية بما يضمن الرقابة والشفافية.

ولا تقع عملية الصرف إلا بناءً على قرارات لجان ولائية متخصصة تضم القوى الفاعلة في المجتمع؛ حيث يحرص صندوق الزكاة على دورية توزيع أموال الزكاة بصورة شهرية أو سداسية (نصف سنوية) أو سنوية على الفئات المستهدفة، وذلك في نطاقها الجغرافي المحلي. كما يسعى الصندوق إلى تحقيق التنمية المستدامة عبر توجيه جزء من أموال الزكاة للاستثمار في تمويل المشاريع المصغرة والناشئة، وتمليك المعدات والأدوات الحرفية لأصحابها عن طريق تقديم القروض الحسنة؛ سعياً نحو تحقيق التنمية المحلية والتوازن الاجتماعي الذي يهدف إلى تجسيد التكافل والتمكين الاقتصادي للفئات المستضعفة في المجتمع¹، ونستعرض فيما يلي الإطار المفاهيمي والقانوني لصندوق الزكاة الجزائري، بوصفه أداة فاعلة من أدوات التكافل الاجتماعي، وذلك وفقاً للآتي:

مفهوم صندوق الزكاة: تُمثّل شعيرة الزكاة في الجزائر تنظيمًا من خلال "مؤسسة صندوق الزكاة"، وهي هيئة شبه حكومية تعمل تحت المظلة الإدارية والوصائية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تجمع في رسالتها بين الوظيفة الدينية والالتزام الاجتماعي. وقد تأسس الصندوق بموجب التشريعات القانونية المنظمة لمؤسسة المسجد لعام 2003م؛ لضمان توفير التغطية القانونية اللازمة التي تكفل له

1- رضوان لسوامس، الزبير لعيوني، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال - إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر -، مجلة رسالة المسجد، صدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عدد خاص بصندوق الزكاة، 2005م، الجزائر، ص 31-32.

الرقابة الصارمة والشفافية المالية. وتُسيّر إدارياً عبر ثلاثة هياكل تنظيمية عن طريق اللجنة الوطنية للتخطيط الاستراتيجي، واللجنة الولائية للتنسيق والإشراف، واللجنة القاعدية للتنفيذ الميداني¹، وتهدف هذه المؤسسة التكافلية إلى خلق بيئة متكاملة الأركان للمجتمع العربي ضمن مقاصد الزكاة.

يستند صندوق الزكاة الجزائري لحزمة من النصوص التشريعية، والتي من أبرزها:

- الدستور. لاسيما المادة 2 التي تنص على أن الإسلام دين الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق لـ 27 يونيو 1989م المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، لاسيما المادة 10 والمادة 14 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 91 – 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق لـ 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما البند "د" من المادة 5.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق لـ 28 يونيو سنة 2000م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- المرسوم التنفيذي رقم 24 – 13 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08 – 1411 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429هـ الموافق 24 ديسمبر 2008م والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف

رابعا: سمات المؤسسات السيادية للزكاة

عرفت مؤسسات الزكاة المعاصرة تبايناً هيكلياً ووظيفياً باختلاف الدول، مما أدى إلى بروز تحديات تتعلق بالموازنة بين متطلبات الابتكار الإداري لتطوير آليات التحصيل وضمان عدالة التوزيع، وبين القيود التشريعية؛ حيث تظهر بوضوح الفجوة المالية الحكومية المقدرة لهذه الصناديق. وتعد الجزائر، والكويت، والأردن، من بين الدول التي تبنت هذا النظام سعياً نحو تحقيق التنمية المستدامة.

سمات المؤسسات في جمع وصرف الزكاة:

تعتمد أغلب الهيئات الزكوية الحكومية في تحصيل الأموال على المبادرة الذاتية للمكلفين، ودفعها في المقرات المخصصة، وذلك من خلال التوعية بأهمية الزكاة من الجانب الشرعي والاجتماعي، ويكتمل دور الجباية عبر اللجان والجمعيات الخيرية التي تعتبر وسيطا استراتيجيا بين المجتمع والمؤسسات

1- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف على الموقع: <https://www.marw.dz/index.php>، تاريخ 2025/04/27، على الساعة 8:34.

الزكوية، وشريكا فعّالا في المجتمع لكونها ذات استقلال إداري ومالي عن الجهاز الحكومي، مع ارتباطها به بصلة الإشراف والمراقبة¹، مما يمنحها مرونة وثيقة واسعة في جباية أموال الزكاة. وتُصرف هذه الأموال على أساس التفويض المؤسسي التكاملي بين الهيئات الخدمائية العامة والخاصة؛ لضمان وصولها إلى مستحقيها مباشرة دون نقصان، مع تحمل الميزانية العامة للدولة كافة الأعباء والنفقات الإدارية².

الواقع الوظيفي لإدارة الموارد الزكوية للمؤسسة الحكومية:

على الرغم من ارتباط الهيئات الزكوية بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وتوجيهها نحو ترشيد النفقات، إلا أن الواقع العملي لهذه المؤسسات يُثبت ضعف أدائها؛ ويتجلى ذلك في حصر الموارد والمصارف في أطرها التقليدية دون استغلال الإمكانيات المتاحة، مما يكرّس البيروقراطية المؤسسية، ويُضعف صون الكرامة الإنسانية للمستحقين³.

وتأسيساً على ما سبق، يلاحظ أن تطور المؤسسات الزكوية العربية ما زال محكوماً بالحوكمة الإجرائية للمنطق الرعائي المنحصر في مجرد التحصيل والإنفاق التقليدي، دون الانفتاح على آفاق التنمية المستدامة والتكافل الاجتماعي الشامل، وهو ما يتطلب تعزيز الوعي المجتمعي وبناء جسور الثقة المتبادلة.

1- بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسسي للزكاة، أبعاده ومضامينه، ص 208-209.

2- مرجع نفسه، ص 210-211.

3- بوكليخة بومدين، الإطار المؤسسي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، ص 114.

المبحث الثاني: سلطة الدولة في إدارة أموال الزكاة

بعد أن تناولنا في المبحث الأول ولاية الحاكم في جمع وتوزيع أموال الزكاة بما يخدم المصلحة العامة ويسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، وناقشنا المؤسسات المعنية بتنفيذ هذه الفريضة وآلياتها القانونية والشرعية؛ سنستعرض في هذا المبحث مشروعية تصرف الدولة في أموال الزكاة والآثار التنموية والاجتماعية المترتبة على ذلك، مع تدعيم الدراسة ببعض النماذج الواقعية من تجارب الدول المعاصرة. وبناءً على ذلك، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين على النحو الآتي:

المطلب الأول: نطاق سلطة الدولة في جباية وإنفاق الأموال الزكوية

المطلب الثاني: التصرف في الأموال الزكوية

المطلب الأول: نطاق سلطة الدولة في جباية وإنفاق الأموال الزكوية

يتضح من خلال دلالات هذه النصوص القرآنية الواردة في الآيتين: في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾¹، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾²، أن المقصود بالأموال في الزكاة هي الأموال النامية؛ ولذلك لم يُستثن من الأموال إلا ما كان مُعَدًّا للاقتناء أو الاستهلاك الشخصي. ومن حكم الزكاة تطهير الأموال، وهو أمر لا يقتصر على نوع معين من المال دون غيره؛ فالمال في الفكر الإسلامي يُعتبر ملكاً لله، والإنسان مجرد مستخلف فيه، مما يجعل للفقراء وللمصالح العامة حقاً فيه، وبناءً على ذلك، لا يستقيم فقهيًا حصر الزكاة على مالٍ نامٍ دون آخر.

أما وجود بعض الأموال التي لم تُفرض عليها الزكاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلا ينبغي أن يكون ذريعةً للجمود أو التشدد في الأحكام؛ إذ قد يعود ذلك إلى ضعف نماء تلك الأموال في ذلك العصر، بحيث لم ينطبق عليها وصف النماء الموجب للزكاة، أو لقلتها وندرتها، مع حرص أصحابها على إخراج زكاتها طواعية إيماناً منهم بوجوبها.

1- سورة المعارج، الآية 24.

2- سورة التوبة، الآية 103.

ومع ظهور أشكالٍ معاصرة من الأموال النامية التي لم تكن معروفة في صدر الدولة الإسلامية، غدا من الضروري إجراء دراسات جادة ونظر عميق في هذه المستجدات؛ لتحديد الأحكام الشرعية المتعلقة بها بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: سلطة الدولة في جباية زكاة الأموال الباطنة

مصطلح الأموال الظاهرة والباطنة لم يرد في نصوص الكتاب ولا في السنة النبوية، ولا حتى في عهد الخلفاء الراشدين، وإنما استُحدثا بعد ذلك في مدونات الفقهاء¹؛ إذ جعلوا ضابط التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة هو معيار الظهور والخفاء.

ولعل أول من نص على مصطلح الظاهرة والباطنة كضابط للتفريق بين الأموال الزكوية، هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال، ولعله استند إلى ما رواه هو وأبو يوسف عن الإمام مالك في الموطأ في باب زكاة العروض، من طريق يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان، وكان زريق آنذاك مسؤولاً عن خراج مصر؛ حيث ذكر أن الخليفة عمر بن عبد العزيز أمر عماله بضبط السلع التجارية المارة واستقطاع جزء منها لضمان تدفق الموارد المالية لبيت المسلمين. كما أورد الشافعي لفظ الظاهرة في كتابه الأم في باب فضل السهمان عن جماعة من أهلها، مشيراً إلى أن الولاة يُدفع إليهم جميع زكاة الأموال الظاهرة المتمثلة في الثمار، والزروع، والأنعام².

وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف الأموال الظاهرة بأنها الثروات ذات الطبيعة المكشوفة التي يتعذر إخفاؤها عن المعاينة الميدانية، كالإنتاج الزراعي من الثمار والزروع، والثروة الحيوانية من الأنعام. أما الأموال الباطنة؛ فهي الممتلكات التي تتصف بالخفاء والتحوط وصعوبة الاطلاع عليها من قبل

1- ينظر: عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، أحمد محمد برهوم، ج1، ط1، 1430هـ/2009م، دار الرسالة العلمية، بيروت، لبنان، ص343، الهوقي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص421.

2- ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، ج3، 1422هـ/2001م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ص196، وأبي عبيد القاسم، الأموال، ص639، القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، 1399هـ/1979م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص135.

المجتمع، وتتمثل أساساً في السيولة النقدية من الذهب والفضة والعملات المعاصرة، فضلاً عن التدفقات السلعية الناتجة عن عروض التجارة وما في حكمها¹.

أولاً: تحرير محل النزاع

اتَّفَق الفقهاء على جواز قيام المكلفين بدفع زكاة أموالهم الباطنة إلى ولي الأمر باختياراً، كما اتفقوا على وجوب جبايتها عليه إذا علم تهاون المكلفين في أدائها، فضلاً عن وجوب دفعها إليه في حال طلبها منهم². بالمقابل، ذهب الفقهاء إلى أن عدم مطالبة ولي الأمر بزكاة الأموال الباطنة لا يُسقط التبعية والمسؤولية الشرعية عن أرباب الأموال، بل تظل ديناً في ذمتهم يجب عليهم أدائها، إما بتوزيعها بأنفسهم أو بدفعها إلى السلطة المعنية بجمعها.

وهذا هو قول المالكية، وبه قال بعض الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مذهب الشيعي والأوزاعي، واختاره جماعة من الفقهاء المعاصرين³، وتثور هنا مسألة فقهية حول مدى حق ولي الأمر في مطالبة المكلفين بزكاة الأموال الباطنة وجبايتها ابتداءً، وإجبارهم على دفعها؛ حيث انقسمت الآراء في ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى جواز ذلك دون تفرقة بين الأموال الباطنة والظاهرة، فلولي الأمر طلبها وجبايتها قهراً عند الامتناع، وسوّغوا ذلك بتفشي تهاون المكلفين وتقاعسهم عن أدائها، وهو قول جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة.

1- عبد العزيز بن سعيد بن عبد الله الكثيري، ولاية الدولة على الزكاة وأثرها في تنمية الاقتصاد الإسلامي، رئيس مجموعة البدائل للاستشارات المالية، مملكة البحرين، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 1438هـ/2017م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ص 43.

2- ينظر: ابن عابدين حاشية ابن عابدين، ج2، ص 50، الدسوقي، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ج1، ص 503-504، النووي، روضة الطالبين في عمدة المتقين، ج2، ط3، 1416هـ/1991م، المكتب الإسلامي، بيروت، ص 205-206، ابن قدامة، المغني، ج2، ص 641-644، عبد الله بن مفتاح، وشرح الأزهاري، ج1، ص 529، أحمد بن يحيى بن المرتضى، كتاب البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، ط1، ج2، 1366هـ/1947م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ص 190.

3- ينظر: الدسوقي، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ج1، ص 503، القرطبي، تفسير القرطبي، ج8، ص 177، ابن قدامة، المغني، ص 642.

الاتجاه الثاني: يفرّق بين الأموال الظاهرة والباطنة؛ إذ يرى عدم أحقية ولي الأمر في مطالبة المكلفين بزكاة أموالهم الباطنة أو إجبارهم عليها ما لم يثبت مسوّغ شرعي أو مصلحي يقتضي ذلك. ولعل مستند القائلين بالتفريق يرجع إلى أمرين، هما:

ثبوت السنّة المتواترة والمشهورة ببعث النبي صلى الله عليه وسلم السعاة والجباة لأخذ زكاة الزروع والثمار وبهيمة الأنعام، في حين لم يرد نقل متواتر يفيد بيعت عماله لأخذ زكاة النقدين وعروض التجارة.

بيد أن هذا المستند في الاستدلال والتعليل يُعد غير كافٍ للتفريق بين نوعي الأموال، أو للاحتجاج به على انتفاء سلطة ولي الأمر في جباية زكاة الأموال الباطنة؛ وذلك بالنظر إلى الحجج والاعتبارات الآتية:

1. ربما كان الناس على عهده صلى الله عليه وسلم يأتون بزكاة النقدين وعروض التجارة طواعية، وامثالاً من تلقاء أنفسهم، ولم يحتج الأمر إلى إرسال السعاة والعمال، وبالتالي وردت النصوص فيما يتعلق بزكاة الزروع والثمار والمواشي؛ لكونها أمراً ظاهراً يقتضي تداعي الناس وإعلامهم وإخبارهم، مما يجعل الأصل توافر النصوص في ذلك واستفاضتها.

2. عرفت الممارسات المالية الباطنة في العهد النبوي صعوبة ومشقة، فترك الأمر إلى أرباب الأموال لأدائها بأنفسهم بخلاف هذا العصر، ومما يؤكد هذا التوجيه ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قبل زكاة من أتى بها إليه.

3. أن عدم ورود نقل متواتر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يبعث العمال والسعاة لأخذ الزكاة من النقدين وعروض التجارة لا يلزم منه القول بالتفريق؛ بل يلزم منه المساواة بين زكاة الأموال الظاهرة والباطنة، حتى يرد نص يثبت التفريق الصريح بين الظاهرة والباطنة، إما بقوله أو بفعله صلى الله عليه وسلم.

4. أما مافعله عثمان رضي الله عنه؛ فإنه اجتهد منه بعدما أفاء الله على المسلمين من الفتوح والغنائم والخراج والجزية وكثرة المال، وحصلت المشقة والضرر بأصحاب الأموال، فرأى رضي الله عنه أن يدع

زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها يقسمونها بأنفسهم، وكان ذلك اجتهاداً منه ووافق إجماع الصحابة¹، إلا أن هذا الاجتهاد منه رضي الله عنه ليس محمولاً على عدم مشروعية سلطة ولي الأمر على زكاة الأموال الباطنة؛ بل إنه محمول على إنابة ولي الأمر لمن يقوم بأداء الزكاة، وعلى وفق هذا كان توجيه الإمام الكاساني لفعل عثمان رضي الله عنه؛ حيث فوض أرباب الأموال بإخراج زكاة أموالهم، ولكونهم وكلاء عن الأمام لا اعتبار المصلحة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ويثبت ذلك قوله: "من كان عليه دين فليؤديه وليؤرك ما بقي من ماله"².

ومما يضعف مسلك القائلين بالتفريق ويوهن حجّتهم، تضافر الأدلة وتنوعها في عدم التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة؛ بل والنص صراحة على أخذ زكاة الأموال الباطنة كالنقدين وعروض التجارة، ومن ذلك ما يأتي:

1. عُموم أدلة مشروعية سلطة ولي الأمر على الزكاة المستمدة من الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل الصحابة، وأقوال سائر الفقهاء؛ إذ جاءت تلك الأدلة مطلقة ولم تُفَرّق في أحكام الولاية والجباية بين مالٍ ظاهر وآخر باطن.

2. ما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**هاتوا رُبْعَ العِشور، من كل أربعين درهماً درهم...**»³، وقوله: "هاتوا" يدل على طلب ولي الأمر الزكاة من النقود، والعملات، وهي من الأموال الباطنة⁴.

3. ما تجلّى في السيرة النبوية من حكمة بالغة في تنظيم الزكاة وإدارتها، كما في واقعة اعتراض عمر بن الخطاب رضي الله عنه على امتناع بعض الصحابة عن أداء الزكاة، وهم: ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم في توجيه الموقف وتبيان مآلاته: «**ما يَنْقُمُ ابن جميل إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد**

1- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص 448-449.

2- ينظر: بدائع الصنائع، ج2، ص 449.

3- أبو داود، سنن أبي داود، باب زكاة السائمة، رقم 157، حديث سكت عنه.

4 عبد العزيز بن سعيد بن عبد الله الكثيري، ولاية الدولة على الزكاة وأثرها في تنمية الاقتصاد الإسلامي، ص 45

فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدرعه وعنده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي عليه صدقة ومثلها ومعها...¹، ووجه الدلالة الفقهية من هذه الحادثة أن العباس رضي الله عنه كان من أرباب الأموال الباطنة؛ إذ كان يشتغل بالتجارة والمداولات المالية ولم يكن من أصحاب الأموال الظاهرة كالزروع أو المواشي، مما يُثبت إشراف الدولة النبوية على جباية الزكاة بنوعيتها دون تفريق.

4. إن النصوص والآثار الفقهية الواردة في مشروعية دفع الزكاة إلى الحاكم وإن كان جائراً أو ظالماً تنصرف في معظم سياقاتها التكليفية إلى الأموال الباطنة؛ إذ لا يستقيم حملها على الأموال الظاهرة كالزروع والثمار والمواشي التي يسهل على السلطان جبايتها قهراً بمجرد معاينتها، مما يُثبت بطريق اللزوم امتداد ولاية الدولة وسلطتها التنظيمية إلى الأموال الباطنة أيضاً.

ضابط الظهور والخفاء للمال:

إن عدم ورود مصطلحي «الأموال الظاهرة» و«الأموال الباطنة» في نصوص الكتاب والسنة كما بيّنا سابقاً يعكس أن التفريق بينهما ليس تقسيماً توقيفياً، بل هو أمرٌ نسبيٌ متغير يتفاوت باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة. وبناءً على ذلك، فقد أصبحت عروض التجارة والنقود وما في حكمها في عصرنا الراهن أشدَّ ظهوراً وبروزاً للمؤسسات والرقابة الميدانية من الأنعام والزروع؛ إذ لم تعد هناك معايير موضوعية ثابتة تُوجب التفرقة بينهما، لكون هذا التقسيم بات محكوماً بمتغيرات معاصرة أفرزت معطيات فقهية وإدارية حديثة للأموال والأنشطة التجارية، حيث نقلتها من حيز الخفاء إلى حيز الظهور العلني؛ نظراً للإلزام القانوني بالتوثيق، والرقابة السجّلية المنتظمة، والجُرد الدورية التي جرّدت الأنشطة التجارية من صفتها المستترة².

1- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى وفي الرقاب... وفي سبيل الله، رقم 1468، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها، رقم 983.

2- حسين حسين شحاته، موجبات وضوابط ومقومات التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة، سلسلة بحوث ودراسات في الفقه الاقتصادي الاسلامي، جامعة الازهر، مصر، ص 13.

ونظراً للتطورات الهيكلية العميقة التي طرأت على مختلف القطاعات الاقتصادية والتجارية والمالية المعاصرة، فقد تبدلت آليات تداول الأموال وحيازتها، مما نقل النقود وعروض التجارة من خانة «الأموال الباطنة» تاريخياً إلى مصاف «الأموال الظاهرة» واقعياً؛ ويعزى ذلك إلى عَصْرَةِ الأنظمة المالية والمصرفية، ونشاط البورصات، وإلزامية القيد السجلي، ومعايير الإفصاح الحوكمي والمالي. إن هذه الأدوات والآليات الرقابية الحديثة قد سلبت عروض التجارة والسيولة النقدية صفتها الباطنية القديمة لِثُلُوحِهَا حكماً بالأموال الظاهرة، وهو ما وُقِرَ سنداً شرعياً وقانونياً متيناً يمنح الدولة ولاية تنظيم الزكاة مباشرة، لتستوعب كافة الأوعية المالية المعاصرة¹.

يُعدّ النماءُ العَلَّةُ الوجودية والموجبُ الفقهي لبسط سلطة ولي الأمر في جباية الزكاة وصرفها؛ ومن المعلوم استقراراً أن أكثر الأموال نماءً، واستثماراً، ورواجاً، وظهوراً في عصرنا الحالي هي تلك التي صُنِّفَتْ في عُرْفِ الفقهاء قديماً ضمن «الأموال الباطنة». وبناءً عليه، لم يعد ثمة مسوّغ علمي لاعتبارها اليوم باطنة بعد أن تعلّقت بها مصالح الأفراد، وغدت المكوّن الأساسي لرؤوس الأموال، والركيزة الأقوى التي تُبنى عليها الاقتصاديات الحديثة².

وتأسيساً على ذلك، فإن ولاية الدولة تشمل بوضوح زكاة الأموال بنوعيتها (الظاهرة والباطنة) جمعاً وتوزيعاً؛ لانتفاء أي دليل قطعي يوجب التفرقة بينهما في آليات الأخذ والمطالبة. وحقيقة الأمر أن المقاربة الفقهية المعاصرة تفرض إدراك أن الأوعية المالية التي كانت بالأمس القريب تُعدّ خفية وباطنة، قد تحولت بحكم الواقع التنظيمي المعاصر إلى أموالٍ ظاهرة، بل إن عروض التجارة والسيولة النقدية وما في حكمها باتت أشدّ وضوحاً وقابلية للحصر والرقابة من الأنعام والزروع والأنشطة التقليدية.

1- شوقي إسماعيل شحاتة، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ط2، 1988م، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، مصر، ص 18-19.

2- عبدالعزيز بن سعيد بن عبد الله الكثيري، ولاية الدولة على الزكاة وأثرها في تنمية الاقتصاد الإسلامي، ص 48-50.

ثانياً: سلطة الدولة في أخذ الزكاة قهراً في حق الممتنع، وهل تجزئ المكلف؟

باتفاق الفقهاء وفي جميع الحالات، يجب أخذها منه بالقوة والإجبار¹. وتفرعت عن هذه المسألة مسألتان، وهما:

أ- الأولى: عقوبة الممتنع بأخذ شيء من ماله فوق الزكاة تأديباً له وزجراً لغيره؟

يرى جماعة من الفقهاء جواز تعزير الممتنع بأخذ شيء من ماله زيادةً على مقدار الزكاة المفروضة، وهو قول للشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال الأوزاعي². واستند هذا القول إلى حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «...ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لمحمد ولا لآل محمد منها شيء»³، وبالمقابل، ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الأخذ من المال إلا مقدار الزكاة الواجبة فحسب، واستدلوا بحديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة»⁴.

كما احتجوا بأن مانعي الزكاة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يُنقل عن أحدٍ أنه أَمَرَ بتأديبهم عبر استقطاع مبالغ إضافية فوق فريضتهم. وعللوا ذلك بأن الزكاة عبادة، فلا يجب عند الامتناع عنها أخذ شرط المال قياساً على سائر العبادات البدنية والمالية. وردّ الجمهور على حديث بهز بن حكيم بتضعيفه، أو باعتباره معارضاً بحديث «ليس في المال حق سوى الزكاة»، مما يجعل حمله على الزجر المعنوي أولى من حمله على الإيجاب المالي، في حين اعتبره بعضهم نوعاً من العقوبة المالية التي كانت مشروعة في صدر الإسلام ثم نُسخَت لاحقاً⁵، والحديث وإن كان مختلفاً في صحته

1- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص4، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص503، النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطعي، ج5، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، جدة، ص307، ابن قدامة، والمغني، ص7.

2- انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ص308.

3- الألباني، صحيح الجامع الصغير، رقم 4265، حديث حسن.

4- الألباني، صحيح الجامع الصغير، رقم 4909، حديث ضعيف.

5- انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد فيمن كتبه، ص176، والماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، ص154، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2، ص209.

فإنه لا يصح الاعتراض عليه، كما أن القول بنسخ العقوبات المالية قول غير دقيق، فقد ذكر ابن القيم عدداً من الأفضية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولخلفائه الراشدين تضمنت عقوبات مالية¹، وعلى أي حال، فإن تعزيز الممتنع وتأديبه بالعقوبات له أصل في الشريعة الإسلامية حتى مع عدم ثبوت حديث بهز بن حكيم؛ إذ يثبت بالولاية العامة لولي الأمر بموجب الإمامة والرياسة الحق في إيقاع العقوبات المقدرة والمشروعة لحفظ الدين وإقامة النظام، ولما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده في إيقاع العقوبات المالية المتنوعة.

ثالثاً: هل تُجزئ زكاة المكلف إذا أخذها ولي الأمر قهراً؟

انقسمت آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم الإجزاء، وهو المعتمد عند الحنفية؛ إذ يرون أن أخذ الزكاة جبراً لا يُجزئ المكلف²، وقد خرّج الإمام ابن نجيم هذه المسألة على قاعدة: « لا ثواب إلا بالنية»³، وهو ما ذهب إليه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث خرّجها كذلك على قاعدتي: « لا ثواب إلا بنية»، وقاعدة « الأمور بمقاصدها »⁴.

الاتجاه الثاني: ذهب المالكية إلى إجزاء ذلك وسقوط الفرض عن الممتنع، وقد خرّجوا المسألة على قاعدة فقهية نصّها: « كل ما أكره عليه الإنسان مما كان يجب عليه أن يفعله من غير إكراه، فإنه يجزئه ولا ضمان على المكره»⁵، وهذا القول هو الأصح عند الحنابلة، وقد خرّجها الحافظ ابن رجب الحنبلي على قاعدة فقهية مذهبية مختلف فيها، وهي: «من وجب عليه أداء عين مال فأداه عنه غيره بغير إذنه»، هل يقع موقعه وينتفي الضمان عن المؤدي؟ هذا على قسمين :

1- انظر: ابن القيم الجوزي، الطرق الحكمية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، مج1، دار علم الفوائد، ص 287 .

2- انظر: محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المتقنع، ط1، مج6، 1424هـ، دار ابن الجوزي، ص199.

3- انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط1، 1419هـ/1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص17.

4- انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى، مج26، ج6، ص30.

5- ينظر: محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد المجدوب ومحمد أبو الاجفاف،

محمد المجدوب، وآخرون، 1985م، الدار العربية للكتاب، ص316.

أحدهما: (أن تكون العين ملكاً لمن وجب عليه الأداء وقد تعلق بها حق للغير، فإن كان المتصرف له ولاية التصرف وقع الموقع ولا ضمان)¹.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن ما قرره الفقهاء تحت هذه المسائل هو بحد ذاته تأكيد صريح لثبوت انعقاد سلطة ولي الأمر في جباية الزكاة؛ إذ إنها تتناول بالبحث والتحليل مشروعية اتخاذ القوة في حق الممتنع، والقوة لا تُستخدم شرعاً إلا إذا كان أصل الحق مشروعاً لولي الأمر، فضلاً عما يترتب على هذا الإجبار من آثار تتعلق بتأديب المكلف وتعزيزه، ومدى إجزاء الفريضة عنه في هذه الحالة.

الفرع الثاني: سلطة الدولة في إنفاق الأموال الزكوية

يتناول هذا الفرع بالدراسة والتحليل الأدوار الحيوية التي تضطلع بها مؤسسات الزكاة المعاصرة؛ بهدف استجلاء طبيعة العلاقة الرابطة بين الدولة وهذه المؤسسات، وبيان مدى بسط سلطة ولي الأمر وإشرافه الإداري والتنظيمي على أموال الزكاة، مع تقديم نماذج وتطبيقات عملية متمثلة في تجربة صندوق الزكاة؛ لرصد واقع هذا التطبيق ومآلاته.

أولاً: الدور الاجتماعي لصندوق الزكاة

إن ما سلف بيانه من دور محوري للزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي بأبعاده المختلفة، يظل أثراً نظرياً محدود الفاعلية على أرض الواقع، ما لم يتجاوز حدود المبادرات الفردية الطوعية لأهل الخير؛ ولكي تؤدي الزكاة دورها المقاصدي العظيم على أكمل وجه، فلا بد من وجود آلية مؤسسية وتنظيمية فاعلة. وبما أن الزكاة فرض عين على كل من استوفى شروطها، فإن الوسائل والتدابير الإدارية اللازمة لاستيفائها تأخذ حكم الوجوب شرعاً؛ إعمالاً للقاعدة الأصولية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، ومن مقتضيات ذلك:

أ- وجوب مأسسة الزكاة، بحيث تتبنى الدولة جهازاً مؤسسياً رسمياً يتولى العناية بالفريضة تحصيلاً وتوزيعاً؛ وهو ما تدل عليه النصوص الشرعية المتضافرة، وأكدته العلماء مجمعين على مشروعيتها. وفي هذا السياق، يشير الدكتور يوسف القرضاوي إلى أن الزكاة تمثل نظاماً مؤسسياً واجتماعياً متكامل

1- انظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، القواعد الفقهية، القاعدة السادسة والتسعون، ط1، 1429هـ/2008م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 270.

الأركان والأوصاف، وتكليفاً إلهياً لكل ولي أمر بأن يتولى رعاية هذه الفريضة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾¹.

وقد أجمع جمهور الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين على أن الأمر الإلهي المخاطب بتولي شؤون الزكاة في هذه الآية الكريمة، لا ينحصر في العهد النبوي الشريف أو عصر الصحابة رضي الله عنهم؛ بل هو تشريع مستمر دائم قضى بامتداد سلطة الدولة وولايتها في جباية الزكاة وإدارتها إلى قيام الساعة².

وذكر عبد الجبار السبهاني -حفظه الله- في معرض حديثه عن تولي الدولة المسلمة مسؤولية إعادة توزيع هذه الزكاة. أن الله سبحانه وتعالى أمر المكلفين بدفع الزكاة بقوله: ﴿وَأَفِيمُوا لِصَلَاةٍ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾³، وأمر الدولة بأمرين اثنين؛ الأول: هو الجباية والتحصيل، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾⁴، وأما الثاني؛ فهو توزيع الزكاة ووضعها في مصارفها الثمانية التي سماها القرآن قاله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾⁴، وتطبيقاً لهذا التكليف الشرعي، قادت الدولة المسلمة أشرف حرب في التاريخ انتصاراً للفقراء واسترداداً لحقوقهم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفي كل ذلك كان واضحاً أن قوامه الدولة في تحصيل الزكاة وتوزيعها تنفيذاً للتكليف الشرعي السيادي⁵.

1- سورة التوبة، الآية 103.

2- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ص 503.

3- سورة البقرة، الآية 43.

4- سورة التوبة الآية 60.

5- السبهاني، عبد الجبار، مقال بعنوان: الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، نشر المقال 2010/04/08 الموقع:

<https://al-sabhany.com>، بتاريخ 2025/05/15 على الساعة 12:28.

والزكاة التي بدأ الحديث عنها في القرآن الكريم كصفة من صفات المؤمنين منذ المرحلة المكية، قد غدت بعد إقامة الدولة في المدينة المنورة مؤسسة للأمن الاجتماعي في شؤون المعاش؛ إذ باتت تُجْبَى بواسطة الدولة من سائر ألوان الثروات الموظفة في الاستثمار¹.

وفي السياق ذاته، أشار الأستاذ سيد قطب إلى أن الزكاة فريضة مالية إلزامية، ذات طابع مؤسسي وسيادي تخضع لإشراف الدولة لتحقيق غايات اجتماعية، وهي بذلك تتجاوز منطق التبرع الفردي؛ إذ لا مكان فيها للمنة، "ولا شحاذة من الآخذ... وهي بذلك عبادة مالية وحق يوجبه الله تعالى على القادرين، وهي فريضة إلزامية ذات نظام حكومي يترتب عليه إجبار المكلف من قبل الدولة بدفعها ما لم يدفعها طائعاً ومختاراً"².

وتأسيساً على ذلك، فإن مؤسسة الزكاة غدت ضرورة دينية وتنظيمية، ولأجلها نجد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة؛ لانتفاء الفرق في الوجوب بين الصلاة والزكاة، وعزيمته في قوله الشهير: «...والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة،...»³.

نجد أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة قد أشارت إلى هذا المنحى؛ حيث جعلت من مقومات الأمن الاجتماعي توافر أجهزة تنفيذية تتولى إدارة وحماية شؤون ومصالح الأفراد والجماعات، وذلك لضمان استمرارية الاستقرار وحمايتهم من كافة المخاطر التي تهدد أمنهم وتماسكهم الاجتماعي؛ مؤكدةً أن من أهم معوقات الاستقرار غياب مثل هذه المؤسسات المعنية بإنفاذ شبكات الأمان⁴.

وتتفرع عن هذه المؤسسة والولاية التنظيمية للدولة آليتان رئيسيتان:

1- محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط1، 1417هـ/1998م، دار الشروق، ص 54.

2- سيد قطب، في ظلال القرآن، 1412هـ/1994م، ج3، بيروت، دار الشروق، ص 1668-1669.

3- سبق تخريجه، ص14.

4- الأمم المتحدة، الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية، 2003م، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 8.

أ- إن شاء مؤسسات لتوظيف واستثمار أموال الزكاة، بحيث تُوجّه نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للفئات والمصارف التي حددها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾¹، ويأتي هذا البناء التنظيمي تأسيساً على الرأي الفقهي القائل بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه (المؤسسة الرسمية) ما دامت مصلحة المستحقين تقتضي ذلك، ولم تكن واجبة الصرف الفوري كلياً.

ب- إنفاق جزء من أموال الزكاة في جوانب خدمتية عامة لمستحقّيها مثل:

1. التعليم والتأهيل المعرفي عبر تشييد جوامع ومعاهد ومدارس.
2. التمكين البشري والرأسمالي للحرفيين عبر التمويل التدريبي التخصصي، وتملكهم لوسائل الإنتاج، فضلاً عن تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة؛ نظراً لكون المجتمع الإسلامي، ذا كفاءات ومبادرات².
3. تأمين الرعاية الصحية الشاملة للفئات الهشة والضعيفة اجتماعياً، مع تعزيز الديمقراطية العادلة في الوصول للخدمة والكوادر الطبية المختلفة؛ حيث إن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الخمسة.
4. الإنفاق على البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، لما له من أثر بالغ في استثمار طاقات الأجيال الناشئة، وحمايتها من الانحراف الفكري والسلوكي الذي يغذيه مستنقع الفقر والحاجة³.

1- سورة التوبة، الآية 60.

2- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام - دراسة تقديرية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصادي الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، العدد 1، الأردن، 2010م، ص 22-23.

3- عبد الله محمد سعيد ربابعة، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ج 22، العدد 1، الأردن، 2009م، ص 92، انظر: عثمان حسين عبد الله، كتاب الزكاة الضمان الاجتماعي في الإسلام، ط 1، 1989م، دار الوفاء، ص 130.

5. مشروعات الإسكان التنموي بهدف معالجة أزمات السكن وتوفير المأوى الملائم للمحرومين والمستحقين.

6. دعم خدمات دور الرعاية الاجتماعية، لإيواء ورعاية الأيتام، والأطفال المشردين، وكبار السن (الشيخوخة) عند انعدام البيئة الأسرية المستقرة والمناسبة لهم.

7. كفاية الموتى من الفقراء، بالتكفل التام بنفقات تجهيزهم وتكفينهم. وتأسيساً على ما تقدم، فإن إقامة البنى الارتكازية (التحتية) اللازمة لاستقامة الحياة العامة، وتحفيز النشاط الاقتصادي، وإسناد الجهد الدعوي والجهادي؛ تُعدّ كلها من قبيل المنافع والمصالح العامة الواجبة شرعاً؛ نظراً لأن فقدها يؤول بالضرورة إلى الإخلال بالواجبات الفردية والاجتماعية، وما لا يتم الواجب الاجتماعي إلا به فإنه يأخذ حكم الوجوب تنظيمياً وتأميناً¹.

ثانياً: الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة

تضطلع مؤسسة الزكاة بدورٍ محوري في تحقيق التنمية المستدامة؛ بالنظر إلى أبعادها الاقتصادية والتربوية والاجتماعية المتكاملة. إن ديناميكية الموارد الزكوية في المنظومة الإسلامية تجعل منها أداةً تضامنية مستدامة، تسهم بفاعلية في التغيير الحضاري وإحداث النهضة المجتمعية الشاملة، ويظهر أثرها الجلي في تحقيق التنمية المستدامة عبر المستويات والمستهدفات التالية:

ترشيد دور الدولة وتحقيق التوازن في ميزانيتها العامة:

يتجسد جوهر الاقتصاد الإسلامي عبر مؤسسة الزكاة كأداة مالية وسيادية، تعمل على إعادة تدوير القوة الشرائية من خلال توجيه السيولة المالية نحو الفئات المعوزة والمستحقة؛ حيث يظل نمو الموارد وتحقيق التنمية المستدامة مرتبهاً بالمرجعية الأخلاقية والقيمية للمجتمع ومستوى التزامه بتلك الفريضة².

1- السبهي، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام- دراسة تقديرية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصادي الإسلامي، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 1، ص 25.

2- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 2006م، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 62.

1. التفاعلات البنوية المرتبطة بالاستقرار النقدي

تتجلى كفاءة إدارة موارد الزكاة ومأسستها في تحقيق الاستقرار النقدي؛ وذلك من خلال دورها الفاعل في توسيع رقعة المستفيدين وتسييل الأموال الراكدة، والتي تُفضي بدورها إلى تنشيط الدورة الاقتصادية عبر تحفيز الطلب الفعال على السلع والخدمات، مما يضمن في المحصلة استقراراً اقتصادياً ونقدياً مستداماً، ويحدّ من معدلات التضخم¹.

2. علاقة الادّخار الكلي باستثمار الموارد المالية

تُعَدُّ مؤسسة الزكاة أداةً فعّالة في تحريك الثروة ومحاربة الاكتناز؛ إذ يترتب على فرض نسبة 2.5% سنوياً على الأموال النقدية الراكدة (التي استوفت الشروط) حافزاً اقتصادياً قوياً يدفع أصحاب رؤوس الأموال نحو استثمار مدخراتهم وتوجيهها إلى القنوات الإنتاجية مخافة أن تأكلها الزكاة، وهو ما يُفضي في المحصلة إلى تعزيز التراكم الرأسمالي، وتحويل الادّخار العاطل إلى استثمارٍ تنمويٍّ مستدام يخدم المجتمع.

3. علاقة توزيع الدخل والثروات في التوازن الاقتصادي

تعمل الزكاة عبر إدارتها المؤسسية على إعادة صياغة وهيكلية توزيع الدخل داخل النظام الاقتصادي؛ إذ تبدأ برصد وتحديد أنصبة الثروة، مروراً باستقطاع جزءٍ محدد شرعاً من عوائد الإنتاج والأصول الزكوية، ومن ثمّ ضخ تلك الموارد والفوائض المالية في الأوعية الاستهلاكية والإنتاجية للفئات المستحقة؛ وهو ما يحول دون ركود الكتلة النقدية، ويدفع بها نحو قنوات النشاط الاقتصادي الفعّال، منعاً لانحصار الثروة وسكونها في أوعية فئة محدودة².

4. التخصيص الوظيفي لمؤسسة الزكاة

يُعَدُّ الاستقلال الهيكلي والوظيفي لمؤسسة الزكاة باعتبارها جهةً سيادية تنموية مستقلة بصلاحياتها حجر الزاوية في بناء اقتصادٍ متوازن؛ إذ يتجاوز هذا الاستقلال كونه مجرد

1- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ص 625.

2- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ص 627.

إجراء إداري روتيني، ليصبح أداةً استراتيجية لتحفيز التنمية الاقتصادية الشاملة في شتى المجالات، الأمر الذي يُسهم في تعزيز القوة الشرائية ورفع القيمة التنافسية للعملة الوطنية¹.

ثالثاً: مؤسسات الزكاة وظاهرة الفقر

يتجاوز الدور المقاصدي لمؤسسة الزكاة حدود كونها مجرد أداة إجرائية، أو منظومة تنمية تنظيمية ذات طابع إغاثي مؤقت؛ بل إنها ترتقي لتشكيل جهازاً سيادياً استراتيجياً يُعنى بـ "التمكين الاقتصادي المستدام" وتحقيق الكفاية الحياتية للإنسان

أ- دور الزكاة في تقليص الفقر

تتوقف استمرارية الحياة البشرية وكرامتها على مدى توافر متطلبات العيش الأساسية بمستوياتها الثلاثة المعتمدة أصولياً: (الضرورة، والحاجة، والتحسينية)، والتي ترتبط طردياً بمدى استقرار التدفقات والضمانات المالية؛ إذ إن أي نقص أو انعدام في هذه المتطلبات يؤدي بالضرورة إلى اختلال مقومات الاستقرار الاجتماعي وبرز العوز الهيكلي في بنية المجتمع.

ولأجل ذلك، كان من أهم أهداف مشروعية الزكاة في الإسلام هو سد حاجة الفقير وتغطيتها بالكامل وإصلاح خلله المالي، وهو الأمر الذي انعقد عليه إجماع الفقهاء. إذ ليست الزكاة مجرد مسكن مؤقت للألم، بل هي علاج جذري لاستئصال شأفة الفقر. يستند تناقص المنفعة الحدية على أساس توزيع الزكاة، حيث أن القيمة التبادلية لدى الفقير أكثر إشباعاً لدى الغني، فإن انتقال الموارد الزكوية يشكل كلفة اقتصادية على المالك ويحقق كسباً حدياً للمجتمع، مما يفضي في النهاية إلى الرفاه الكلي عبر موازنة المنافع المتبادلة، من خلال أداء الزكاة التي تؤدي إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي².

1- مرجع نفسه، ص 630.

2- أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئ وأهدافه، ط7، 1985م، مكتبة وهبة، القاهرة، ص 46.

ولأجل ذلك، يُعدُّ "النصاب" شرطاً أساسياً لاستقطاع الفوائض النقدية التي تتدنى قيمتها الحدية لدى المكلف؛ تلافياً لاستنزاف دخله المخصص للإشباع الحيوي والأساسي، وضماناً لعدم المساس بحد كفايته الأصلية، وتجنباً لتحميله تكلفة تضحوية تفوق طاقته المالية، مما يضمن تحقيق التوزيع العادل للثروة¹.

يُسهّم التوزيع الدوري للزكاة في تحفيز ديناميكية الاقتصاد داخل المجتمع الإسلامي؛ من خلال توسيع القاعدة التمويلية للزكاة عبر نقل الفئات المستحقة تدريجياً من دائرة "الاحتياج" إلى دائرة "الإنتاج والتكليف المالي"، وهو ما يؤدي إلى زيادة الكفاية المالية لمن تبقى من الفقراء نظراً لتقلص عدد الفئات المستهدفة، الأمر الذي يعزز التوازن الهيكلي في توزيع المستحقات، ويُسهّم في تضيق الفوارق الاجتماعية².

يتجلى تميز مؤسسة الزكاة في اعتمادها مفهوم حد الكفاية كمعيار أساسي لضمان كرامة الإنسان، وهو المفهوم الذي يتفوق نظرياً وعملياً على مفهوم حد الكفاف المستقر في نظم الضمان الاجتماعي الوضعية؛ إذ يظل حد الكفاف قاصراً ونسبياً في ظل تغير الأنماط المعيشية وتعاقب الأزمنة. وحيث إن تحقيق حد الكفاية الفعلية يواجه تحديات معقدة لا سيما في فترات التضخم النقدي فإن ذلك يستوجب بالضرورة التعامل مع حد الكفاية بوصفه متغيراً مرناً يتحدد وفق المعطيات والمؤشرات الاقتصادية المعاصرة³، وهذا يميز مؤسسة الزكاة عن الضمان الاجتماعي في تحقيق التكافل المجتمعي.

1- عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، 1997م، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، ص 66.

2- عبد الله الطاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ندوة موارد الدولة في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، 1989م، البنك الإسلامي للتنمية، القاهرة، ص 101.

3- حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي، أحكامه وتطبيقاته، ط1، 2007م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 39.

ب- مؤشرات تفاعل صندوق الزكاة الجزائري للفقر.

اعتماداً على المنهج الاستقرائي، تستعرض الدراسة المعطيات الإحصائية والسلاسل الزمنية للمدة الممتدة بين عامي (2013م و2020م)؛ لرصد وتحليل نسب التدفقات الزكوية الموجهة للمستفيدين من زكاة القوت، والزروع والثمار، وزكاة الفطر، وذلك قصد تقييم الكفاءة المهنية والتوزيعية لمؤسسة الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة.

الجدول رقم (01): الفئات المستهدفة من صندوق الزكاة في الجزائر خلال 2013م و2020م.

نوع الزكاة	المستفيدين من زكاة القوت	المستفيدين من زكاة الفطر	المستفيدين من زكاة الزروع و الثمار	المجموع
2013	8699	20853	00	29552
2014	26512	94289	00	120801
2015	62897	111462	00	174359
2016	85664	136542	835	223041
2017	87927	149520	1000	238447
2018	81386	145944	2375	229705
2020	79887	154492	1437	235816

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، على الموقع الإلكتروني: www.marw.dz

تشير البيانات الواردة في الجدول إلى وجود طفرة تصاعدية ملحوظة في عدد المستفيدين من أموال الزكاة؛ حيث يُلاحظ تضاعف التغطية الخاصة بزكاة القوت لتصل إلى 79,887 مستفيداً مع حلول عام 2020م، بعد أن كانت 8,699 مستفيداً فقط في عام 2013م. أما زكاة الفطر، فقد حققت طفرة نوعية بانتقالها من 20,853 إلى 154,492 مستفيداً خلال المدة ذاتها. وفي المقابل، ظلّت نسبة المستفيدين من زكاة الزروع والثمار ضعيفة جداً ومعدومة في بداية السلسلة الزمنية، قبل أن تصل إلى 1,437 مستفيداً في نهايتها. وتُعزى هذه القفزة الرقمية في إجمالي عدد المستفيدين إلى فاعلية

الدور التوزيعي لصندوق الزكاة، توازياً مع تنامي الوعي الفقهي والمجتمعي لدى المزكين، مما ساهم في تعزيز الدور التكافلي واتساع نطاق التغطية للفئات المستهدفة.

ومع ذلك، فإنَّ تجربة مؤسسة الزكاة ذات الطابع السيادي في الجزائر لا تزال تفتقر إلى المرجعية التقييمية الثابتة التي تتيح قياس مقدار كفاءتها الوظيفية؛ ويرجع ذلك أساساً إلى شح المعطيات الميدانية، وانتهاج المؤسسة الزكوية لاستراتيجية دعائية وإعلامية تهدف إلى التعريف بنشاطها وبناء الثقة، دون التركيز الكافي على جانب "المخرجات التنموية القابلة للقياس الكمي والتقييم الدوري.

المطلب الثاني: التصرف في الأموال الزكوية

خُصِّصَ هذا المطلب لبحث وتدارس حدود وآليات تصرُّف السلطة الحاكمة (ولي الأمر أو من ينوب عنه مؤسسياً) في الأموال الزكوية جبايةً وتوزيعاً، والوقوف على التأصيل الشرعي والمقاصدي الناظم لهذا التصرُّف، فضلاً عن استعراض الأوجه الفقهية والعملية الواردة في هذا الشأن.

الفرع الأول: مشروعية التصرف في مال الزكاة

أولاً: آراء العلماء المعاصرين في تصرف الدولة في مال الزكاة

بهدف الوقوف على التأصيل الشرعي والمنهجي لـ "استثمار أموال الزكاة"، يتعين أولاً تحديد المفهوم الدلالي للاستثمار؛ وذلك بالوقوف على معناه في السياقين اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:..
الاستثمار لغة: ورغم كثرة ورود الفعل (ثمر) في المعاجم اللغوية المتقدمة إلا أنه بقي مجرداً، لم يرد مزيداً بالسین والتاء في مادة (ثمر)، ولكن جاء في بعض المعاجم الحديثة كالمعجم الوسيط؛ حيث جاء فيه: "استثمر المال: ثمره، الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات"¹.

الاستثمار اصطلاحاً: لم يرد لفظ "الاستثمار" بهذا التركيب اللفظي المعاصر في مدونات الفقهاء المتقدمين، بل عُيِّرَ عنه بألفاظٍ أخرى تؤدي دلالةً وتدلُّ عليه، كلفظ "الثمار" ونحوه. وقد عُرِفَ

1- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 100.

استثمار الزكاة في الاصطلاح المعاصر بأنه: " العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة، لتحقيق منافع للمستحقين"¹.

انقسمت الآراء الفقهية المعاصرون حيال مشروعية استثمار فائض أموال الزكاة من قبل الأمام أو من ينوب عنه على رأيين:

الرأي الأول: يرى فريق من الأعلام المعاصرين ومنهم وهبة الزحيلي، وعبد الله علوان، ومحمد عطا السيد، ومحمد تقي العثماني، إلى منع استثمار الإمام أو الجهة المؤسسية النائبة عنه لأموال الزكاة، ويوجبون صرفها فوراً إلى مستحقيها؛ تأسيساً على الاعتبار الفقهي بأن الإمام مجرد وسيطٍ ونائبٍ في التوزيع والتوصيل لا في الاسترباح².

الرأي الثاني: يرى فريق من الفقهاء المعاصرين من بينهم مصطفى الزرقا، ويوسف القرضاوي، وعبد العزيز الحياط، ومحمد فاروق النبهان وغيرهم، مشروعية استثمار الإمام ومن ينوب عنه لأموال الزكاة، سواءً فاضت حصيلتها الزكاة عن الحاجة الآنية أم لم تُفَضَّ، بغية تحقيق "الإغناء المستدام" للمستحقين. ومن أبرز أصحاب هذا القول فقهيّاً مصطفى الزرقا؛ إذ يرى أنّ الاستثمار يمثل الاستغلال الأمثل لرأس المال قصد تحقيق نموٍّ تراكميٍّ، عبر تحويل الأصول الراكدة إلى أصولٍ منتجة³، ويرى يوسف القرضاوي ضرورة تنمية الأصول الزكوية؛ استهدافاً لتحقيق الاستقلال المالي والتمكين الاقتصادي للفقراء، من خلال عوائد ربحية دورية (شهرية) تضمن كرامتهم الإنسانية، وتُدار عبر مشاريع استثمارية مُؤَمَّلة من الوفرة المالية لصناديق الزكاة، على أن تُملَّك هذه الأصول الإنتاجية

1- شبير محمد عثمان، استثمار أموال الزكاة، رؤية فقهية معاصرة، بحث ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1413هـ/1992، الكويت، ص5.

2- انظر: عبد الله علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، ط4، 1407هـ/1986م، دار السلام، القاهرة، ص96، عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط1، 1429هـ/2008م، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ص478-479، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 3، العدد3، ج1، 1408هـ/1987م، جدة، ص365-366.

3- مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد3، ج1، ص44.

للمستحقين بصيغة "الوقف" لضمان استمرارية النفع وحمايتها من التبدد¹، كما يتسع هذا الاتجاه ليجيز توظيف أموال الزكاة في عمليات المراجعة الاستثمارية من قِبَل الجهة الحائزة للأمانات (صندوق الزكاة)؛ انطلاقاً من «قاعدة الإذن بالتصرف» التي تضمن استدامة الدعم المادي للمستحقين (ومنهم المجاهدون في سبيل الله) عبر العوائد الاستثمارية النامية وتوظيفها بما يحقق المقصد الشرعي².

وأشار محمد فاروق النبهان إلى ضرورة إنشاء مؤسسة زكوية متخصصة تُعنى بالحوكمة الإدارية والمالية لأموال الزكاة عبر قطاع وزاري مستقل ومستند إلى الكفاءة، يتولى حصراً رصد الفوائض المالية وضبطها ضمن استراتيجية تحويلية موجّهة لفائدة أفراد المجتمع الأكثر هشاشة؛ وذلك لضمان وصول أموال المصارف الزكوية إلى مستحقيها الفعليين، تحقيقاً لمبادئ الشفافية والعدالة التوزيعية³، وفي المضمار التنموي نفسه، ذكر عبد العزيز الخياط ضرورة استغلال الموارد والأموال الزكوية في إقامة مشاريع تنموية مستدامة، بحيث تُدَرّ هذه المشاريع دخلاً دورياً يُسهم في تحقيق الكفاية الذاتية للمستهدفين، وذلك عبر حزمة من الاستثمارات التجارية والصناعية والفلاحية الموجهة⁴.

ويرى محمد صالح الفرفور جواز استثمار أموال الزكاة بناءً على مسلك (الاستحسان)؛ رعايةً للمصلحة الراجحة المتحققة في التنمية، وليس من باب قياس الواجب الضروري؛ شريطة خضوع هذه

1- القرضاوي، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، منشور ضمن أعمال مؤتمر الزكاة الأول، عام 1984م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 45، المشار إليها سابقاً.

2- فتوى منشورة في مجلة المجتمع الكويتية، العدد 793، ص 34.

3- محمد فاروق النبهان، الاتحاد الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، 1985م، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ص 293-488.

4- حسن عبد الله الأمين، بحث، توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردى للمستحق، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص 371، للخياط، الزكاة وتطبيقاتها واستثمارها، مقدم لندوة الزكاة واقع وطموحات، المنعقدة في أريد عام 1989م، ص 58.

الاستثمارات للرقابة العامة من قِبَل ولي الأمر (أو مَنْ ينوب عنه مؤسسياً) أو عبر سلطة القضاء، وذلك لضمان تحقيق الحوكمة التصرفية، وبلوغ المصلحة المثلى للمستحقين¹.

وقد حظي استثمار أموال الزكاة بتأييد وإجماع مؤسسي؛ من خلال الفتاوى والقرارات الصادرة عن المجمع الفقهي الكبري وهيئات الفتوى في العالم الإسلامي، والتي أقرت بمشروعية توجيه الموارد الزكوية نحو أوعية استثمارية تنموية تعود بالنفع المحض على الفئات المستحقة.

ثانياً: الأدلة

تتعدد الآراء والاتجاهات الفقهية المعاصرة حول حكم استثمار أموال الزكاة باختلاف الأدلة المرجعية والمناحي الأصولية المستند إليها، والتي يمكن تفصيلها وعرضها على النحو الآتي:

أ- سند أصحاب عدم جواز الاستثمار

اعتمد القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة على جملة من الأدلة والمناحي الأصولية والإجرائية، بيانها كالتالي:

1- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن توظيف الموارد الزكوية في مشاريع استثمارية يتسبب في تعطيل السيولة النقدية الفورية نتيجة انتظار عوائدها المؤجلة، فضلاً عن تعريض الأصول الزكوية لمخاطر الضياع والخسارة التجارية. ويُعدُّ هذا تصرفاً محظوراً إجرائياً وفقهياً؛ نظراً لأن الأصل في الزكاة هو وجوب دفعها وتوزيعها على الفور لتحقيق مقاصدها العاجلة في سد الخلة².

2- إن تحويل أموال الزكاة من حيز التوزيع العيني والنقدي المباشر إلى بيئة الإدارة الاستثمارية يُسهم في استنزاف مخصصات المصارف الزكوية عبر اقتطاع النفقات والمصروفات الإدارية والتشغيلية للمشاريع³. يُضاف إلى ذلك أن صفة ولاية الحاكم أو من ينوب عنه مؤسسياً من الهيئات الزكوية

1- الفرفور، فتوى فقيهة في بحث، توظيف أموال الزكاة مع عدم التملك للمستحق، منشور في مجلة الفقه الإسلامي العدد3، ج1، ص 358.

2- لعبد الله علوان، أحكام الزكاة، ص 97.

3- آدم، وعبد الله، بحث، توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد3، ج1، ص 354.

على أموال الزكاة هي يد نيابة وأمانة، وموجبها ينحصر في الحفظ والجر والعمل على إيصال الحقوق لمستحقيها دون الاسترباح والمخاطرة بها¹.

3- أن شرط التملك الشخصي المباشر لآحاد المستحقين والمُستفاد من دلالة اللام في آية الصدقات يتنافى كلياً مع فكرة استثمار الزكاة؛ إذ لا تنقل الحياة الكاملة والقطعية والمباشرة إلى ذمة الفقير، بل تبقىها مشاعة في أصول استثمارية تملكها أو تديرها المؤسسة².

ب- سند أصحاب جواز الاستثمار

اعتمد القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة وتوظيفها تنموياً على جملة من الأدلة الأثرية والوقائع النقلية من السنة النبوية والتطبيقات الراشدة، بيانها كالتالي:

1- تتجلى بؤادر استثمار الموارد الزكوية في العهد النبوي من خلال التنظيم الهيكلي والتصرف الإداري في قطاع الصدقات؛ ويؤيد ذلك ما رُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن أناساً من غُرَباء المدينة³، فرخص لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأثوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبواها،...»⁴. كما أنَّ استثمار منافع الزكاة كان جارياً في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبثبته الأثر المروي عن زيد بن أسلم حيث قال: «شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه...، فإذا نعم من نعم الصدقة،...»⁵.

1- آدم، بحث، توظيف أموال الزكاة، منشور، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ص 354.

2- مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، عدد 3، ج 1، ص 388-406.

3- اجتتوا المدينة: أي أصابهم الجوى، وهو مرض وداء الجوف إذا تناول إذا لم يوافقهم هواؤها، مجد الدين المبارك بن الجزري المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق أحمد بن محمد الخراط، ج 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص 761.

4- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم 1501.

5- الألباني، هداية الرواية، كتاب الزكاة، مج 2، رقم 1775، حديث ضعيف.

2- تبني الإمام الفخر الرازي نقلاً عن الإمام القفال رؤيةً مقاصدية واسعة في تفسير مصرف (وفي سبيل الله)؛ لتشمل الدلالة كافة المصالح العامة من المنشآت الدينية، والدفاعية، والتنمية¹، وحيث إنَّ هذا الرأي المقاصدي يميز صرف الزكاة في عموم مصالح البر والخير، فإنَّ مقتضى هذا الحكم يتسع لتمويل المشاريع التنموية ذات الطابع الاستثماري الريعي، والتي تصبُّ نتيجتها في منفعة المستحقين المحضة.

3- تعكس السُّنة النبوية مقصداً جلياً في محاربة العوز عبر أدوات الاستثمار والتنمية؛ ويؤيد ذلك حديث أنس بن مالك _ رضي الله عنه _ الذي قال فيه: «إن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى جلس² ... قال: اتني بهما، ... وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به،...»³، فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد شرعت تنمية أموال الفقراء المخصصة لحاجاتهم الأصلية بتحويلها إلى أدوات إنتاج مثل القდوم، فإنه يسوغ من باب أولى استثمار حصيلة صندوق الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه مؤسسياً، وتوجيهها نحو مشاريع تنمية تُخرج المستحقين من ضيق العوز إلى سعة الكفاية والرزق.

4- تلازماً مع مشروعية استثمار المستحقين لأموال الزكاة بعد تملكها، يسوغ توظيفها مؤسسياً ضمن مشاريع صناعية واقتصادية تأخذ حكم الصدقة الجارية التي تضمن استمرارية النفع والريع؛ لقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية...»⁴. كما أنَّ ولاية الإمام في استثمار الزكاة تتحد علّة مع ولاية ناظر الوقف؛ فكلاهما يهدف إلى تحويل المال من وسيلة استهلاكية فانية إلى أصول إنتاجية باقية تحقق مقصد الاستدامة الزكوية.

1- محمد الرازي فخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير ومفتاح الغيب)، ط1، ج 16، 1401هـ/1981م، دار الفكر، ص115.

2- المجلس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله، وهو بساط يسط في البيت-والجمع أحلاس، الفيومي، المصباح المنير، ص146.

3- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم 3/1641، حديث إسناده ضعيف وقوله: إن المسألة.. شواهد تصح بها.

4- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 1631.

5- تكريساً للمنهج النبوي في حماية الأصول المالية للْقَصْر من التآكل بسبب النفقة والزكاة، وإنائها بالاستثمار؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»¹. ويُعدّ إقرار الشارع لجواز استثمار أموال الْقَصْر حماية لها من النفاذ دليلاً يستلزم بالتبعية تنمية الموارد الزكوية قبل صرفها؛ وذلك بناءً على قياس الأولى لاشتراكهما في علة صيانة المال وتنمية منافعه تعظيماً للمصلحة العامة للمستفيدين.

6- يُعدّ الاستحسان في هذه المسألة مسلكاً أصولياً استثنائياً، وأداة مرنة لاستيعاب المتغيرات الهيكلية لأنظمة العيش المعاصرة والمصالح المرسلّة؛ خلافاً للقياس الظاهر الذي يقتضي منع الاستثمار². ومن ثمّ، يمكن القول بأنّ الاعتماد على النظرة التقليدية القائمة على جمود القياس الحرفي الذي يحظر تمييز الزكاة، لم يعد يتناسب مع متطلبات الواقع الاقتصادي المتجددة؛ إذ غدا الاستحسان المصلحي ضرورةً ملحةً لتوليد عوائد ريعية مستدامة، تواجه الاحتياجات المتزايدة لآحاد المستحقين.

ت- القيود التنظيمية لاستثمار الحاكم موارد الزكاة.

يترتب على الأخذ بالقول الفقهي والمقاصدي القاضي بجواز تنمية الأصول الزكوية استثماراً من قبل سلطة الحاكم أو من يقوم مقامه مؤسسياً التزاماً جملةً من القيود الحاكمة والضوابط الصارمة؛ صيانةً لأموال الزكاة وحفاظاً على مقاصدها التشريعية، وبيانها على النحو الآتي³.

1- يُعدّ تأمين الكفاية الفورية والمستعجلة للحد الأدنى من المستلزمات النقدية أو العينية للمستحقين قيداً مانعاً من توجيه الموارد الزكوية نحو المسارات الاستثمارية؛ مما يستوجب بالضرورة تسهيل الأصول

1- البيهقي، كتاب الزكاة، باب من تحب عليه الزكاة، رقم 2/1221، وقال: إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

2- للفرور، فتوى فقيهة في بحث، توظيف أموال الزكاة مع عدم التملك للمستحق، مجلة الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص319.

3- انظر: عبد الفتاح محمد فرح، التوجه الاستثماري للزكاة، ط1، 1997م، مطبعة بنك دبي، ص25، محمد عثمان بشير، أبحاث فقهية معاصرة في الزكاة، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، 2010/1442م، دار النفائس، عمان، ص533-534.

الزكوية تحويلها إلى سيولة نقدية جاهزة لسد متطلبات المعيشة والإيواء الآنية، وهو ما أجمعت عليه المجامع الفقهية والاجتهادات المعاصرة.

2- يُشترط لتنمية الأموال الزكوية أن تقتصر مجالات توظيفها على القطاعات والمشاريع المشروعة فقهياً، مع اشتراط أن تكون المنفعة العائدة منها يقينية أو غلبة ظن قريبة من اليقين وموجّهة لصالح المستحقين، وذلك عبر آليات تمويلية مستدامة تحقق لهم الاكتفاء الذاتي المستهدف.

3- وجوب قصر ثمار الاستثمار وعوائده على المصارف الثمانية المحددة شرعاً حصراً، مع التزام رد القيمة النقدية الرأسمالية للأصول الاستثمارية في حال تصفيتها أو بيعها مستقبلاً إلى دائرة الحياة والذمة المالية الزكوية، لا إلى مالية الدولة العامة.

4- يقتضي الولوج في المشاريع الاستثمارية إعداد تقييمات فنية ودراسات جدوى استباقية ومعتمّقة من قبل هيئات وبيوت خبرة مختصة؛ وذلك لحماية أصول الزكاة من مخاطر الإخفاق التجاري، أو التبديد، أو تدني القيمة السوقية. اشتراط صدور القرارات النازمة للاستثمار عن جهة سيادية ومؤسسية عليا في الدولة كصندوق الزكاة أو الوزارة الوصية؛ لضمان تحقيق النفع العام للمستحقين، وتوفير الحماية القانونية والرقابية التامة لحقوقهم المالية.

الفرع الثاني: أوجه تصرف مؤسسة الزكاة في الأموال الزكوية

يُعَدُّ الاستثمار في بيئة الاقتصاد الإسلامي من القضايا الجوهرية والركائز التنموية الأساسية؛ وفي هذا الإطار، شهدت مؤسسة الزكاة المعاصرة قفزة نوعية وتحولاً هيكلياً بارزاً، إذ انتقل دورها من مجرد وسيط تقليدي ينحصر في الجباية والتوزيع الفوري، إلى فضاء "الإدارة الاستراتيجية" الموجهة نحو تحقيق التنمية المستدامة والمستندة إلى الكفاءة التشغيلية.

أولاً: استثمار أموال صندوق الزكاة

سعيًا لتجسيد استراتيجية تنمية ومقاصدية لفريضة الزكاة بهدف التمكين الاقتصادي للمستحقين، تبنت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية من خلال مؤسسة صندوق الزكاة نموذج التمكين والاستخلاف الإنتاجي كبديل تنموي للمنظور الرعائي التقليدي. وتجلّى ذلك عبر مؤسسة الوعاء الاستثماري للزكاة بالتعاون والشراكة الاستراتيجية مع القطاع المصرفي الإسلامي متمثلاً في بنك

البركة الجزائري؛ وذلك باعتماد صيغة القروض الحسنة كآلية تمويلية وتشغيلية تهدف إلى تحويل الطاقات البشرية المعطّلة إلى وحدات إنتاجية مستدامة، بما يضمن تفعيل الحراك الاقتصادي وانتقال الفئات الهشة في المجتمع من خانة الاحتياج والاستحقاق إلى مصافّ الإنتاج والإزكاء.

أ- التمويلات المعتمدة في صندوق استثمار أموال الزكاة

يُوجّه ويُخصّص جزءٌ مقدّر من أموال الزكاة المحصّلة لتمويل المحور الاستثماري والتنموي لفائدة فئة الفقراء والمساكين المستحقين، وذلك اعتماداً على صيغتين رئيسيتين: إما تقديم القروض الحسنة، أو توفير الدعم العيني عبر شراء المعدات والتجهيزات اللازمة لإقامة المشاريع المصغرة. ومن الناحية النازمة للسياسة المالية للصندوق، يُشترط قيدٌ تنظيمي ومؤسسي مفاده: عدم السماح بتمويل المشاريع الاستثمارية أو منح القروض الحسنة إلا بعد بلوغ الحصيلة النقدية لأموال الزكاة المودعة في الحساب الولائي سقفاً مالياً محدداً ومعيناً يُتيح ملائمة التوزيع والتغطية الفورية. وتتفرع هذه التمويلات التنموية إلى الآليات والمسارات الآتية:

ب- أصناف التمويلات المعتمدة في صندوق الزكاة الجزائري

- تتنوع المسارات التمويلية والشراكات المؤسسية التي يعتمد عليها صندوق الزكاة الجزائري في تفعيل البعد الاستثماري، وتوزع على الأصناف والآليات الآتية:
- حوكمة استثمارات مشاريع الشباب وتشغيلهم، وفق آليات رقابية وإدارية صارمة تضمن استدامة المشاريع ونجاحاتها الاقتصادية.
- الدعم المالي الموجه لإنشاء المؤسسات المصغرة عبر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC).
- تمويل المشاريع المستفيدة عبر آلية الضمان المالي الممنوح من قبل الصندوق الوطني لضمان القروض الاستثمار (CGCI).
- تعزيز التعاون الاستراتيجي بين المؤسسة الزكوية عبر صندوق استثمار أموال الزكاة، والمصرف الإسلامي متمثلاً في بنك البركة الجزائري.

وفي هذا المآل التمويلي، يُعدُّ القرض الحسن أكثر الصيغ التمويلية الإسلامية ملائمةً ومحاكاةً لطبيعة المشاريع المصغرة والصغيرة؛ لتمخض خصيلته التضامنية الحالية من الكلف الربوية، وقدرته على تحقيق الكفاية والتمكين الاقتصادي دون إرهاق كاهل المستفيدين بتبعات الديون¹.

ت- الصيغ التمويلية لاستثمار أموال صندوق الزكاة الجزائري

تتعدد الأدوات المالية والصيغ التمويلية المستمدة من الفقه الاقتصادي الإسلامي، والتي يُمكن لمؤسسة صندوق الزكاة الجزائري تفعيلها واعتمادها لثمير الأصول الزكوية وتحقيق التمكين الاستخلافي، وتتوزع هذه الصيغ على الأنماط الاستثمارية الآتية:

1. **القرض الحسن:** وهو تمويل ماليّ تضامنيّ يُمنح دون اشتراط أي زيادة أو فائدة؛ وتلجأ مؤسسة صندوق الزكاة الجزائري إلى اعتماد هذا المسار التمويلي في الحالات التي يثبت فيها ضرورة الحفاظ على مناصب الشغل القائمة وتوفير الديمومة للمشاريع المصغرة المتعثرة التي تفتقر إلى هذا النمط من السيولة الجارية².

2. ويُعدُّ القرض الحسن من أبرز أدوات "التمويل التبرعي والارتفاقي" التي تنفرد بها المنظومة الاقتصادية الإسلامية في رعاية الفئات الهشة والمحتاجين، إذ يقوم بنائها الإجرائي على تقديم مبلغٍ نقديٍّ معلوم للمستفيد بغرض الانتفاع والاسترباح به، على أن يلتزم برّد مثله دون زيادةٍ عند حلول الأجل المتفق عليه.

3. **المشاركة:** وهي أسلوبٌ تمويليّ استثماريّ يشترك بموجبه صندوق الزكاة مع المستفيد صاحب المشروع بتقديم رأس المال اللازم للمشروع، على أن يتم توزيع الناتج والربح المتولد عن الاستثمار وفق الشروط والنسب المتفق عليها في عقد التمويل. ويمكن لمؤسسة صندوق الزكاة تفعيلاً لبعدها

1- لبنى العطار، إدارة أموال الزكاة - دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري واللبناني-، رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، ص11، فارس مسدور، استراتيجية استثمار أموال الزكاة، 2006م، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ص 6-7.

2- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: [www. marw.dz](http://www.marw.dz).

المقاصدي أن تشترط على صاحب المشروع توظيف عدد من آحاد الفقراء ليكونوا شركاء حقيقيين في الكيان الإنتاجي، على أن يتنازل الصندوق عن نصيبه من الأرباح لفائدتهم تمليكاً ودعماً¹.

وتتخذ صيغ المشاركة الاستثمارية عدة أشكال تنمية وتطبيقية، بينها كالتالي²: المشاركة في تمويل صفقة معينة، المشاركة الدائمة، المشاركة التملُّكية التدريجية.

4. **المضاربة:** وهي أسلوبٌ تمويلي استثماري وتشاركي تعاقدِي، يجمع بين رأس المال النظري والمقدَّم كاملاً من قِبَل صندوق الزكاة باعتباره ربَّ المال، والخبرة التشغيلية والجهد البشري من فئة المستحقين وذوي الحاجة باعتبارهم مضاربين ممن يمتلكون مؤهلات علمية أو كفاءات حرفية متخصصة؛ على أن يتم توجيه هذه الصيغة نحو المشاريع والقطاعات الإنتاجية³.

ويعتمد الصندوق في هندسته المالية على نمطين من التمويل الشئلي للمضاربة: المضاربة المستمرة، والمضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك؛ حيث يُوجَّه النصيب الأوفر من هذه المحفظة الاستثمارية لفئة الشباب الخريجين والحرفيين تشجيعاً لجهودهم وتفعيلاً لطاقتهم المعطلة، مع التزام الصندوق بالعدول والتنازل التدريجي عن الأصول، ونقل ملكية المشروع التامة بكامل موجوداتها في غضون خمس سنوات لصالح الشباب المستثمر.

5. **الإجارة:** وهي أداة تمويلية استثمارية تقوم من خلالها مؤسسة "صندوق الزكاة" باقتناء وتملك الأصول المادية والعينية كالآلات، والمعدات، والعقارات الإنتاجية، ومن ثمَّ إعادة تأجيرها لصالح طالب العمل المستفيد مقابل أجر معلومة؛ وتتخذ الإجارة في هذا السياق نمطين أساسيين

- **الإجارة التشغيلية:** ويرتكز هذا النمط على قيام الصندوق بتأجير المعدات والعقارات المختلفة المتوفرة لديه للمستفيدين، كما تتيح هذه الصيغة للصندوق إمكانية شراء أصول وآلات إنتاجية

1- خلف فليح حسن، البنوك الإسلامية، ط1، 2006م، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، ص261.

2- انظر: سليمان ناصر، صيغ التمويل قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية، 2002م، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، ص181.

3- عبد الرحمان اليسر، وسائل التمويل الإسلامي مقترحات نحو مزيد من التطور والفاعلية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد1، المملكة العربية السعودية 2003م، ص39.

مخصصة بناءً على مواصفات يحددها طالب التمويل مسبقاً، وتأجيرها له لمدة زمنية مرنة تتراوح عادةً بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات¹.

ـ **الإجارة المنتهية بالتمليك:** وتقوم بنيتها التعاقدية على تمويل احتياجات المستفيد الرأسمالية عبر تمكينه من منافع الأصول التي يرغب في اقتنائها، مع منحه الحق في تملك عين الأصل المستأجر إما تدريجياً خلال مدة الإجارة، أو عند نهايتها عبر عقود مستقلة (كهبة أو بيع بثمان رمزي). وتُعدُّ هذه الصيغة من الأنماط التمويلية المفضلة لدى إدارة الصندوق؛ نظراً لكونها تنتهي بنقل الملكية الكاملة والقطعية لصالح الفقير المنتج².

1- منذر قحف، غسان محمود إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم، ط1، 1422هـ/2002م، دار الفكر، دمشق، ص181.

2- محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط2، 2008م، دار وائل، الأردن، ص167-169.

خلاصة الفصل:

تَركّز السياسة المالية والمؤسسية في المنظومة الإسلامية على تفعيل دور الولاية العامة للدولة، باعتبارها المسؤول المباشر عن إدارة فريضة الزكاة تنظيمًا، وجبايةً، وتدقيقًا، استناداً إلى المرجعية النبوية والتطبيقات الراشدة المستنيرة. وتأسيساً على هذا الواجب التشريعي، يُعدُّ الحاكم أو من ينوب عنه مؤسساً السلطة المكلفة بصيانة هذه الشعيرة وحفظ أصولها؛ الأمر الذي تمخّض عنه انبثاق أنماط هيكلية وتنظيمية معاصرة تتوزع بين الأطر السيادية، والأهلية، والخاصة.

وتأسيساً على ما تقدّم، خلّصَ الفصل إلى أنّ هذه التنظيمات المؤسسية تظل فاقدةً للجدوى التنموية والأثر الاقتصادي المرجو ما لم تُقيّد بضوابط إدارية صارمة ومعايير حوكمة دقيقة؛ إذ تُثبت النماذج الدولية المعاصرة كماليزيا، والسودان، والجزائر، أنّ كفاءة المؤسسة الزكوية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى تحولها من حيز التدبير التقليدي الرعائي إلى فضاء "التنظيم الاحترافي الاستراتيجي" بما يتوافق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

وبالرغم من الرعاية والإشراف الحكومي على إدارة شؤون الزكاة في المنظومة التشريعية الجزائرية، والمستهدفات التمكينية التي سعى صندوق الزكاة الجزائري إلى إرسائها، إلا أنّ التجربة بناءً على التحليل الاستقرائي لا تزال دون مستوى الطموح التنموي المتوقع من وراء إنشائها؛ لاسيما في الشق المتعلق بالمحافظ الاستثمارية ومنح القروض الحسنة. وهي الآلية التي اصطدمت بجملةٍ من التحديات الهيكلية، أبرزها: ضعف مؤشرات التحصيل الزكوي على المستوى المجتمعي، فضلاً عن الانعكاسات السلبية الناتجة عن إخلال وتخلّف شريحة واسعة من الشباب المستفيدين عن سداد الأقساط المالية المترتبة عليهم، ممّا أدّى إلى انكماش قدرة الصندوق على التمويل المستدام والدوران الائتماني لأصوله الزكوية.

الختاتمة

خاتمة:

بناءً على ما تمّ بسطه وتأصيله في الفصول السابقة، وانطلاقاً ممّا حُلِّصَ إليه هذا البحث من أنّ فريضة الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام ومَعوّلٌ من ركائز نظامه المالي؛ فإنّ الاقتزان العضوي والاطراد النسقي في الخطاب القرآني بين الصلاة والزكاة لم يقف عند حدود التلازم التعبدي والروحي الفردي، بل جاء تأصيلاً تشريعياً جلياً لشرعية الإلزامية المالية السيادية. وبموجب هذا التأصيل، تُمنح الدولة باعتبارها ناظرةً على الولاية العامة حقّ الجباية الجبرية والمأسسة التنظيمية لضمان تدوير عادلٍ للثروة، والحد من كنزها وتمركزها في يد فئةٍ دون أخرى.

وممّا يُعزّز هذا الطرح، ذلك التدقيقُ الإلهي الحكيم في تبيان وتحديد الأوعية الزكوية وأوجه صرفها؛ الأمر الذي يخرجها تماماً من دائرة التبرع التطوعي الاختياري إلى فضاء الإلزامية السيادية التشريعية، لتغدو الزكاة واحداً من أهم الموارد المالية الاستراتيجية في منظومة الاقتصاد الإسلامي. وحيث إنّ الضبط القرآني للأوعية والمصارف لم يكن مجرد تحديدٍ فقهي ساكن، بل حكمة ربانية تتوخى الاستدامة التنموية؛ فقد جاءت السُنّة النبوية التطبيقية مفسّرةً، وموجّهةً، ومنظّمةً للتصرف الإداري والمؤسسي في هذا الوعاء السيادي.

وتأسّياً على هذه الموجهات التأصيلية والتطبيقية، نُسّعرض فيما يلي جُملة النظريات والنتائج العامة التي تمخّضت عنها هذه الدراسة، مُوجزةً في النقاط والمسارات الآتية:

1. تستند التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي إلى تعظيم هوامش الربح المادي كهدف رئيس بشقّي الطرق والوسائل؛ في حين تتجاوز التنمية في الفكر الإسلامي هذه المحددات الرقمية الضيقة والمادية المحضة، لتشكّل مشروعاً حضارياً متكاملاً يوازن بين الموجهات الروحية والضروريات المعاشية، مركّزاً على تزكية النفس ومحاربة اكتناز الثروة لتحقيق الرفاه المشترك للفرد والمجتمع في آن واحد.

2. تُعدُّ الزكاة أداةً محورية للتمكين التنموي المستدام ومكافحة ظاهرتي البطالة والفقر من خلال مأسسة عمليتي الجباية والصرف، والتقليل من حدة المشكلات الاجتماعية الناتجة عنهما. ورغم

سعي العديد من دول العالم الإسلامي لإصدار تشريعات حديثة وإقامة هياكل إدارية لتنظيم شؤونها، إلا أنَّ الدور التنموي للزكاة في السياسات التشريعية المعاصرة لا يزال يتأرجح هيكلياً بين "الإلزامية القانونية السيادية" التي تضبطها الدولة سلطاناً وقانوناً، وبين "الطوعية الاختيارية" المعمول بها ضمن صيغ الصناديق الزكوية.

3. يُمثِّل الصندوق الوطني للزكاة في الجزائر نموذجاً بارزاً للمؤسسات التي تمكنت من السعي نحو تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي؛ حيث يركز في عمله على آلية الجباية الطوعية الاختيارية، ويُكيّف هيكلياً وقانونياً باعتباره مؤسسة "شبه حكومية" تخضع للوصاية الإدارية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

4. تستوجب الضرورة المقاصدية والشرعية تحمل الدولة (باعتبارها ناظرةً على الولاية العامة) والمسؤولية الكاملة عن تسيير مؤسسة الزكاة جباية وصرفاً لمستحقيها؛ وذلك تفعيلاً للمصلحة الشرعية المعتبرة في مقاصد الزكاة، وهو ما يركز على جملة من الأسباب والحجج الرئيسة، كالتالي:

أولاً: إنَّ ترك فريضة الزكاة لضمائر الأفراد واختياراتهم المحضة دون وازع سلطاني قد يؤدي إلى تضييع حقوق الفقراء عند ضعف الوازع الديني وموت الضمائر؛ وبذلك تُعدُّ جباية الدولة الضمانة المؤسسية والقانونية الوحيدة لاستيفاء هذا الحق الشرعي.

ثانياً: حفظ كرامة الفقير ورعاية مشاعره من خلال تلقي حقه المالي من جهة مؤسسية رسمية (الدولة)، مما يقطع دابر الأذى والمنّ والتعالي النفسي من قِبل الأغنياء والمزكين.

ثالثاً: إرساء قواعد التنظيم العادل لخريطة التوزيع على الفقراء والمحتاجين؛ نظراً لأن ترك المسألة للمبادرات الفردية يُحدث فوضى وعشوائية في الصرف، حيث يتركز العطاء على فقراء متاحين ويُجرم بسببه أكثرهم.

رابعاً: إن مصارف الزكاة لا تنحصر في سد الخلة الفورية (الفقر والمسكنة)، بل تمتد لتمويل مصالح استراتيجية عامة للأمة يقدرها أولوا الأمر وأهل الشورى (كصنف المؤلفلة قلوبهم، وإعلاء كلمة الدين، وتجهيز الدعاة وتبليغ رسالة الإسلام عالمياً)، وهي مصارف لا يمكن للأفراد تديرها فرادى.

خامساً: إن نجاح الدولة في الاضطلاع بمسؤولياتها التنموية، وتدبير خططها الاجتماعية، وتنفيذ مشروعات التمكين الرامية إلى مكافحة الفقر والبطالة، يتطلب وجود رافد مالي يتمتع بالثبات والاستدامة؛ وتُعدُّ الزكاة في هذا السياق المورد التمويلي التضامني الأكثر حيوية لإمداد خزينة الدولة وصناعة الأثر التنموي في الاقتصاد الإسلامي.

سادساً: تأسيساً على المحور الأصولي القائل بأنَّ الإسلام دينٌ ودولة، وقرآنٌ وسلطان، فإنَّ إنفاذ أحكام الشريعة وحفظ هيبة الدولة وحماية استقرارها المجتمعي يستوجبان بالضرورة امتلاك السلطة التنفيذية لموارد مالية سيادية مستقلة تقيم بها دعائم نظامها؛ حيث تُمثِّل الزكاة الركيزة الاستراتيجية الأبرز لتغذية بيت مال المسلمين بما يحقق المقصد التكاملي بين الدعوة والدولة.

5. إنَّ الزكاة في أصلها الفقهي والتشريعي حقٌّ قطعيٌّ خالصٌ للفقراء والمساكين، ومقصدها العام يوجب صرفها وتوجيهها إليهم على سبيل التملك والتمكن النقدي أو العيني لا على سبيل الإقراض؛ وهو الضابط الارتكازي الحاكم الذي يجب أن تُبنى عليه وتُقيَّد به أي سياسة تدويرية أو استثمارية لأموال الزكاة، تلافياً لإثقال كاهل الفئات الهشة بالديون والالتزامات المالية التي تتنافى وفلسفة الزكاة القائمة على الموساة وسد الخلة.

6. كون صندوق الزكاة الجزائري مؤسسة فنية وحديثة في مجال تنظيم الزكاة لما تواجهه من تحديات تتعلق في بناء ثقة المزكين وتحسين أدائها لتعزيز دورها في تحقيق التكافل الاجتماعي ومكافحة الفقر ووجوه.

التوصيات: توصي الدراسة بما يأتي

1- تشجيع البحوث والدراسات في الجامعات الجزائرية في مجال الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، والزكاة بصفة خاصة من أجل نشر الوعي لدى أفراد المجتمع الجزائري بأهمية الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة وضرورة المساهمة في إنجاح عمل صندوق الزكاة.

2- الاحتياط في تقديم القروض الحسنة.

3- إعادة النظر في التكييف القانوني للصندوق الوطني للزكاة وتحويله من مديرية فرعية تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى هيئة وطنية مستقلة ذات طابع تشاركي مالي ومقاصدي، تتمتع

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لضمان مرونة أكبر في اتخاذ القرار الاستثماري بعيداً عن البيروقراطية الإدارية.

4- التنسيق مع وزارة المالية لسنّ مقتضيات قانونية تتيح الخصم الضريبي المباشر للمكلفين والمؤسسات الاقتصادية التي توظف زكاتها عبر الحسابات الرسمية للصندوق، كآلية بديلة للانتقال المرن من الطوعية المطلقة إلى الإلزام التشريعي الذكي الذي يعظم من وعاء التحصيل.

5- وقف المنح المباشر والأعمى للقروض الحسنة، واستبدالها بعقود التمويل العيني (شراء الآلات والمعدات مباشرة للمستفيد دون تسليمه سيولة نقدية)، مع إبرام اتفاقية ملزمة مشروطة تقضي بإشراف الصندوق الوطني لضمان قروض الاستثمار (CGCI) والصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) على المرافقة الميدانية والدورية للمشاريع لضمان السداد.

6- بالتوجه نحو صيغ بديلة لا تثقل كاهل المستفيد بالديون وتضمن بقاء الأصل المستثمر في ملكية الصندوق حتى نجاح المشروع، مثل: الإجارة المنتهية بالتملك أو المشاركة المتناقصة، بحيث يتم تسييرها عبر النافذة الإسلامية لبنك البركة الجزائري كشريك مالي ومصرفي محترف.

7- إعادة النظر في القيد التنظيمي الحالي الذي يشترط بلوغ الحساب الولائي سقفاً مالياً محدداً قبل البدء في تمويل المشاريع الاستثمارية؛ واستبداله بآلية صندوق المقاصة والتضامن المالي بين الولايات، بحيث تُوجّه فوائض التحصيل في الولايات الكبرى (ذات النشاط التجاري الكثيف) لتغطية العجز التمويلي في الولايات الداخلية والناشئة، تحقيقاً لعدالة التوزيع الوطني للأصول الزكوية.

8- وضع منظومة صارمة للتدقيق والمتابعة القانونية للمستفيدين المماطلين (ضعاف النفوس) الذين يمتنعون عن سداد الأقساط رغم نجاح مشاريعهم، مع التفريق بين المعسر حقيقة الذي تُسدّد ديونه من سهم الغارمين، وبين المماطل تعسفاً الذي تُفَعّل ضده الإجراءات الردعية بتفعيل الضمانات البنكية المودعة لدى بنك البركة حمايةً لأموال الزكاة من الاستنزاف.

9- إطلاق منصة رقمية وطنية موحدة تتيح للمزكين تتبع مسار أموالهم في الوقت الفعلي (من لحظة الدفع إلى لحظة تخصيصها لمشروع تمكيني معين)، ونشر ميزانيات الصندوق وحساباته الختامية

المعتمدة من قبل مجلس المحاسبة دورياً، كآلية حتمية لا غنى عنها لبناء وتعزيز الثقة المفقودة مع أصحاب الثروات.

دليل الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	43	100، 12
﴿وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ﴾	61	35
﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	195	41
﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾	124	73
﴿بِسْمِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحَابًا﴾	273	43، 35
سورة آل عمران		
﴿سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْفِيَمَةِ﴾	180	23
سورة النساء		
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	29	41
سورة التوبة		
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِصَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	34	13، 17، 20، 23
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	60	أ، 32، 47، 101، 65

18	71	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾
21، 63، 65، 90، 100	103	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾
سورة يوسف		
60	55	﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾
سورة الكهف		
36	79	﴿أَمَّا السَّيِّئَةُ فَمَا كَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾
9	80	﴿زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾
سورة المؤمنون		
12	4	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾
سورة النور		
9	21	﴿يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾
43	33	﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَيَكْتَابُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
سورة الفرقان		
48	65	﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾

سورة القصص		
60	26	﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْفَوْشَى الْأَمِينُ﴾
سورة الحديد		
22	7	﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ ۖ قَالَ الَّذِينَ فِيهِ﴾
سورة الحشر		
21، 16	7	﴿وَلِذَٰلِكَ الْفُرْبَىٰ وَالْيَتَمَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۚ كَنَ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾
37	8	﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾
سورة الملك		
17	14	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾
سورة المعارج		
90	24	﴿وَالَّذِينَ فِيهِمْ أَمْوَالُهُمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾
سورة البلد		
38	16	﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾
سورة الماعون		
18	7	﴿الَّذِينَ هُمْ يُرْآؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث النبوي	الراوي	الصفحة
1	« ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة »	سعيد بن المسيب	114
2	« إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة... »	أبو هريرة	113
3	« يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً ... »	حواء بنت يزيد الأنصاري	35
4	« أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر أن نخرج الصدقة... »	سمرة بن جندب	28
5	« يا حماس، أد زكاة مالك...، إلا جعاب وادُم، ... أد زكاتها »	حماس بن عمرو والليثي	26
6	«...لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه...»	قبيصة بن مخارق	40
7	« ليس في المال حق سوى الزكاة »	فاطمة بنت قيس	92
8	« ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها... »	أبو هريرة	17
9	« ما نقص مال من صدقة »	عبد الرحمن بن عوف	16
10	« ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله... »	أبو هريرة	95،94
11	«... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ...»	عبد الله بن عباس	42، 13، 66، 50
12	« هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم... »	علي بن أبي طالب	94

13	«والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال...»	أبو هريرة أ، 14، 66، 101
14	«...ومن منعها فإنّا آخذوها وشرط ماله...»	معاوية بن حيدة 97
15	«...إن رجلاً قال يا رسول الله إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله»	أنس بن مالك 72
16	«إذا أعطيتُم فأغنوا»	عمرو بن دينار 40
17	«اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي...»	أنس بن مالك 60
18	«ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»	أبو هريرة 41
19	«...يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:...»	قبيصة بن مخارف 49، 50
20	«... من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»	جد عمرو بن شعيب 20
21	«اللهم أحييني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرنني في زمرة المساكين»	أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت 36، 37
22	«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه...»	عبد الله بن عمر البخاري 42
23	« بني الإسلام على خمس... وإيتاء الزكاة...»	عبد الله بن عمر 13، 15
24	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله...»	أبو هريرة 14
25	«أن الصدقة لا تنبغي لآل محمد...»	عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث 59
26	«إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء...»	زياد بن الحارث الصدائي 32، 34
27	«أن أناساً من عرينة اجتووا المدينة...»	أنس بن مالك 112
28	«أنا أولى بالمؤمن من أنفسهم،...»	أبو هريرة 51

29	«بايعت رسول صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»	جرير بن عبد الله	22
30	« جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل يقربني إلى الجنة ويبعدني من النار...»	البراء	45، 46
31	« ردوا السائل ولو بظلف محرق»	حواء بنت يزيد الأنصارية أم بجيد	35
32	« شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه،... فإذا نعم من نعم الصدقة...»	زيد بن أسلم	112
33	«لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله...»	أبو سعيد الخدري	52، 53
34	«لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة -وذكر منهم- الغارم...»	أبو سعيد الخدري	50، 97
35	«لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»	عبد الله بن عمرو	42
38	«لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»	أبو بكرة نفيح بن الحارث	60
36	«ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه...»	أبو هريرة	39
37	« ليس في المال حق سوى الزكاة»	فاطمة بنت قيس	97
38	«ليس المسكين الذي ترده التمرة ... »	أبو هريرة	35، 38، 39، 43
39	«من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة ... »	أبو هريرة	23
40	«ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا »	أبو هريرة	17
41	«...يا قوم أسلموا فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة...»	أنس بن مالك	54
42	« كافل اليتيم له، أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة...»	أبو هريرة	86

43	« أدفعها إلى السلطان وما اختلف علي منهم أحد... »	ذكوان السماء أبو صالح	72
44	« ثلاث أحلف عليهن، لا يجعل الله من له سهم في الإسلام... »	عائشة وابن مسعود وأبو أمامه	22
45	« ليس فيما دون خمس أواق صدقة »	أبو سعيد الخدري	25
46	« يا معشر المهاجرين، خصال خمس، إن ابتليتهم بهن ونزلن بكم، أعوذ بالله أن تدركوهن... »	عبد الله ابن عمر	23
47	« ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولّاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها »	عبد الله بن عمر	72
48	« بايعت رسول صلى الله عليه وسلم ... وإيتاء الزكاة، ... »	جرير بن عبد الله	22
49	« إن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى جلس نلبس... »	أنس بن مالك	113
50	« أنا أولى بالمؤمن من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين... »	أبو هريرة	51
51	« لا زكاة في مال حتى يحول عليها »	عائشة أم المؤمنين	26
52	« ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء »	أبو هريرة	41
53	« يا قوم أسلموا فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة »	أنس بن مالك	56
54	« لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول »	عائشة أم المؤمنين	25
55	« لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »	أبو بكره نفييع بن الحارث	60

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

أولاً: كتب التفسير

1. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ط1، ج3، 1415هـ/ 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
2. إسماعيل بن عمر بن كثير، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، ج1، 2013م، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
3. أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، ط3، قسم4، 1424هـ/ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
4. أبو بكر البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ط1، ج2، 1998م، دار الكلم الطيب، بيروت.
5. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، ج4، 1391هـ/ 1972م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
6. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، ط1، ج11، 1422هـ/ 2001م، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، جيزة، القاهرة.
7. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط1، 1422هـ/ 2001م، دار الكتاب العربي، بيروت.
8. جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير، ط2، 142هـ/ 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
9. سيد قطب، في ظلال القرآن، ط17، ج5، 1412هـ/ 1994م، بيروت، دار الشروق.

10. علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الخازن، تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، ط1، ج2، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
11. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، اجماع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، ج10، ط1، 1427هـ/2006م، مؤسسة الرسالة.
12. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ط1، 1420هـ/2000م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
13. أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، 502هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
14. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل، تحقيق فتحي عبد الرحمان أحمد، ج2، ط1، 1418هـ/1998م، مكتبة العبيطن، الرياض.
15. محمد علي السائيس، تفسير آيات الأحكام، ج3، 143هـ/2002م، المكتبة العصرية للطباعة والنشر.
16. مناع بن خليل القطان، تفسير آيات الأحكام، ج3، 1384هـ/1964م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دمشق، سورية.
17. محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب)، ط3، ج16، 1420هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
18. محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، ج5، 1413هـ/1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
19. محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، ج5، 1420هـ، دار الفكر، بيروت.

ثانيا: كتب الحديث

20. أحمد بن عبد الرحمان البنا الساعاتي، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، شرح ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، ج9، 2005م، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع.
21. أحمد بن علي بن حجر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون، ط1، ج1، 1986/1407م، دار الريان للتراث، القاهرة.
22. بدر الدين أبي محمد محمود أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط1، ج8، 1421هـ/2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
23. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، ج2، 1409هـ/1989م، دار التاج، بيروت، لبنان.
24. أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، السنن الصغير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، ج2، 1410هـ/1989م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.
25. أبي بكر أحمد بن عبد الخالق العتكي البزار، البحر الزخار المعروف (بمسند البزار)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، ط1، ج3، 2009م، مكتبة العلوم والحكم.
26. ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ج1، مكتبة الرشد، الرياض.
27. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة وهو (مختصر المختصر)، ط1، مج3، 1435هـ/2014م، دار التأصيل، القاهرة، مصر.
28. الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق شعيب الارناؤوط، محمد زهير الشاويش، ط1، ج5، 1403هـ/1983م، المكتب الإسلامي.

29. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، ط1، ج3، 1430هـ/2009م، دار الرسالة العالمية، دمشق، بيروت.
30. زكي الدين عبد العظيم المنذري، المختصر صحيح مسلم، ط1، 1424هـ/2003م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
31. أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، ج2، ط1، 1352هـ/1933م، محمد راغب الطباخ، حلب.
32. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، تخرج وتعليق عصام الدين الصبابطي، ط1، ج4، 1413هـ/1993م، دار الحديث، القاهرة.
33. أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، ط1، ج19، 1418هـ/1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
34. عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبي محمد زكي الدين المنذري، مختصر صحيح مسلم، ط1، 1424هـ/2003م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
35. عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبي محمد زكي الدين المنذري، مختصر صحيح مسلم، ط6، ج1، 1407هـ/1987م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
36. الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق أبوصهيب الكرمي، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم 1400، 1419هـ/1998م، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
37. محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج2، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
38. محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط1، 1432هـ/2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

39. محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط5، ج2، 1994م، دار الحديث، القاهرة، مصر.
40. محمد بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، ط1، 1418، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
41. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ط1، ج1، 1421هـ/2000م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
42. مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق محمود محمد الطانجي، طاهر أحمد الزاوي، ط1، ج2، 1383هـ/1963م، المكتبة الإسلامية، الرياض.
43. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي وهو (الجامع الكبير)، ط2، مج2، 1437هـ/2016م، دار التأصيل، بيروت، لبنان.
44. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادة (الفتح الكبير)، ط3، 1407هـ/1977م، المكتبة الإسلامية، بيروت، دمشق.
45. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط1، ج3، 1399هـ/1979م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
46. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، ط1، مج1، 1419هـ/1998م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
47. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مج1، 142هـ/2000م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
48. محمد ناصر الدين الألباني، تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط1، 1405هـ/1984م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

49. محمد ناصر الدين الألباني، هداية الرواية إلى تخريج أحاديث المصباح في المشكاة، تحقيق علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، ط1، مج2، 1422هـ/2001م، دار ابن عفان، للنشر والتوزيع، القاهرة.
50. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ط1، مج1، 1417هـ/1997م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
51. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، ج2، 1416هـ/1995م، دار القرطبة.
52. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون، ط1، ج1، 1407/1986م، دار الريان للتراث، القاهرة.
53. أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طرح الشريب في شرح التقريب، تحقيق سيد بن عبد الفتاح درويش، ط1، ج4، 1438هـ، دار ابن الجوزي، الدمام المملكة العربية السعودية.
54. بن يحيى بن المرتضى، كتاب البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، ط1، ج2، 1366هـ/1947م، دار الحكمة اليمنية، صنعاء.

ثالثا: كتب اللغة

55. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف.
56. الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط1، 1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
57. أبو الحسين أحمد بن ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج3، 1399هـ/1979م، دار الفكر.

58. الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، 1998م، الدار العربية للكتاب.
59. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، وغيره، 1119هـ، المعارف، القاهرة.
60. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، 1425هـ/2004م، مكتبة الشروق الدولية.
61. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق آنس محمد وزكرياء جابر، 1924هـ/2008م، دار الحديث، القاهرة.
62. لبید بن ربیعۃ العامري، ديوان لبید بن ربیعۃ، ط1، 1425هـ/2004م، دار المعرفة، لبنان.

رابعاً: كتب الفقه والاقتصاد الإسلامي

63. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ط1، ج1، 1416هـ/1995م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
64. أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج1، 1119هـ، دار المعارف، القاهرة.
65. أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم بن مفاتيح، المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بـ (شرح الأزهار)، ط1، مج1، 1439هـ/2018م، مكتبة أهل البيت صعدة، اليمن.
66. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغداوي، ط1، 1409هـ/1989م، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت.

67. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، ح3، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
68. أبو عبيدة القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد عمار، ط1، 1409هـ/1989م، دار الشروق، بيروت.
69. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، ج1، 1421هـ/2000م، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.
70. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني وبله الشرح الكبير، ج2، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
71. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ط3، ج4، 1417هـ/1997م، دار عالم الكتب، الرياض.
72. أبو محمد علي بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، ط1، ج4، 1425هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
73. أبو وليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد لابن رشد، تحقيق ماجد الحموي، ط1، ج2، 1416هـ/1995م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
74. أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق حامد الفقي، 1421هـ/2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
75. أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، ج2، 1420هـ/1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
76. إتحاد الدولي للبنوك إسلامية، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، 1403هـ، القاهرة.

77. أحمد ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، ط1، مج25، ج5، 1425هـ/ 2004م، مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
78. أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج2، دار الفكر، بيروت.
79. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
80. أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، **النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه**، ط7، 1985م، مكتبة وهبة، القاهرة.
81. إقبال منور وآخرون، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، ط1، 1988م، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
82. الأمم المتحدة، **الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية**، 2003م، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك.
83. برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ط1، ج4، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
84. بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، **الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه**، ط2، 2001م، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، جدة.
85. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، **منتهى الإرادات في جمع المقنع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، ج1، 1421هـ/ 2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
86. جمال عمارة، **النظام المالي في الإسلام**، 1996م، دار النبأ، الجزائر.
87. حسين حسين شحاته، **موجبات وضوابط ومقومات التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة**، سلسلة بحوث ودراسات في الفقه الاقتصادي الاسلامي، جامعة الازهر، مصر.

88. حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، ط1، 2007م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
89. حسين يوسف راتب، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، 1419هـ/1999م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
90. حميد بن زنجويه، الأموال، تحقيق شاعر ذيب فياض، ط1، ج3، 1406هـ/1986م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.
91. خلف فليح حسن، البنوك الإسلامية، ط1، 2006م، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن.
92. سليمان ناصر، صيغ التمويل قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية، 2002م، جمعية التراث، غرداية، الجزائر.
93. الشربيني محمد الخطيب، الإقناع في حل الفاظ أبي الشجاع، 1415هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
94. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، ج3، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
95. شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، دار الفكر.
96. الشنقيطي محمد مصطفى، دراسة شرعية أهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، 2001م، المدينة المنورة.
97. شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج3، 1357هـ/1983م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
98. شوقي إسماعيل شحاتة، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، ط2، 1988م، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، مصر.

99. صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 2006م، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
100. عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، ط1، 1412هـ/1991م، دار السلام.
101. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، القواعد الفقهية، القاعدة السادسة والتسعون، ط1، 1429هـ/2008م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
102. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ط2، 1424هـ/2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
103. عبد الفتاح محمد فرح، التوجه الاستثماري للزكاة، ط1، 1997م، مطبعة بنك دبي.
104. عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، أحمد محمد برهوم، ج1، ط1، 1430هـ/2009م، دار الرسالة العلمية، بيروت، لبنان.
105. عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط1، 1429هـ/2008م، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض.
106. عبد الله علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، ط4، 1407هـ/1986م، دار السلام، القاهرة.
107. عثمان حسين عبد الله، كتاب الزكاة الضمان الاجتماعي في الإسلام، ط1، 1989م، دار الوفاء.
108. عز الدين مالك الطيب محمد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، 2004م، الخرطوم، السودان.
109. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، ط1، ج1، 2004م، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، الرياض.

110. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج2، 1406هـ/1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
111. عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، 1997م، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية.
112. فارس مسدور، استراتيجية استثمار أموال الزكاة، 2006م، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.
113. فؤاد السيد المليجي، هيت محمد عبد القادر، محاسبة الزكاة، 2011م، الدار الجامعية، القاهرة، مصر.
114. القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، 1399هـ/1979م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
115. القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط1، 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
116. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، ج2، 1970م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
117. كمال خليفة أبو زيد أحمد حسين، محاسبة الزكاة، 1998م، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
118. كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، الإسكندرية، 2002م، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
119. اللبان رفيق يونس المصري، بحوث في الزكاة، ط2، 1430هـ/2009م، دار المكتبي، دمشق، سوريا.
120. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، ط1، ج3، 1994م، دار الغرب الإسلامي.

121. مالك ابن أنس، موسوعة شرح الموطأ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، ج8، 1426هـ/2005م، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة.
122. مالك بن أنس، الموطأ، ط2، مج1، 1417هـ/1997م، دار الغرب الإسلامي.
123. محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المتقنع، ط1، مج6، 1424هـ، دار ابن الجوزي.
124. محمد أمين بن عمر عابدين، رد المختار على الدر المختار حاشية ابن العابدين، ط2، ج2، 1412هـ/1992م، دار الفكر.
125. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق ماجد الحمودي، ط1، 2013م، دار ابن حزم.
126. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، ط1، ج2، 1415هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
127. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، ج3، 1422هـ/2001م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.
128. محمد بن بهادر، المنتور في القواعد، ط2، ج2، 1985م، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
129. محمد بن حارث الحشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد المجدوب ومحمد أبو الاجفاف، محمد المجدوب، وآخرون، 1985م، الدار العربية للكتاب.
130. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، تحقيق عصام الدين الصبايطي، ط1، ج4، 1413هـ/1993م، دار الحديث، القاهرة.

131. محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط2، 2008م، دار وائل، الأردن.
132. محمد عثمان بشير، أبحاث فقهية معاصرة في الزكاة، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، 2010/1442م، دار النفائس، عمان.
133. محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط1، 1417هـ/1998م، دار الشروق.
134. محمد فاروق النبهان، الاتحاد الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، 1985م، دار الفرقان للنشر والتوزيع.
135. محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطعي، ج5، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، جدة.
136. محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين في عمدة المفتين، ج2، ط3، 1416هـ/1991م، المكتب الإسلامي، بيروت.
137. محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط3، ج2، 1412هـ/1991م، المكتب الإسلامي، بيروت.
138. محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، ج6، 1344هـ، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.
139. محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، ط1، 1425هـ/2005م، دار الفكر.
140. مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، ج2، 1994م، المكتب الإسلامي.
141. منذر قحف، غسان محمود إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم، ط1، 1422هـ/2002م، دار الفكر، دمشق.
142. منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، ج1، 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

143. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، ج23، 1412هـ/1992م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
144. نور الدين بن مختار الحادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، 1421هـ/2001م، مكتبة العبيكان، الرياض.
145. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، ج2، 2001م، دار الفكر، دمشق.
146. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط1، 1426هـ/2005م، مؤسسة الرسالة ناشرة، بيروت، لبنان.
147. يوسف فائزة، القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، دار اليمن للنشر والتوزيع والإعلام، قسنطينة، الجزائر.

المذكرات والأطروحات

148. إبراهيم محمد أحمد البطاينة، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1994م، جامعة اليرموك.
149. بوكليخة بومدين، الإطار المؤسسي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل المؤسسي والتنمية، 1434هـ/2012م، جامعة تلمسان، الجزائر.
150. محمد دمان ذبيح، مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، 1435هـ/2014م، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

151. لبنى العطار، إدارة أموال الزكاة - دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري واللبناني-، رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر3.

خامسا: المجلات

152. أحمد أوصاف، التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: عود على بدء، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م ع س، مج17، ع1، 2004م، السعودية.
153. حسن عبد الله الأمين، بحث، توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد3، ج1.
154. رضوان لسوامس، الزبير لعيوني، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال . إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عدد خاص بصندوق الزكاة، 2005م، الجزائر.
155. عبد المجيد قدي، الزكاة من منظور اقتصادي، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، العدد1، 1999م، الجزائر.
156. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام - دراسة تقديرية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصادي الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، العدد1، الأردن، 2010م.
157. عبد الله محمد سعيد ربايع، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد22، العدد1 الأردن، 2009م.
158. عبد الرحمان اليسر، وسائل التمويل الإسلامي مقترحات نحو مزيد من التطور والفاعلية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد1، المملكة العربية السعودية 2003م.

159. الفرفور، فتوى فقيهة في بحث، توظيف أموال الزكاة مع عدم التملك للمستحق، منشور في مجلة الفقه الإسلامي، العدد3، ج1.

سادسا: الندوات والمؤتمرات

160. إبراهيم عبد الرزاق محمود الهيقي، محمد إبراهيم عبد الرزاق الهيتمي، دور السلطة في تنظيم فريضة الزكاة بين النظرية والتطبيق، 2017م، منتدى الفقه الاسلامي، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية.
161. خالد يوسف الشطي، تجربة بيت الزكاة بدولة الكويت في مجال التحصيل والانفاق، الدورة التدريبية حول الادارة الاقتصادية والمالية لمؤسسة الزكاة، 17- 21 جانفي 2009، الجزائر.
162. شبير محمد عثمان، استثمار أموال الزكاة، رؤية فقهية معاصرة، بحث ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1413هـ/1992، الكويت.
163. عبد القادر ضاحي العجيل، دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الالتزام القانوني للزكاة. حالة بيت الزكاة الكويت تحرير بوعلام بن جيلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامنه، ندوة رقم2، البنك الإسلامي للتنمية، 1416هـ، جدة.
164. عبد القادر ضاحي العجيل، دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة حالة بيت الزكاة الكويتي، وقائع المؤتمر الثالث المنعقد باليزية 1990، وقائع الندوة رقم22، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، ط2، 2001م.
165. عبد العزيز بن سعيد بن عبد الله الكثيري، ولاية الدولة على الزكاة وأثرها في تنمية الاقتصاد الإسلامي، رئيس مجموعة البدائل للاستشارات المالية، مملكة البحرين، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 1438هـ/2017م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.

166. عبد الله الطاهر، **حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع**، ندوة موارد الدولة في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، 1989م، البنك الإسلامي للتنمية، القاهرة.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

167. ديوان الزكاة السوداني، الموقع: <http://www.zakat-sudan.org>.
168. عبد الجبار السبهاني، مقال بعنوان: **الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية**، نشر المقال 2010/04/08 الموقع: <https://al-sabhany.com>.
169. لحشم قسمية، قبة فاطمة، **تقييم مشاريع ديوان الزكاة السوداني في ظل مقارنة تحقيق التنمية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة، يوم 20 و21 ماي 2013م، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، الموقع <http://iefpedia.com/arab>.
170. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف على الموقع: <https://www.marw.dz/index.php>.

ثامناً: القوانين والمنشورات

171. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442هـ الموافق ل: 30 ديسمبر عام 2020م.
172. المرسوم التنفيذي رقم 99 - 99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق ل: 27 يونيو 1989م المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية رقم 9 المؤرخ في 23 رجب 1409هـ الموافق ل: أول مارس 1989م.

173. المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق ل: 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1413هـ الموافق ل: 23 ديسمبر 1991م.
174. المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421 الموافق ل 28 يونيو سنة 2000م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1420 الموافق ل: 5 مارس عام 2000م.
175. المرسوم التنفيذي رقم 24-13 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-1411 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429هـ الموافق 24 ديسمبر 2008م والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخ في 22 محرم 1446هـ الموافق ل: 28 يوليو 2024م.

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر والعرفان

مقدمة: أ

الفصل الأول: الزكاة مفهوماً وأحكاماً

تمهيد: 8

المبحث الأول: تعريف الزكاة وأثرها التنموي 8

المطلب الأول: تعريف الزكاة وأدلة مشروعيتها 8

الفرع الأول: تعريف الزكاة. 9

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الزكاة 12

المطلب الثاني: مقاصد شعيرة الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية 15

الفرع الأول: مقاصد تشريع الزكاة 15

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للزكاة 17

المطلب الثالث: الترغيب والترهيب في مشروعية الزكاة 21

الفرع الأول: الترغيب في أداء الزكاة 21

الفرع الثاني: الترغيب لمنعها 23

المبحث الثاني: الأموال الزكوية ومصارفها 24

المطلب الأول: وعاء الزكاة 24

الفرع الأول: شروط وجوب الزكاة في الأموال 24

الفرع الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة 26

المطلب الثاني: الفئات المستحقة للزكاة 31

الفرع الأول: المحتاجون 33

54	الفرع الثاني: الدفاع عن الحق
58	الفرع الثالث: العاملين عليها
61	خلاصة الفصل :
الفصل الثاني: مسؤولية الدولة في إدارة أموال الزكاة	
63	تمهيد:
63	المبحث الأول: دور الدولة في جباية وصرف أموال الزكاة.
64	المطلب الأول: مشروعية تدخل الدولة في إدارة الزكاة وأسبابه
64	الفرع الأول: حكم تولي الدولة شؤون الزكاة في الشريعة الإسلامية
74	الفرع الثاني: أسباب إسناد إدارة شؤون الزكاة للدولة
78	المطلب الثاني: النماذج المؤسسية لإدارة أموال الزكاة
78	الفرع الأول: مؤسسات الزكاة الطوعية
	الفرع الثاني: مؤسسات الزكاة الرسمية (بيت الزكاة الكويتي، ديوان الزكاة السوداني، صندوق الزكاة الجزائري).
81	
90	المبحث الثاني: سلطة الدولة في إدارة أموال الزكاة
90	المطلب الأول: نطاق سلطة الدولة في جباية وإنفاق الأموال الزكوية
91	الفرع الأول: سلطة الدولة في جباية زكاة الأموال الباطنة
99	الفرع الثاني: سلطة الدولة في إنفاق الأموال الزكوية
107	المطلب الثاني: التصرف في الأموال الزكوية
108	الفرع الأول: مشروعية التصرف في مال الزكاة
115	الفرع الثاني: أوجه تصرف مؤسسة الزكاة في الأموال الزكوية
120	خلاصة الفصل:
122	الخاتمة:
128	فهرس الآيات القرآنية

131	 فهرس الأحاديث النبوية
135	 قائمة المصادر والمراجع
154	 فهرس المحتويات

الملخص

تُعَدُّ الزكاة ركيزةً أساسية من ركائز الدين الإسلامي، والشعيرة التالية المرتبطة بالصلاة؛ إذ حظيت بأهمية بالغة في نصوص الكتاب والسنة. وضمناً لتمكين هذه الفريضة من أداء دورها المجتمعي، وتطبيقها وفق المقاصد الشرعية، فقد أسند الفقه الإسلامي كفالة جمعها وجبايتها إلى السلطة الحاكمة أو مؤسسات الدولة.

وفي هذا السياق، تطرح هذه الدراسة إشكاليةً محورية تتمحور حول "مسؤولية الدولة عن أموال الزكاة"، من خلال دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الجزائري؛ بهدف إبراز الدور الفاعل للمؤسسة الرسمية في إدارة أموال الزكاة وتوجيهها نحو تحقيق العدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر والآفات المجتمعية. وقد خلص البحث إلى تأكيد مسؤولية الدولة عن جباية الزكاة وصرفها لمستحقيها وفقاً للأحكام الشرعية، وهو ما تجسّد عملياً في التجربة الجزائرية من خلال "الصندوق الوطني للزكاة"؛ بوصفه مؤسسة حكومية خاضعة للمنظومة القانونية والتنفيذية للدولة، مما أسهم في إرساء قيم التكافل الاجتماعي وتحذير معالم التضامن داخل المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الدولة، صندوق الزكاة.

Résumé

Zakat constitutes a fundamental pillar of Islam and stands as the second major ritual after prayer, having received paramount importance within the texts of the Quran and the Sunnah. To ensure this obligation fulfills its societal role and is implemented in accordance with Sharia objectives, Islamic jurisprudence has entrusted the responsibility of its collection and administration to the ruling authority or state institutions.

Within this context, this study addresses a pivotal problematic centered on "the state's responsibility regarding Zakat funds" through a comparative analysis between Islamic legislation and Algerian law. It aims to highlight the active role of the official institution in managing Zakat funds and directing them toward achieving social justice, as well as combating poverty and social ills. The research concludes by affirming the state's responsibility for collecting Zakat and distributing it to its rightful beneficiaries according to Sharia rulings. This has been practically manifested in the Algerian experience through the "National Zakat Fund," an official governmental institution subject to the state's legal and executive framework, which has contributed to establishing values of social solidarity and deepening solidarity metrics within Algerian society.

Keywords: Zakat, The State, Zakat Fund.